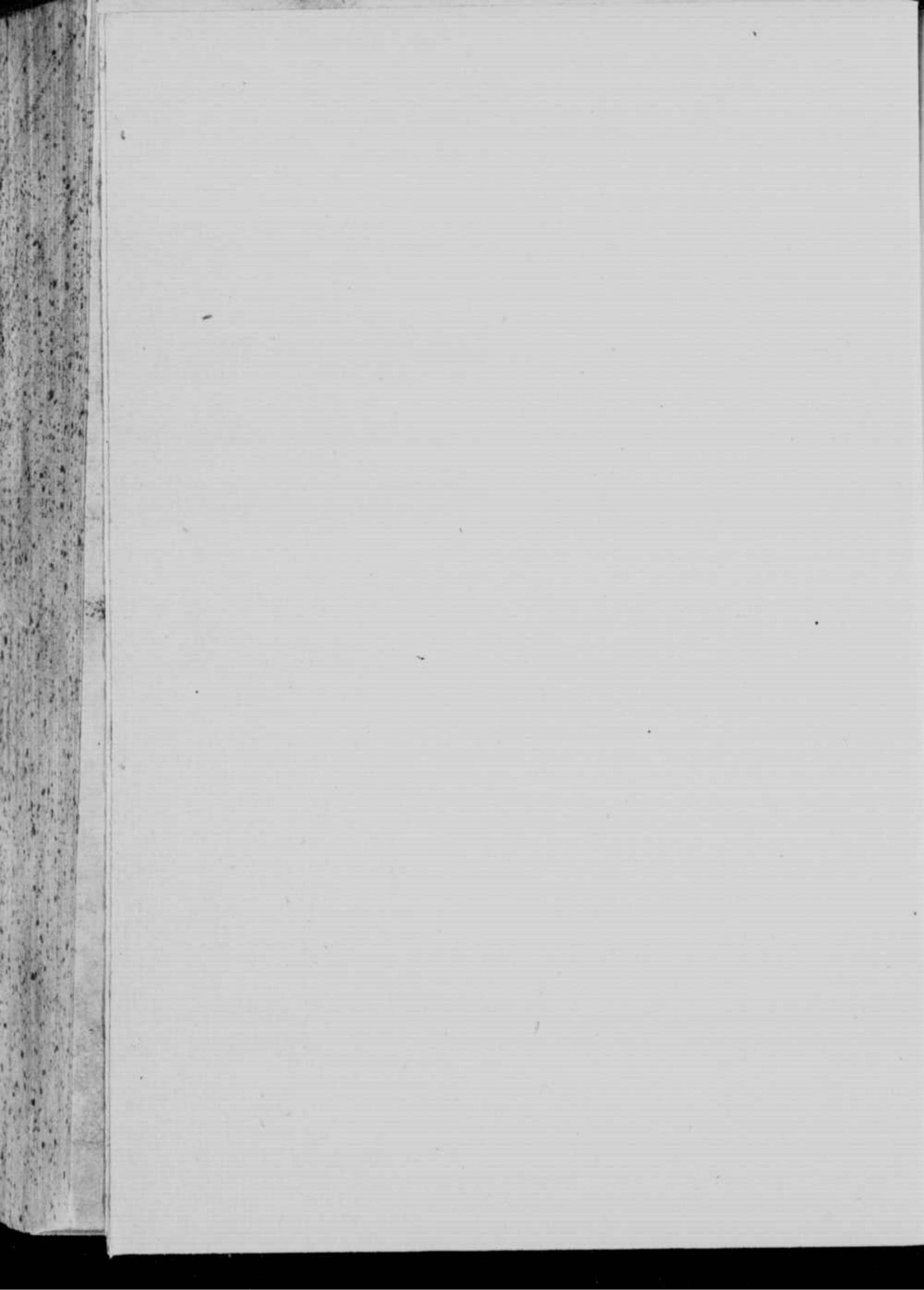








جناب المكرم والمقام المفخم حضرة الخوري [illegible]

المحترم دام بقاه غب تقبيل اياديه الطاهرة

نعلمكم يا سيدي والتمس صالح دعاكم على الدوام [illegible] فهو [illegible]

تشريف خاطركم واستخباركم [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا [illegible] الخوري [illegible]

Über den Verfasser s. „Echos d'Orient“
XV, n° 92, Janvier 1912, p. 58
= P. Jos. Adjlouni +1776

كتاب

قطف الازهار في

علم الذمة

والاسرار

بسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد

* فاتحة الكتاب *

الحمد ليسوع المسيح الذي اتانا بمعجزات سبعة اسراره
السرية مصدرا بها الانعام * وسنّ سُنن سُنته السنية بايات
الامر والنهي خلاصًا للانام * واختص في سماء بيعته كواكب
كهنته تنير بضيا هديهم النفوس المكفهرّة بجهل ظلام
الخطية وقتام الالام * وسامهم واسماهم اسمى اسماء بالوسم
الوسيم على توزيع الاسرار واشاعة الايمان بالانذار
وسوق النفس في منهج البر الي افضل صلاح تام وكمال
سام . وقلدهم فيض السلطان علي الحل والربط بحكم تمييزهم
انواع الجراير مابين كباير او صغاير وظروف الحال والمقام *
فاضحوا لزومًا يتدارسون وجوب علم الذمة وتعريف الفصل
لنوعي الرذايل والفضايل بالرسمين الخاص والعام * حتي
اهدونا سبايك الخلاص الروحية واهدونا مسالك الخلاص
الضوية علي احق بيان واوضح برهان بالتضمن والالتزام *
حمدًا يعلو بنا الي ارفع ذُرَى رُتب الامجاد باستحقاقاته الالهية
وبرحماته الوفية المتفاضلة حيث تفاقم الاثام * بمريم والدته
بكرًا برية من تبعة الخطية اصلية وفعلية من تجلّت باجل

الاجلال

الاجلال قدساً وتحلت باحلى حلية حلل الطهر جسماً ونفساً علي الدوام * فبها الشفاعة واليها الضراعة ولها الطوبى وعليها السلام * ما تليت نشايد مجدها في المقادس والمدارس بابرع بداية واحسن ختام امين *

وبعدُ فيقول العبد الحقير . الي مولاهُ الغني القدير * القس عمانوييل شماع العالم المحقِّق. واللاهوتى المدقِّق * احد كهنة رهبنة دير المخلص القانونيّة . وسليل المدرسة الرومانية المنسوبة لطايفة الروم الملكية * والملقبة بالقديس اثاناسيوس بطريرك الاسكندريه *

انني لمّا عرفت ذاتى مديوناً لصاحب الوزنات الانجيلية . وملتزماً بالمتاجرة الروحية . ومطالباً برد الحساب بصرامةٍ كلية * وجب عليّ ان اوفي لله سعى طاعتي باوفر استطاعتي * واذ كان اخص ما يلايم الخلاص . ويخص العام والخاص * هو علم الاسرار الالهية لاسيما تلك التي ضرورةً يتوقف عليها نوال للسعادة الابدية المستلزمة معرفتها الضرورية من كل ذوى الرتب الكهنوتية . ليستطيعوا ان يباشروا استعمالها وتوزيعها علي موجب الايمان المستقيم . والمذهب السليم * ومثل ذلك ايضاً شرح الوصايا الالهية والكنايسية الواجب علمها والعمل بها لانها السنن الشرعية والقواعد الخلاصية الحقيقية * وكذلك

علم الشريعة واقسامها . وانواعها ومقامها. الضرورية معرفتها لضرورة منفعتها * لانها القواعد الوثيقة للانام . وقانون الحقايق العام. واس العهود الذمية ونور الافعال البشرية الفضلية * ومثلها معرفة الفضايل الالهية والادبية الضرورية للخلاص بضرورةٍ جوهرية * ونظيرها ايضًا بيان الخطايا وانواعها وشرورها * وتمييز مجهولها ومشهورها . واقسامها الى اصلية وفرعية ومميتة وعرضية . وعقلية وحسية * وشرح الروسية منها. وما يتولد عنها *

فوجب علي كل الذين يبتغون الخلاص بالتحقيق . ان يتعلموا ويعلموا هذه القواعد بغاية الضبط والتدقيق . لاسيما الكهنة الجزيل وقارهم حيث انه لايكفيهم ان يكونوا مزينين بكمال السيرة. ومتميزين بسمو الفضايل ظاهرًا وبالسريرة. كما تستلزمه دعوتهم الاكليريكية ووظيفتهم الكنايسية الرييسية. بل يجب عليهم مع ذلك ايضًا ان يكونوا متفقهين في معرفة العلوم اللاهوتية والذمية. الواجبة جدًا لواجبات خدمتهم الروحية. ووظايفهم السمية * اذ هم شركا ومساعدون ليسوع المسيح. بموازرة خلاص النفوس بالتعليم الصحيح. حذرًا ليلا اذا وُجدوا بغير كفايةٍ في هذه العلوم. فيوشك عليهم السقوط في الجهل المذموم * فامّا انهم يستعملون الاسرار بالخلل. واما انهم يشيبون

التعليم بالغلط والزلل *
فمن ثمّ حركتني عواطف الغيرة المسيحية. واذكرتني عقوبة العبد ذى الونية * الي ان اقتصر كتابًا من المطاولات . واختصر مجموعًا من كثرة مقولات * فجلتُ حينيذٍ في رياض الكتب اللاهوتية والذمية * وامعنت في حدايق ورودها الذكية * فهمع عليّ من نداها القاطر . وتارجت طيب عرفها العاطر . ومددت يد التاليف . واقتطفت زهر التصانيف * وجمعت منها بهذا الكتاب الفريد . كلما هو ضروري ومفيد * حتي حوى قواعد عديدة . واجتني كل المبادى السديدة * واشتمل علي كلما يلزم للكهنة والعوام . واستجلب اليه كل المسايل الذمية بالتمام * ثم رتبته علي جزئين منطويين علي خمسة عشر راسًا منسوقًا علي ترتيب السوال والجواب ما بين سلبٍ او ايجاب * وختمته بفصلٍ وحيد . في الربا المبيد * ودعوته قطف الازهار . في علم الذمة والاسرار *
فجاء بعون الله طبق اسمه . مزهر الفوايد الروحية بقواعده ورسمه . وكنزًا يغتني منه فقرا العلوم الذمية . ويغني عن سواه مما أُلِّف في اللغة العربية * ثم قدمته لدى قدس قداسة الاب النبيل والسودد الجليل البطريرك كير يوكيراغابيوس راس الكنيسة الانطاكية * وحبر احبار الطايفة الرومية الكاثوليكية * بحر الندى وميناء

الهدى . الراعي الصالح الامين . والمشهور بالغيرة والفضل
الثمين * فلما تلاهُ واملاهُ . وتامل فحواهُ وما حواهُ . رمقهُ بلحظ
عين حكمته السنية . جامعًا اخص القواعد الدينية والاسرار
البيعية . والفضايل الالهية الادبية . وشرح الوصايا الالهية .
وبيان الخطايا الروسية . والمميتة والعرضية * مما يحتاج الي
مسايله الذمية جميع المومنين . كهنةً وعوامًا ابا وبنين * فعند
ذلك حركته الغيرة السيدية الى طبعه . لتجتني الكهنة فوايد
نفعه * فاوعز الي رهبان مجمع مارى يوحنا لكى يطبعوه متصدقًا
في النفقة والكلفة عليه . لكى يسهل علي الجميع الوصول اليه *
وتعم معرفة قواعد القويمة كل الموثرين الرشد فى سلوك المحجة
المستقيمة * قاصدًا بذلك مجد الله بالاخلاص . والخير الروحى
المودى الى الخلاص *

فدونكهُ ايها الاب الكاهن المختار . فانك تجد فيه كلما تحتاج اليه
وتختار * وعليك به ايها الاخ المسيحى فانه يرشدك في العمل
المستقيم . ويأهلك الي المجد والنعيم *

وقد طُبع هذا الكتاب في دير القديس ماريوحنا الصابغ الملقب
بالشوير من معاملة كسروان * بعمل الرهبان القانونيين الباسيليين
من طايفة الروم الملكية * سنة الف وسبعماية وسبع وتسعين
مسيحية * فلا تنسوا من الرحمة والدعا لمن تعب فيه وسعى *

فهرس

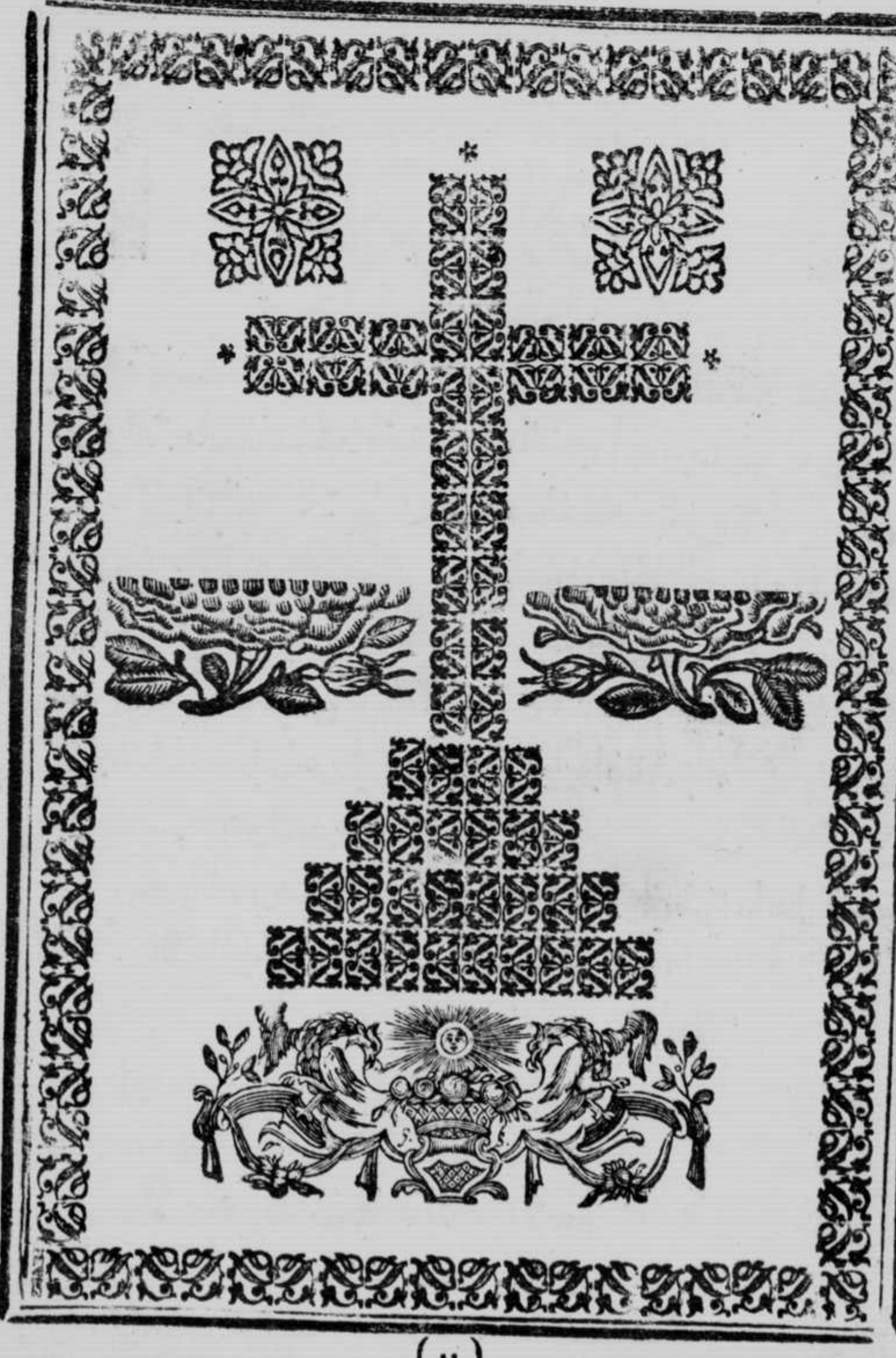
* ما يتضمنهُ هذا الكتاب وهو جزآنِ *

الجزءُ الاولُ

* وفيهِ سبعة رؤوس *

الجزءُ الثاني

* وفيهِ ثمانية روس *



الراس الاول

* في الضمير اي الذمة *

انه اذ كانت الشريعة الالهية هي القياس والقاعدة التي بموجبها تصير الافعال الصالحة * فينبغي ان الضمير البشري يكون موافقاً لها * لكون افعالنا تبان لنا صالحة او شريرة حسبما هي مفهومة من الضمير * فيكون قياس افعالنا البعيد والمادي هو الشريعة الالهية * والقياس القريب والصوري هو الضمير حسب تعليم القديس توما اللاهوتي * فمن ثمّ يجب علينا اولاً ان نبتدي بهذا الراس في تعريف الضمير واقسامه *

سوال ما هو الضمير *

جواب الضمير هو تصديق عقلي به نحكم علي شي ما هل يجب فعله في هذا الزمان والمكان ام تركه *

س الي كم قسم ينقسم الضمير *

ج الي ستة اقسام *

س وما هي *

ج اولاً * ضمير مستقيم * ثانياً ضمير مضل * ثالثاً ضمير مرتاب * رابعاً ضمير موسوس * خامساً ضمير مشكك * سادساً

ضمير مصدق او محتمل *

س اريد الان ان توضح لي كل ضمير بمفرده *

ج اعلم ان الضمير المستقيم هو ذاك الذى يظهر لنا الشي علي حقيقته وكما هو في ذاته *

س هل يخطى من يفعل ضد هذا الضمير وماذا تكون خطيته *

ج نعم انه يخطى وخطيته تكون مميتة او عرضية حسب ثقل المادة وخفتها وحسبما يعتبرها الضمير في ذاته *

س ما هو الضمير المضل اى الغير المستقيم *

ج هو الذى يوضح لنا الشي بخلاف ما هو في ذاته * واعلم ان هذا الضمير اما انه يكون بجهل معذور وهو الذي لا يقدر صاحبه ان ينزعه عنه ولا ان يرتشد الي الغلط الواقع ولو اجتهد في ذلك الاجتهاد الواجب * واما انه يكون بجهل غير معذور . وهو الذى يقدر صاحبه ان يظفر به ويمكنه معرفة الغلط الواقع لو رغب ذلك واجتهد في ان يزيله باحدى الوسايط لا سيما اذا افتكر في التزام الامر او شك فيه ومع ذلك تهاون به * ولهذا من يفعل بموجب الضمير الاول الموجود به الجهل المعذور فلا يخطى * واما الذى يفعل بموجب الضمير الثاني الحاصل علي الجهل الغير المعذور فانه يخطى لا محالة *

س ما هو الضمير المرتاب *

ج هو لمّا يكون الانسان موجودًا فيما بين وصيتين الواحدة تامر بحفظ حيوة القريب * والثانية تنهى عن الحلف الباطل ولم يعرف ماذا ينبغي له ان يفعل في تلك الساعة فيبقى مرتابًا *

س ماذا اذًا يجب عليهِ ان يفعل *

ج ينبغي له. اولًا ان يستشير ممن هو اعلم منهُ اذا امكنه ذلك. ثانيًا وان لم يجد من يستشيرهُ * فيجب عليهِ ان يختار الشر الاصغر * ثالثًا وان كان لا يعرف يميز ما هو الشر الاصغر. فحينئذٍ مهما فعل فلا يخطي لكونهِ عادم الحرية اللازمة للخطا الصوري

س ما هو الضمير الموسوس *

ج هو ذاك الذي يظن انه يخطي حيث ليس خطية وذلك من دون سببٍ مستقيم شرعي بل لاجل بعض تصورات وهمية باطلة *

س ما هو الضمير المشكك *

ج هو الذي يبقى معلقًا بين فعل الشي وعدم فعلهِ من غير ان يرتضي باحد الامرين . وهذا يمكن ان يُفهم امّا بسلبٍ او بايجابٍ . فيفهم بالسلب بعدم وجود سببٍ كافي للرضى باحد الافعال وهذا هو بالحقيقة المفهوم هنا انه شكّ * ويُفهم بالايجاب حينما يكون موجودًا سببٌ ثقيل لاجلهِ يصير الرضى نحو الامرين او نحو احدهما ولو وجد خوف المضادة *

س الى كم قسم ينقسم الشك *

ج الى قسمين. وهما شكٌ نظرى وشكٌ عملى. فالشك النظرى هو حينما يشك الانسان بحقيقة الشي مثلاً هل ان العماد بماء الورد هو عمادٌ حقيقى * والشك العملى هو لمّا يشك الانسان بجواز الفعل مثلاً هل يجوز التصوير يوم الاحد والعيد * فينبغى اذاً لنا ههنا ان نميز حقيقة الامر من جوازهِ لان الشك النظرى يفحص هل هذا الامر حقيقى. والشك العملى يفحص هل يجوز فعلهُ *

س هل يخطى من يفعل شيأً بشكهِ العملى *

ج نعم انهُ يخطى لانه يجب عليهِ قبلاً ان يعرف معرفةً ادبيةً حسن الشي الذى يريد ان يفعلهُ وجوازهُ لئلا يضع ذاتهُ في خطر الخطية حسب قولهِ تعالى مَن يحب الخطر يَبِدْ فيهِ. امّا خطيتهُ فتكون مميتةً او عرضيةً بموجب شكهِ *

س هل يجوز فعل شيءٍ ما مشكوك بهِ شكاً نظرياً *

ج نعم يجوز ذلك اذا وجدت اسبابٌ كافية بها نقدر ان نحكم بجواز الفعل حكماً فعلياً كالتصوير فى يوم الاحد والعيد اذا كان ملاحظاً اسباباً اخر توجب رفع الشك *

س ما هو الضمير المصدق او المحتمل *

ج هو ذاك الذى لاجل سببٍ ما محتمل يحكم بجواز فعلٍ ما.

وهذا الراى المحتمل يجب ان يكون مستندًا على اسباب كافية لان تقنع في قبولها وتصديقها احد المعلمين الحكما *

س هل يجب اتباع هذا الراى المصدق *

ج كلا. لانه ولو كان مستندًا على اسبابٍ مقنعة احد العلما الّا انها ليست باكيدة ولذلك لا يجوز اتباعهُ وخصوصًا في مواد الايمان وفي الاشيا المختصة بخلاصنا الابدى * وهذا كافي لنفهم باختصارٍ جميع ما يختص بالضمير واقسامهِ * فهات الان لنتكلم عن الشريعة واقسامها *

الراسُ الثانى

* في الشريعة واقسامها *

انهُ كما ان الضمير هو قياس الافعال الانسانية الباطن اي القريب. هكذا الشريعة اى الناموس هو قياس افعال الانسان الخارج اى البعيد. الذى يجب ان تكون اعمالنا جميعها مفعولةً بموجبهِ لتكون مستقيمةً وغير مذمومةٍ * فلذلك ينبغي ان نرتب القول في الشريعة واقسامها تاليًا لتعريف الضمير واقسامهِ وكما اختصرنا هناك نختصر هنا ولنبتدين اولًا بتعريف الشريعة وماهيتها *

س قل لنا ما هي الشريعة *

ج اعلم ان الشريعة هي ترتيبٌ مستقيمٌ للافعال الانسانية التي تامر بفعل شيءٍ صالح او تنهي عن فعلٍ غير جايز *

س هل تتميز الشريعة من الوصية *

ج نعم تتميز لان الشريعة تُفرَض علي العام. واما الوصية فتُعطَى للخاص *

س الى كم قسمٍ تقسم الشريعة *

ج الي ثلثة اقسام اعني الي ازلية. وطبيعية. ووضعية *

س ما هي الشريعة الازلية *

ج هي حكم الله الذي به يضع علي البشر فرايض لافعالهم ملزمًا اياهم بحفظها *

س ما هي الشريعة الطبيعيّة *

ج هي النور العقليّ الطبيعيّ الممنوح من الله للانسان في حال خلقته وبه يميز الخير من الشر *

س ما هي الشريعة الوضعية *

ج هي التي وضعها الله او البشر بكتابةٍ او بكلامٍ *

س بماذا تتميز الشريعة الوضعية عن الشريعة الطبيعية *

ج تتميز عنها بكونها ليست مثل الطبيعية ممنوحة لنا بالطبيعة ولا ارتسمت في قلوبنا وولدت معنا *

س الي كم قسم تقسم الشريعة الوضعية *
ج الي قسمين. اى الي وضعية الهية. والي وضعية بشرية* فالوضعية الالهية يخصها اولاً وصايا العهد القديم الطقسية والقضائية التي قد زالت وبطلت بموت سيدنا يسوع المسيح وتجديد الشريعة الانجيلية الفضلى . ويخصها ثانياً الوصايا الادبية اعني الوصايا العشر * ويخص هذه الشريعة ايضاً وصايا العهد الجديد الحاوية الاسرار المقدسة* واما الشريعة الوضعية البشرية فتحوى ناموس الامم والشريعة الكنايسية والشريعة المدنيّة *

س ماهى شريعة الامم *
ج هى الشريعة العامة التي تُفرَض وتُقبَل من الامم لجميعهم كشريعة الحرب العادل وكالارزاق التي ليس لها صاحب فتخص من يمتلكها قبلاً وغير ذلك مما هو مقبولٌ من جميع الشعوب *

س ماهى الشريعة الكنايسية *
ج هى التي تضعها الكنيسة امّا بواسطة قوانين المجامع . وامّا بواسطة الاحبار الرومانيين واوامر البطاركة والاساقفة وغيرهم من الروساء الكنايسيين. وامّا بواسطة التقليد والعادة الحميدة *

س ماهى الشريعة المدنية *

ج هي التي يضعها المتقدمون في الشعب لاجل خير الرعايا العمومي وهدوهم *

س ما هي الشروط اللازمة للشريعة لكي يلتزم الشعب بحفظها

ج ينبغي اولاً ان تكون تقوية وحميدة وموافقة الايمان ثانياً ان تكون عادلة اعني غير مضادة حقوق الرعية ثالثاً ان يكون حفظها سهلاً اعني موافق الزمان والمكان رابعاً ان تكون نافعة نفعاً واضحاً وموافقة لخير الجمهور العام خامساً ان تكون ضرورية لمنع شرٍ ما يحدث علي الشعب بتكاثر سادساً ان تكون موضوعة من واضع الناموس بارادةٍ كليةٍ ونيةٍ حقيقيةٍ بان تُحفَظ من الشعب سابعاً ان تُنتشر ويُنادى بها بايضاحٍ *

س هل تلزم الشريعة بحفظها تحت خطيةٍ ثقيلة

ج اى نعم ولكن بشرط ان تكون اولاً المادة المامور بها من الشريعة ثقيلة ثانياً ان تكون موضوعة بمثل هذه الكلمات . وهي نامر امراً ثقيلاً او بالطاعة المقدسة وما شاكل ذلك *

س هل يلتزم واضع الشريعة بحفظها

ج اى نعم انه يلتزم بذلك ليعطي مثالاً صالحاً ويكون لرعيته قدوةً لتتميم ما هو قاصدهُ . انما هذا الالتزام لا يلحق واضع

الشريعة باغصتاب من قِبَل الشريعة بل ليكون تدبيره مستقيماً وموافقاً لوصية محبة القريب *

الراس الثالث

* في الخطايا وانواعها *

اننا قد تكلمنا كما يقتضيه الاختصار عن قياس افعالنا البعيد والقريب اللذين هما الضمير والشريعة فينبغي الان ان نتكلم في هذا الراس عن الخطايا لكونها افعالاً خارجة مضادة القياسين المذكورين. وخاصةً لانها تضاد الناموس الالهي حسب قول الابا القديسين * ولكي لانحيد عن الترتيب كما سبقنا وقلنا فينبغي اولاً ان نبتدى بالسوال عن الخطية بوجه العموم *

س فقل لي اذاً ما هي الخطيّة *

ج انه ليجب علينا ان نوضح الفرق ما بين الخطية والرذيلة • وما بين الخطية وتاثيرها * فنقول اولاً ان الرذيلة تختلف عن الخطية بكونها ملكةً ردية مستقرة تميل بنا الي الخطيّة التي هي فعلٌ منحرف عن القياس الواجب ناتج عن تلك الملكة ثانياً تختلف الخطية عن تاثيرها بكونها فعلاً ردياً يصدر تاثيراً دنساً في النفس * وهذا التاثير ليس هو الخطية عينها بل هو سلب

النعمة المتعلق بالخطية . واما الخطية في ذاتها بحسبما هي فعلية او فعل ردى فهي بموجب تعريف القديس اوغوستينوس والقديس توما اللاهوتي كل قولٍ وفعلٍ وفكرٍ يضاد الشريعة الازلية * وفي هذا يوجد كل شر الخطية الصورى . من حيث ان كل الخطايا راجعة الي مخالفة اوامره تعالي *

س الي كم قسم تقسم الخطية *

ج تقسم اولاً الي مميتة وعرضية ثانياً الى اصلية وهي التي ورثناها من ابينا ادم وتمحوها المعمودية . وفعلية وهي التي نرتكبها باختيارنا بعد بلوغنا سن التمييز *

س ما هي الخطية المميتة *

ج هي مخالفة ثقيلة تعدم النفس حياتها الروحية التي هي نعمة الله * ثم لاحظ هنا ايضاً انه من اختلاف الخطايا بالنوع تختلف اقسامها كالخطايا المتجهة طبعاً الي الفعل الخارج تختلف عن تلك التي من شانها ان تكمل بالقلب او بالفم فقط كالقتل والنميمة وبغض القريب *

س ما هي الخطية العرضية *

ج هي التي لا تعدم النفس النعمة بل انما تضعف فيها المحبة التي تصدر منا نحو الله لا التي تصدر من الله نحونا *

س ما هي الشروط الضرورية لكي تكون الخطية مميتة

وكم هى *

ج هى ثلثة اولاً ان تكون المادة ثقيلة ثانياً ان يكون الانتباه كاملاً ثالثاً ان تكون الارادة مطلقة *

س باى نوع يسقط الانسان في الخطية *

ج يسقط بالشوق . والسرور اى الرضى . وباللذة *

س كيف يخطى الانسان بالشوق *

ج ان الشوق هو التردد في شيٍ مستقبل اعني حينما الانسان يرغب بقصد ورضى كامل ان يتمم فعلاً ما ردياً * وهذا الشوق يدعي فعّالاً وغير فعال . فالفعال هو حينما الانسان ينوى نيةً فعالة ان يتمم شوقة . والغير الفعال هو ماكان مقيداً اعني انه يرتضى بهذه النية ويقبلها ليفعل ما يرغب لو يمكنه * كقول القايل لو اقدر علي اخذ مال الكنيسة لكنت اخذته *

س ما هو السرور اى الرضى *

ج هو حينما يردد الانسان في فكره ما قد فعلة في الزمن الماضى ويسر ويفرح مرتضياً به *

س ما هى اللذة *

ج ان اللذة هى رضى اختيارى بفكر ما ردى وتلاحظ الزمان الحاضر اعني عندما يصور في عقله فعل الخطية ويستلذ به كانه وقتيذٍ فاعله *

س انني قد عرفت ماهية الخطية عموماً وخصوصاً والانواع التي بها يخطى الانسان. فالان ارغب منك ان توضح لي كيف ولاى سببٍ تصير الخطية المميتة عرضيةً والعرضية مميتةً وكم هي هذه الاسباب *

ج يجب ان تعلم ان الخطية التي تكون من ذاتها مميتةً فيمكن بالعرض ان تصير عرضية بثلثة اسباب اولاً اذا كان من قِبَل العقل لا يوجد انتباه كامل في شر الفعل * مثلاً اذا احدٌ اشتهى من دون انتباهٍ كامل انتقاماً شديداً لقريبهِ ثانياً اذا لم يكن موجوداً قبولٌ تام من قبل الارادة. مثلاً اذا احد افتكر بفعلٍ ما صدر منهُ بفزعٍ كثير وارتيابٍ جزيل او انه كان ما بين نائمٍ ومستيقظ ويحكم علي ذاتهِ انه لو يكون منتبهاً لما كان فعل ذلك ثالثاً اذا كانت المادة خفيفةً مثلاً السرقة التي من ذاتها مميتة فلوجود خفتها تصير عرضية . وقد اثبت ذلك المعلمون اللاهوتيون عموماً *

واما الخطية العرضية فيمكن بالعرض تصير مميتة لاجل ستة اسباب اولاً من قِبَل الضمير المضل او المشكك مثلاً اذا احد لاجل غلط ضميره او لاجل الشك العملى ظن ان فعله العرضى هو خطاة مميت ثانياً لاجل سوغاية النية . مثلاً اذا كذب كذبةً عرضية ليجذب الغير الى الخطية المميتة ثالثاً لاجل

تعمد احتقار الشريعة او لاجل قصد مخالفة واضعها واحتقاره صوريًا ولو كان ذلك بمادة خفيفة فيحسب هذا الذنب مميتًا رابعًا لاجل غاية اخرى ردية . وهو حينما يفعل احدٌ فعلاً ما من ذاته هو عرضي ولكنه يفعله بميل كلي بهذا المقدار حتي انه لاجله يرغب ان يترك القداس يوم الاحد . ومثل ذلك ايضًا . اذا قال احدٌ في ذاته ولو كان هذا الفعل العرضي خطية مميتة فلافعلنهُ خامسًا من قِبَل صدور شك باهظ للغير لاسيما اذا الخاطي انتبه عليه سادسًا من قِبَل وجود خطرٍ قريب للسقوط في خطيةٍ مميتة *

س ابن لي هنا ما هو الخطر القريب *

ج هو الذي من عين ذاته يجذب الانسان الى الخطية بسهولة مرات كثيرة كما هو مجرب في كثيرين * ولذلك يلزم المعترف ان يقرّ باعترافه لا عن الخطية فقط بل عن الخطر الذي القى نفسهُ فيه * واعلم ان هذا الخطر نوعان قريب وبعيد . فالقريب هو عرض الزمان والمكان والرفقا التي بواسطتها يخطى الانسان غالبًا كما قلنا . والبعيد هو الذي به يخطى الانسان نادرًا *

س انني ارغب الان منك ان تريني القياس الذي منه يتخذ تمييز الخطايا *

ج اعلم ان تمييز الخطايا هو علي وجهين . اعني تمييز الخطايا

النوعي. وتمييزها العددى *

س ماهو تمييز الخطايا النوعي ومن اين يتخذ *

ج ان تمييز الخطايا النوعي يتخذ من اختلاف الخطايا بعضها عن بعض بالنوع. مثلاً خطية السرقة تختلف نوعاً عن القتل * وقد يتخذ تمييز الخطايا النوعى حسب راى القديس توما اللاهوتى من موضوعات الخطية المختلفة نوعاً * واما سكوطوس فيقول. ان الخطايا تتميز نوعاً من مضادتها لفضايل مختلفة *

ولبيان ذلك فاعلم. ان الخطايا تختلف نوعاً حينما تختلف ماهية شرها. اى حينما تكون شناعتها ومضادتها الناموس الالهى والعقل النطقى مختلفتين كثيراً جداً. وان كان هذا الشر والشناعة لايختلفان في النوع كسرقتين مثلاً فيدعي اختلافاً عددياً. لان شرهما وشناعتهما ومضادتهما علي نوع واحدٍ مختلف في العدد لا في النوع *

س ارنى قياساً يوضح لي بسهولةٍ تمييز الخطايا النوعي *

ج اعلم اولاً انه متي كانت افعال الخطايا مخالفة وصايا ملاحظة فضايل مختلفة النوع فحينيذ تكون تلك الخطايا مختلفة في النوع ايضاً ثانياً ومتي كانت افعال الخطية تناقض وظايف متنوعة مختلفة ومختصة لقيام فضيلةٍ واحدة. فتكون حينيذٍ تلك الافعال ذات خطايا مختلفة بالنوع. فبهذين القياسين يتضح

جليًا معرفة انواع الخطايا المختلفة *

س اوضح لي هذين القياسين بالمثل *

ج اقول اولاً نظرًا الي القياس الاول . ان الخطايا التي هي ضد الايمان والرجا والمحبة . والتي هي ضد العدل والطهارة فهي مختلفة بالنوع . لانه بها تخالف وصايا تلك الفضايل المختلفة الانواع ثانيًا نظرًا الي القياس الثاني . ان عبادة الاصنام والعبادة الباطلة هما خطيتان مختلفتان بالنوع لكونهما تخالفان وظايف متنوعة مختصة بفضيلة العبادة لله . فالاولي تخالف تقدمة هذه العبادة الواجبة لعزته الالهية فقط . والثانية تخالف اكرامه تعالي بالعبادة الحقيقية *

س قد فهمت بالكفاية تمييز الخطايا النوعي فاخبرني الان ما هي الظروف التي تغير انواع الخطايا وكم هي *

ج اعلم ان الظروف التي تغير انواع الخطايا هي تلك التي لاجل بعض اعراض تنقل افعال الانسان من نوعها الذاتي الى نوعٍ اخر فاولاً عرض الشخص اذا كان مثلاً كاهنًا او رجلاً مزوجًا او غير مزوجٍ ثانيًا عرض المكان الذي فيه تصدر الخطية مثلاً اذا احد سرق شيًا من الكنيسة ثالثًا عرض الوسايط كالسحر وغيره رابعًا عرض الغاية مثل من يعمل عملاً صالحًا لاجل المجد الفارغ * فهذه الظروف المذكورة وغيرها

تشبهها ضرورى هو الاقرار بها في الاعتراف. كما يامر بذلك المجمع التريدنتيني. لانها تزيد علي الفعل نوعاً اخر من الشر *

س ما هى الظروف المثقلة نوع الخطية *

ج هى تلك التي تثقل شناعة الخطية ولا تزيد علي الفعل نوعاً خصوصياً كما تقدم. بل انها تزيد شراً اعظم فقط كسرقة ماية غرش فان شرها اعظم شناعة من سرقة خمسين. وهذه الظروف يلزم الاقرار بها ايضاً *

س من اين يتخذ تمييز الخطايا العددى *

ج انه اذ كان المجمع التريدنتيني يحتم مع جمهور المعلمين. ان كل مسيحى يلتزم باقرار جميع خطاياه وكميتها وانواعها المختلفة. فتقتضى الضرورة ان نبرهن ذلك قايلين. ان تمييز الخطايا العددى يتخذ من قياسين * اولاً من كثرة موضوعات مختلفة. مثلاً اذا قتل احد اناساً كثيرين بافعالٍ متكاثرة متتالية. او انه بشتايم متعدده يشتم جملة انفار. حينيذ تكون خطاياه بالحقيقة صورياً كثيرة العدد. ولكن ان كانت الموضوعات المتكاملة مختلفة اختلافاً مادياً لا صورياً. كالذى بضربةٍ واحدة يقتل عشرة انفار. فتحسب خطية واحدة الا انها اعظم جرماً. ويجب ايضاحها في الاعتراف. واما علي حسب الراى الاعم فتحسب عشرة خطايا لان هذا الفعل نفسه يحوى شناعاتٍ مختلفة العدد

ثانيًا يوخذ تمييز الخطايا العددى من الافعال المنفصلة انفصاليًا ادبيًا حينما يصير انقطاع بين الافعال المتعددة . وهذه الافعال اما انها باطنة . او خارجة . فان كانت باطنة وتلاحظ الخطايا المتممة بالقلب كالبغضة والحقد والشهوات الردية فانها تتكاثر علي عدد انفصالها وانقطاعها . ولذلك يكون عدد هذه الخطايا كعدد تكرار الافعال المقبولة من الارادة *

واعلم ايضًا ان هذه الافعال الباطنة اذا كانت منقطعة ومنفصلة انفصالاً غير اختياري كالذى يطوش عقله وهو مفتكر فكرًا رديًا . او يستحوذ عليه النوم وهو ملتذ التذاذًا دنسًا . فتتكاثر خطاياه علي عدد تكاثر هذا الانقطاع . وان كانت هذه الافعال الباطنة تلاحظ الخطايا الخارجة المتممة بالفم كالنميمة او بالفعل كالقتل . فيكون عدد الخطية متكاثرًا بمقدار تكاثر تجديد القصد في فعل الارادة الاختيارى . مثلاً اذا الانسان عزم على فعل ما ردى ثم ابطل قصده باختياره واخيرًا رجع اليه فيخطى ثانيةً *

س ماذا تقول ان كان بعد هذا القصد الردى مضت جملة ايام حتي تمت الخطية *

ج اجيب علي ذلك قايلاً . ان كان هذا القصد الردى يسبق الفعل بيومين او ثلثة . فيحسب ذلك القصد والفعل خطايا

متعددة ويلتزم المعترف ان يوضحه بالاعتراف. والكاهن يجب عليهِ ان يتخذ عدد الافعال المنفصلة في ذلك الزمان مثلما هي قدام الله *

ثم اعلم انه ان كانت افعال الارادة الخارجة من القصد الاول الردي راجعةً ومتجهة الي تكميل فعلٍ ردي خارج. فمهما طال به الزمن فلا يُحسب الا خطيةً واحدة. كالذي يقصد ان يقتل عدوهُ. ولكي يكمل قصدهُ هذا فيهيي سلاحهُ ويكمن عليهِ مرتصداً ثم يقتله. فخطية هذه تُحسب واحدة مع تلك الافعال. ولو دامت ارادته الشريرة جملة ايام واعادها مرات كثيرة. وهذا هو راي القديس توما اللاهوتي. ومثل ذلك السارق الذي يستمر في قصدهِ بانه لا يرد الذي سرقهُ زماناً طويلاً *

س فاخبرني اذاً عن الافعال الخارجة *

ج اعلم ان هذه الافعال الخارجة تنفصل انفصالاً ادبياً حينما لا تتجه الي فعلٍ ما كامل. مثلاً اذا احدٌ ضرب عدوهُ جملة مرات من دون نيةٍ قتلهِ. فكل تلك الضربات هي خطايا مختلفة العدد لكون كل واحدة منها حاوية في ذاتها شناعةً متميزة. وهكذا قل ايضاً عن اللمس الردي والتقبيل من غير قنية المقارنة * واما اذا كانت افعال الخطايا الخارجة ناتجة عن علةٍ واحدة. مثلاً اذا احد من حدّة خلقهِ تلفظ بتجاديف كثيرة في وقتٍ واحد. او

كانت الافعال المذكورة راجعة الي تكميل فعلٍ واحد . كالذى يستعمل جملة وسايط في ليلةٍ واحدة لكى ينهب بيتاً * او كالزاني الذى يهيي ذاته بافعالٍ مختلفة كاللمس والتقبيل لكى يتم المجامعة . فهذه الاشيا تحسب خطية واحدة مع الفعل المقصود . واذا لم يتم الفعل المقصود . فيلزم الاقرار بجميع هذه الوسايط كخطايا متميز عددها *



الراسُ الرابعُ

* في الخطايا الروسية *

س انني قد فهمت جيداً ماهية الخطايا واقسامها وتمييزها النوعي والعددى . فاسالك ان تشرح لي الان عن الخطايا التي تصدر منا . وخاصةً عن الخطايا الروسية ولماذا ندعي بهذا الاسم *

ج اعلم ان الخطايا الروسية كما صرح القديس غريغوريوس الديالوغوس هى سبعة * اعني الكبريا . والبخل . والزنا . والغضب . والشراهة . والحسد . والكسل * وقد ندعي بهذا الاسم لكونها تلد غيرها كالينبوع الذى منه تخرج سواقي كثيرة * وهكذا من هذه الخطايا الروسية تخرج فروع كثيرة التي هى باقي الخطايا *

س ماهي اول هذه الخطايا *

ج هي خطية الكبريا لكونها ام الرذايل كلها وملكتهم كما يقول الكتاب المقدس . انه بها يُبتدى الهلاك كلهُ *

س ماهي الكبريا *

ج هي شهوةٌ منحرفة للارتفاع علي الاخرين . كما يقول المعلم ماستريوس اللاهوتي . لان المتكبر يحتسب ذاته عظيماً جداً اكثر من الواجب ويرغب ان يكون معتبراً بهذا المقدار حتى انه لايريد ان يوجد احدٌ يسموهُ شرفاً او يضاهيهِ قدراً *

س متي تكون الكبريا خطيةً مميتة *

ج اذا كانت منتهيةً وكاملة . اعني حينما الانسان يرفع ذاته بهذا المقدار حتي انه لايريد ان يطيع شرايع الله واوامر الروساء كما زعم المعلمون عموماً . وهذه الكبريا هي اعظم من كل الخطايا . ولاتوجد الاّ في الشيطان خزاه الله وفي الناس الارديا جداً *

س ومتي تكون خطيةً عرضية *

ج حينما تكون هذه الكبريا غيرمتكاملة . اعني لمّا الانسان لايابى من الخضوع للذين هوملزومٌ بطاعتهم . بل انه يرغب ارتفاع شانهِ وتعظيمهُ من دون احتقارٍ واضح للاخرين . ومن دون سرورهِ باحتقارهم *

س

س وماهي الرذايل والفروع المتولدة من هذه الخطية وكم هي *

ج هي عشرة اي المخالفة . والفخفخة . والريا . والاحتداد بالمجادلة . والعناد . والفتنة . والروح الذى يميل بالانسان الي اراء جديدة . والمجد الباطل . والجسارة اى الوقاحة . وتطلب الاشيا العالية *

س هل جميع هذه الرذايل خطايا مميتة *

ج اعلم ان الرذايل الثلث الاخيرات هي اخص بقية الرذايل المذكورة . ونظرًا الي ذاتها وبالتجرد عن كل عرض فهي خطايا عرضية . ولكن بواسطة العرض تصير خطايا مميتة . مثلاً الافتخار * اولاً اى حينما يفتخر احدٌ بفعلٍ ماردى او في شيٍ راجع لشتيمةٍ باهظة للقريب كافتخار الفريسي * ثانيًا اذا تجاسر احدٌ ان يعمل شيًا فوق طاقته . او اشتهى ان يكون حاصلاً على سلطةٍ كنايسية او غيرها من الوظايف . كوظيفة الطبيب والقاضي ومعلم الاعتراف من دون العلم الواجب لتتميم هذه الوظايف . لان من ذلك يصدر اهانةٌ ثقيلة لله عز وجل . وضررٌ جسيم للقريب . او اذا عمل شيًا ثقيلاً مضرًا ضررًا باهظًا لجسمه * ثالثًا اذا احد ابتغى من دون استحقاقٍ رتبةً ما عالية يخطي خطاءً مميتًا نظرًا الي الغاية التي لاجلها يتطلب هذا الشرف . ونظرًا الي ضررٍ ثقيل يصدر للقريب *

س ماهو علاج هذه الخطية وطبها *

ج ان طب هذه الخطية كما يزعم المعلمون عمومًا. وخصوصًا القديس توما اللاهوتي هو ثلثة اشيا * اولاً اعتبار ضعفنا ومعرفة ذاتنا ودناتنا * ثانيًا التامل في العظمة الالهية * ثالثًا اعتبارنا نقص الخيرات الارضية وعدم كمالها التي لاجلها يفتخر الانسان *

س وما هو تعريف خطية البخل *

ج هو هذا . اى شهوة منحرفة لخيرات الارض وغناها . اى محبة المال الغير المرتبة *

س هل هذه الخطية مميتة او عرضية *

ج اعلم ان هذه الخطية بما انها تضاد العدل من ذات نوعها فهي خطية مميتة. وقد تكون عرضية لعدم كمال الفعل او لخفة المادة. ولكن اذا اعتبرنا خطية البخل من حيث تضاد السخا فهي خطية عرضية . لكون محبة الله والقريب تتفضل علي محبة الفضة كقول العلامة *

س لماذا تُعَد من الخطايا الروسية *

ج لانها كاصل تتلد منها خطايا كثيرة .كما يشهد القديس بولص في رسالته الاولي الي تلميذه تيموثاوس (ص ٦) *

س ماهي الفروع المتولدة من هذه الخطية وكم هي *

ج ان الفروع المتولدة منها كقول القديس غريغوريوس الثالوغوس هي سبعة * اى الخيانة . والتقلب في الوعد . والغش في المعاملة العالمية . ومخالفة القسم . والهم المفرط . والاغتصاب . والقساوة علي المساكين * قلنا القساوة على المساكين . لان البخل يتجاوز الحد بوجهين . امّا بالمسك وامّا بالربح . فيتجاوز الحد بالمسك لكونهِ يقسّي قلب صاحبهِ علي المساكين ولا يريد ان يسمع طلبتهم . ويتجاوز الحد بالربح لكونه يجعل صاحبه ان يهتم كل يومٍ اهتمامًا مفرطًا . ويضطرب فكرهُ لزيادة رغبتهِ في تكثير مالهُ *

امّا ان اعتبرنا البخل نظرًا الي الفعل . فيتلد منه خمسة فروع كما سبق عددها . لانه احيانًا يحرك الانسان ليسرق امتعة الغير وينهبها قهرًا وظلمًا كما تفعل اللصوص والسراق . ويحرضهُ علي الغش في المعاملة اى في البيع والشرا الغير الجايزين . وعلي الربا ايضًا . وهذا الغش ان كان يستعمل في الكلام فقط . فيدعي مكرًا وخداعًا . وان كان يزاد علي الكلام اليمين فيدعي مخالفة القسم . وامّا اذا كان الغش في العمل اى بابدال حاجةٍ باخري فيدعي تقلبًا في الوعد . وان كان الغش يلاحظ الشخص فيدعى خيانةً . هذه هى فروع خطية البخل *

س ما هى خطية الزنا والي كم نوعٍ تُقسم *

ج ان خطية الزنا هى شهوة منحرفة محثة علي اللذات اللحمية. وانواعها سبعة وهى الزنا الساذج. الصادر ما بين الغير المزوجين. والزنا الصادر من المزوجين مع غيرهم ويدعي فسقاً. والزنا مع الاقارب. والزنا مع البتولات ويدعي فضيحة. والاختطاف الزنوى. والزنا النفاقي مع المنذورين. والزنا ضد الطبع * وعن هذه الخطايا سوف نتكلم في شرحنا وصايا الله العشر *

س لماذا خطيّة الزنا تُعد بين الخطايا الروسية *

ج لانها تلد احتداد الشهوة اللحمية. وتصيرها متفقة مع الشهوات المذكورة اتفاقاً طبيعياً. فلذلك ترى الانسان المنغلب لهذه الشهوة يتورط في رذايل كثيرة كما يبان واضحاً من الاختبار الصادر في العالم *

س وما هى الفروع المتولدة من هذه الخطيّة *

ج اجيبك مع القديس غريغوريوس المعظم. ان الفروع المتولدة منها هى ثمانية. عمى القلب. وحب البطالة. والتلهوج. وعدم الثبات. وحب الذات. وبغض الله. والتعلق القلب بالحيوة. وعدم الخوف من الموت. وزد على هذه ايضاً مع القديس توما اللاهوتى. عدم التفكر بالسما والازدرا بها والياس من الخلاص *

س ما هى خطية الحسد *

ج ان الحسد هو حزن الانسان علي نجاح القريب وخيره . لان الحاسد يحتسب خير الغير ضرراً لذاته وكشيء ينقص كرامتهُ واعتبارهُ . وخصوصاً اذا كان اعظم منهُ او مساوياً لهُ * واخيراً فان الحسود لا يحتمل من هو دونه لانه يخشي ليلاً يصير نظيره *

س هل الحسد هو خطية مميتة او عرضية *

ج ان الحسد هو خطية مميتة نوعاً . لكونهِ يضاد المحبة التي تفرح بخير القريب . ولكن لاجل عرضٍ ما تصير عرضية . وذلك امّا لعدم كمال الرضى والانتباه . او لاجل خفة المادة *

س ما هو الغضب *

ج اعلم ان الغضب شهوة محتدة لاخذ الثار والانتقام ممن نظن بهِ انه اضرَّ بنا * قلت شهوة محتدة لان الخلق الذى لا يتجاوز حدود الصواب ليس هو بخطية . بل جيد ومفيد كما يقول المرتل اغضبوا ولا تخطيوا *

س متي اذاً يكون الغضب خطية مميتة *

ج ان شر الغضب يكون خطية مميتة * اولاً حينما يريد الغضوب ان ينتقم ممن هو بريء من الذنب * ثانياً حينما يريد ان يأخذ حقهُ وثارهُ لا بغيرةٍ واجبة للعدل . بل بروح الانتقام

والبغضة و باحتداد ستجاوز الترتيب . انما لاجل عرضٍ ما تصير خطية عرضية. كما قلنا في خطية الحسد *

س ما هى خطيّة الشراهة *

ج ان الشراهة شهوةٌ منحرفة للاكل او الشرب . وقد يمكن ان تصدر علي خمسة انواع * اولاً بسبق الزمان المعين للاكل لاسيما في زمان الصوم * ثانياً بطلب ماكل ومشرب لذيذ بزيادة او بعدم الامتناع عن الاطعمة المحرمة * ثالثاً بتجاوز المقدار الكافي * رابعاً بتناول الماكل بتلهوجٍ وسرعةٍ مفرطة * خامساً باستعمال مواكيل مطبوخة بنوعٍ لذيذ نادر استعماله *

س هل هذه الرذيلة هى خطية مميتة *

ج ان جملة معلمين مع القديس توما اللاهوتي. زعموا ان هذه الرذيلة بمجرد ذاتها ليست خطية مميتة . ان لم تلتحق بها شناعاتٌ مضادة فضايل اخر. لانها لا تخالف محبة الله والقريب مخالفةً ثقيلة . فلذلك من ياكل قبل الوقت . او من يطلب مواكيل مفتخرة . او من ياكل اكثر من الحاجة. او من ياكل بتلهوج . او من يحب تفنن المواكيل والالوان النادرة الاستعمال فلا يخطى خطاءً مميتاً. وانما يخطى خطيةً مميتة * اولاً ذاك الذى بانحراف الارادة يجعل الشراهة موضوع لذته الاخير

كقول

كقول الرسول الذين الههم بطونهم (فيليبوسيوس ص٣) *
ثانياً اذا كان الانسان لاجل الشبع المفرط المتعلقة به شهوته ينقاد الي فعل خطية مميتة . مثلاً الي السرقة . او الي المعاملة الردية . او الى الغش . او الي مخالفة وصايا الكنيسة في الصيامات . او الي عدم وفا الدين الذى بذمته وما شاكل ذلك * ثالثاً اذا حصل من الشراهة ضرر جسيم لمستعملها بانتباه واختيار . كما يحدث في السكر *

س فاريد منك الان تبين لي هل الشراهة في المسكر خطية مميتة ام عرضية *

ج ان الشراهة في المسكر من عين ذاتها اذا كانت متكاملة بهذا المقدار حتي انها تعدم الانسان استعمال النور العقلي فهي خطية مميتة بموجب راى المعلمين العام . لانها تعد شناعةً عظيمة . والقديس بولس الرسول يجعلها بين الخطايا اللحمية . (غلاطية ٥) * غيرانه لاجل عرضٍ ما اى حينما لا تعدم الانسان حواسه العقلية . او كانت غير مقصودة وبدون انتباه فلا تحسب مميتة بل عرضية ولو حصل منها زيغان نظر وفي وطياشة واشيا مثل هذه . ومما قلناه جميعه ينتج ان الذى باختياره يشرب على قدر مكنته غير متوهمٍ سكراً او لم ينتبه ان من شربه الكافي يوجد خطر السكر او ما عرف سابقاً حق الشراب

وفعل فيه الخمر وحرك عليه البرد. فهذا يرى اقلما يكون من الخطا المميت. واما الذى يشرب خمرًا بامر الطبيب لاجل صحته. فان كان المقدار المفروض له من الطبيب يتصل به الى خطية السكر فيجب عليه التقليل الخالي من خطر السكر او العدول عنه الي دواء اخر * اخيرًا نقول. ان من ياكل ويشرب لاجل مقتضى الشهوة فقط زيادةً عما تحتاج اليه الطبيعة قاصدًا بذلك الشراهة والسكر فيخطى خطيةً عظيمة *

س ماهى فروع هذه الخطيّة وكم هى *

ج هى خمسة * اولاً زيغان العقل الذى يمنع الانسان عن الصلوة ولايدعه يصنع شيًا موافقًا لخلاصه الابدى. وهذا يحسب خطاءً مميتًا * ثانيًا السرور المفرط الغير المرتب الذى يميل بالانسان الى الاغاني والافعال القبيحة. وهذا السرور هو خطية مميتة اذا كان مهيجًا الي قبول اللذة الدنسة * ثالثًا كثرة الكلام الذى به يهان الغير اهانةً باهظة. او يحدث منه تاخيرٌ عن تتميم وصية تلزم تحت ثقل الذمة. ففى هذه الاحوال تكون الخطية مميتة اذا تكاثرت من عين ذاتها. وما عدا الذى ذكرناه فهو عرضى * رابعًا الافعال الناتجة عن خسافة العقل كالهرج والمزاح والخلاعة وما شاكل ذلك مما يصير بالكلام او بالحركات فهى خطايا عرضية. واذا اقترنت بلذةٍ لحمية تصير

مميتة * خامسًا واخيرًا فانه تصدر من قِبل السكر المذموم
النجاسة المضادة الطهارة . اجارنا الله من ذلك . وهي خطية
مميتة اذا كانت اختيارية *

س ما هي رذيلة الكسل *

ج رذيلة الكسل هي عدم الاهتمام والاجتهاد في تكميل
الامور الواجبة واللازمة لخلاص النفس ومجد الله . وهذه الرذيلة
فهي مضاعفة اعني عامة . وخاصة . فبما انها عامة يراد بها كل
ضجرٍ يصدر من فعل الخير . ومن هذا القبيل تدعي رذيلة .
لكون كل رذيلةٍ تهرب من الخير الروحي الذي يضادّها . وبما
انها خاصة . تدعي ايضًا رذيلةً وتحتوي علي الحزن من الخير
الالهي الذي يجب علي المحبة ان تفرح فيهِ بهذا الوجه اي لانه
خيرٌ الهي . فهذه الرذيلة من عين ذاتها خطية مميتة . لان بها
تُهمل وصايا ثقيلة وتفعل افعالًا محرمة *

س ما هي فروع هذه الرذيلة وكم هي *

ج ان القديس غريغوريوس يعدّ ستة فروع ناتجة من
هذه الرذيلة * اولًا الخبث الذي بهِ يبغض الانسان الامور
الروحية ويتمني ان لا يكون لها وجود . فهذا الخبث لاجل
شناعتهِ هو خطية مميتة * ثانيًا الغيظ من اوليك الذين يحثونا
علي فعل الخير * ثالثًا صغر النفس الذي يصد الانسان عن

حفظ

حفظ الوصايا . مثلاً الذى لايريد ان يصوم لاجل خوفهِ من عدم استطاعتهِ . وهذا يُحسب خطية عرضية اذا لم يكن محتوياً علي مخالفة ٍ صورية ثقيلة . او عدم حفظ النذور * رابعاً قطع الرجا من السعادة الابدية . وهذا يُعد خطاءً مميتاً اذا كان بقبول الارادة الكاملة * خامساً الاهمال . اعني حينما الانسان يهمل فعل تلك الاشيا الماموربها . وزعم بعض المعلمين ان هذا الاهمال ليس هو فرعاً من الكسل . بل انما هو عدم الحرارة الضرورى وجودها فى الافعال الصالحة * سادساً تشتت العقل في مباشرة الامور الروحية الي اشيا غيرجايزة او غير واجبة *



الراس الخامس

* في الفضايل الالهية *

س ما هى الفضيلة *

ج اعلم ان الفضيلة هى ملكة" مقدسة فايقة الطبيعة تنير عقل الانسان وتميل بهِ الي الاعمال الصالحة *

س الي كم قسم ٍ تُقسَم الفضيلة *

ج الي ثلثة اقسـام . اى الي مفاضة وتدعى الهية .

ومكتسبة

ومكتسبة . وادبية . فالمفاضة هى التي يفيضها الله علينا من دون واسطة . كفضيلة الايمان والرجا والمحبة . والمكتسبة هى التي نكتسبها باهتمامنا وافعالنا المتواترة . كفضيلة القناعة والاتضاع . والادبية هى التي تنظم سيرة الانسان وترتبها حسنًا وترشدها الى الافعال الواجبة . كفضيلة العفة والرحمة والطاعة وغير ذلك *

س كم هى الفضايل الالهية اى المفاضة *

ج ثلثة اعني الايمان . والرجا . والمحبة . حسب زعم كل علما اللاهوت . باستنادهم على قول الرسول من رسالته الاولي الي اهل قرنتيه (ص ١٣) * ومع ذلك فكل واحدةٍ من هذه الفضايل تقسم الي ملكة وعملية . فالعملية تدلنا علي مباشرة افعال الفضيلة . والملكة يراد بها رسوخ هذه الفضيلة فينا من الفيض الالهى *

س ما هو الايمان *

ج ان الايمان من حيث هو فضيلة" عملية فهو فعلٌ فايق الطبيعة بهِ الانسان يصدق كلما اعلنهُ الله . ومن حيث هو ملكة" فهو فضيلة" معطاة ومفاضة لنا من الله . بها نومن ايمانًا ثابتًا بما اوحاهُ الله لنا *

س ما هو موضوع الايمان *

ج هو نوعان . مادى وصورى . فالموضوع المادى هو الله وجودة تعالي وسر التثليث . وخلقة العالم . وافتداء البشر بالمسيح . وكلما احتوت عليهِ الكتب الالهية وسلمتهُ لنا الكنيسة المقدسة من التقليد الرسولي . واما موضوعهُ الصورى فهو الحق الالهى الذى لا يشوبهُ ريب ولا شك اصلاً . والذى بهِ عز وجل يوحى لنا شيًا من الاشيا التي نلتزم بتصديقها لاجل الوحى الالهى . لكونهِ هو الحق الاول *

س فماذا اذًا يجب علينا ان نعتقد لنخلص *

ج انه يجب علينا ان نعتقد ونومن بتوحيد الله وتثليث اقانيمهِ . وتجسد سيدنا يسوع المسيح وموتهِ وقيامتهِ . وانه تعالي يجازى بعدلٍ كل احدٍ نظير اعمالهِ . واعلم ان معرفة هذه القضايا والاعتقاد بها هو ضرورى بضرورة الواسطة في الشريعة المسيحية لكل اوليك الذين بلغوا سن التمييز . ولذلك لا يجب ان تعطى الحلة لمن يجهل هذه الاسرار الالهية * ثم نقول ان كلاً من المومنين يلتزم ان يعرف ايضًا الاشيا الضرورية بضرورة الوصية . كقانون الايمان . والصلوة الربية . والعشر الوصايا الالهية . ووصايا البيعة . والاسرار اللازمة لكل احدٍ كسر المعمودية وسر التوبة والقربان المقدس * واما باقي الاسرار فيكفي الاعتقاد بها مضمرًا ما عدا الذين يتناولون سرًا

ما منها . فيجب عليهم معرفته والاعتقاد به واضحًا ما لم يمنعهم مانع شرعي يعذرهم *

س ماهى الخطايا المضادة للايمان *

ج اعلم ان الخطايا المضادة * هى اولاً عدم الايمان وهو الكفر * ثانيًا الهرطقة * ثالثًا جحد الايمان اى الخروج عنه. وهذه اعظم الخطايا المضادة للايمان *

س ما هى فضيلة الرجا *

ج ان الرجا هو فضيلة الهية بها نتوقع بكل طمانينة خيرًا ابديًا مكتسبًا منا في هذه الحيوة بواسطة حفظ كلما وعدنا الله لاجل استحقاقات السيد المسيح *

س ما هو موضوع هذه الفضيلة *

ج موضوعها نوعان مادى وصورى. فالمادى هو الله عز وجل وساير الخيرات الفايقة الطبيعة كالمعونات الالهية والنعمة المبرِّرة ومغفرة الخطايا وما شاكل ذلك. والصورى على راى القديس توما اللاهوتى هو صلاح الله نحونا *

س ما هى الخطايا المضادة فضيلة الرجا *

ج هى اولاً قطع الرجا من رحمة الله * ثانيًا ارتجا السعادة الابدية من غير استحقاق * ثم اعلم انه لا يتضمن في قطع الرجا الحزن المفرط وعدم التعزية لان هذين الامرين لا يصدران

باختيار الارادة . بل من احتلاد التجارب . واما قطع الرجا فانه يصدر بكمال العقل واختيار الارادة . ولذلك تُعد من الخطايا المضادة الروح القدس كخطية من يرجو الخلاص بدون استحقاق *

س ما هي فضيلة المحبة *

ج هي فضيلة الهية فايقة الطبيعة بها نحب الله فوق كل شيٍّ من اجل ذاته . ونحب القريب لاجل الله . وهذا راى جمهور العلما *

س ما هو موضوع هذه الفضيلة *

ج موضوعها نوعان مادى وصورى . فالمادى هو الله تبارك وتعالي والقريب وكل شي يمكننا نحبه لاجل مجد الله . واما الصورى . فهو ذات صلاح الله الذى يحركنا الي ان نحبه تعالي بما انه الخير المحض *

س ما هي الخطايا المضادة هذه الفضيلة *

ج اعلم انه يضادها * اولاً بغضنا لله . وتفضيل محبة الخلايق علي محبته تعالي وعدم حفظ وصاياه الالهية * ثانياً بغض القريب والسعي في ضرره . والعداوة . وعدم اسعاف المعوزين . والامتناع عن النصح الاخوى . واهمال افعال الرحمة الروحية والجسدية *

س هل توجد خطايا اخر ضد هذه الفضيلة *

ج اى نعم . وهى تلك الخطايا الناتجة عن الحسد والشك . وكذلك اعطاء الكسل والمخاصمة . وعدم الصلح والعناد . والحرب الغير العادل العارى من الشروط الشرعية *

الراس السادس

* في الوصايا الالهية العشر *

س ماذا يريد الله منا في الوصية الاولي * اعني انا هو الرب الهك *

ج اعلم ان هذه الوصية بحسبما هى موجبة تامرنا بحفظ جميع الفضايل الالهية التى تكلمنا عنها . والادبية التي سنوضحها الان * وبحسبما هى سالبة تنهينا عن كلما يضاد هذه الفضايل *

س فما هى اذاً الفضايل الادبية *

ج هى التي تنظم سيرة الانسان وتثقفها *

س كم هى هذه الفضايل *

ج انها كثيرة . ولكن اخصها هى الديانة التي عنها وحدها نتكلم الان *

س ما هى الديانة *

ج الديانة هي فضيلة ادبية حاوية العبادة الباطنة . والظاهرة نحو الله *

س كم رذيلة تضاد هذه الفضيلة *

ج تضادها رذيلتان * وهما العبادة الباطلة . والنفاق *

س ما هي العبادة الباطلة *

ج هي تصنع كاذب بافعال مرسومة تحت شبه العبادة نقدمها لله بحال يضاد اكرامه الواجب * وذلك علي وجهين * اولاً حينما تقدم لله عبادة كاذبة * كالذى يقدس من دون ان يكون مرتسماً كاهناً * وكالذى يزور ذخاير كاذبة * او يخترع رويات واوحية باطلة * او اخباراً لا حقيقة لها لاجل نمو العبادة * او كمن لا يحضر الا قداس القس الفلاني * او يصلي بوجه مايل نحو جهة واحدة فقط من الجهات الاربع * فهذه الاشيا جميعها غير واجبة ولا جايزة * ثانياً حينما تقدم للمخلوقات العبادة الواجبة للخالق *

س ما الذى تحويه العبادة الباطلة *

ج انها تحوي التعريف . والترقيب . والاحتفاظ الباطل . والسحر *

س ما هو التعريف *

ج هو استقصاص منحرف على اشيا عتيدة او خفية

لايستطيع الانسان ان يعرفها بقوة الطبيعة * وبه تخادع المبصرون بنبوات كاذبة عن اشيا مزمعة او خفية صادرة عن فعل الشيطان. بعهد مجهر. او مضمر *

س ماذا هي خطية التعريف والتبصير *

ج هي مميتة لايجوز فعلها البتة * ومثل ذلك فعل التنجيم الوهمي الصادر في المزمعات * وكذلك تصديق الاحلام الدالة علي نظام افعال الانسان * او علي حوادث مزمعة. ما لم تكن عن حقيقة ادبية صادرة من الله * وايضًا لايجوز استعمال صلوات مركبة من الفاظٍ معدودة * او بشروط محدودة لنوال الصحة وغيرها * وخصوصًا اذا كانت تلك الالفاظ مرتبة بنوع متميز عن العادة المستقيمة العمومية * وكذلك محرمٌ على الاطلاق استعمال الحجابات. وكل انواع الكتابات الاحتفاظية الخارجة عن الترتيب الكنايسي * ومحرمةٌ ايضًا كل المقاصد الصادرة عن التنجيم الباطل. مضمرًا كان او ظاهرًا. لطلب الاشيا الخفية او المزمعة * سواءٌ كان بواسطة الرقم او غيره من العلامات * واخيرًا غير جايزة كليًا تلك الافعال المشتملة علي ارتباطٍ شيطاني * وهي المستعملة من المنافقين السحرا والمعرفين. الذين بقراتهم وحركاتهم يخيلون للناس انهم يظهرون الكنوز الخفية. والمعادن وينابيع المياه. وكشف اشيا اخر

خفية *

س ماهي خطية من يلتجي الي السحرا والرقايين *

ج انها لخطية مميتة . وتستوجب القصاص الكنايسي * لانها من الاستعمالات الباطلة *

س ماهو الاستعمال الباطل *

ج هو استعمال وسايط باطلة بعهدٍ شيطانى لنوال بعض الخيرات . او لمنع بعض الاضرار * مثلاً استعمال تصاوير او رتب خارجة عن العوايد الكنايسية * او بعض علامات او تلاوة بعض صلوات في الموضع الفلانى . ممتزجة بكلام غريب عن الترتيب المستقيم * فهذه جميعها وما اشبهها محرمة على الاطلاق * وقد ينخدع بها الغشما من الانام . كالجنود والفلاحين ورعاة المواشي والنسوة القوابل * ومن ثمه يجب على الكهنة ان يسالوهم بفطنةٍ *

س اى شي هو السحر *

ج هو صناعة مرتبطة بعهدٍ مع الشيطان . بها يصير افعال معجزة * اى ان السحر هو سلطان ما منحرف عن النظام . ومعطى من الشيطان بعد اشتراطٍ ما معهُ اى مع الشيطان . به اى بهذا الاشتراط والعهد الشيطانى . يصير شيٌ ما يفوق علي قوة الطبيعة بوسايط ردية * وذلك لغايتين * اعني امّا لنفع احد

من

من دون مضرة اخر، او لضرر احد * وعلي اى نوعٍ كان فهو خطية مميتة * لانه يحوى الاستغاثة بالشيطان ظاهرًا او مضمرًا *

س ماهو النفاق وانواعهُ *

ج اعلم ان النفاق هو كل خطية تضاد الديانة * وكل احتقارٍ ينتسب لله * وانواعه اربعة * اولاً تجربة الله * ثانيًا سلب الالهيات * ثالثًا السيمونيا * رابعًا القسم الباطل *

س ماهى تجربة الله *

ج هى فعلٌ او طلبٌ ذو مجاسرةٍ بهِ يطلب الانسان من الله شيًا مستغربًا غير اعتيادى . بنية الاستخحاص عنه تعالي واختبارهِ * وهذه الخطيه تكون صورية . حينما يشك احدٌ في بعض الكمالات الالهية . ويريد يجرب ذلك بالفعل * فهذا الشك خطا مميت * وتكون مضمرة . وهو حينما يقصد احدٌ بفعلهِ تتميم غايةٍ اخرى تحتاج الي نعمةٍ الهية خصوصية . كالذى يريد ان يشفيه الله باعجوبةٍ من دون استعمال الوسايط الطبيعية * اعني الادويه الموافقه لشفايهِ * او كالذى يضع ذاته في خطر فقد حياتهِ منتظرًا بجسارةٍ ان الله ينجيهِ من كل ضرٍ * فهذا ايضًا يرتكب خطيةً مميتة . ان لم يكن في ذلك جهلٌ معذورٌ . او خفة مادة *

س ماهو سلب الالهيات *

ج هو تصرف ردى بشيء مختص بالله . او مقدم له تعالي ومختص لعبادته * وهذا يصير علي ثلثة انواع * اعني شخصى . ومكاني . وعملى * فالشخصى هو ضرب اشخاص مكرسة * او زنا مع اشخاص منذورين . او حاصلين علي درجات مقدسة * وسوق الاشخاص المكرسين الي المحكمة العالمية . او سجنهم . وما اشبه ذلك من الاهانات * والمكانى هو فعلٌ ما ردى في مكان مقدس . او معين من روسا الكهنة للخدم الالهية . او لدفن الموتى * وهذا الفعل يكون * اولاً بخراب الاماكن المقدسة بنية شريرة . او بحرقها . او بكسر ابوابها . او بهدم هياكلها . او بتغيير المادة . كمن يجعل الكنيسة بيتاً او غيره * ثانياً بسفك دم احدٍ في الكنيسة ظلماً * ثالثاً باخراج المني او اللمس . والنظر الردى . والكلام الدنس . او بمباشرة الرجل امراته خلواً من ضرورة * رابعاً اخراج الملتجيين الي الاماكن المقدسة غصباً . اذا كان لهم حق الالتجا * خامساً سرقة اى شي كان . مكرساً او غير مكرس . من مكان مقدس . سواء كان للكنيسة . او مودوعاً بها * وايضاً سرقة اشيا مكرسة من مكان غير مقدس *

واما العملى فهو تدنيس الاشيا المقدسة . كالاسرار . والاوانى المقدسة . والبدلات . وذخاير القديسين . والصور المكرسة *

اخيرًا من ياخذ كلام الكتاب المقدس بخلاف المعني الحقيقي * او لاثبات رايات خرافية او اراتيكية او يحيلها الي الاشيا العشقية . او يجعلها بمقام الحكايات . او هراءً وسخرية . وما شاكل ذلك * فبكل هذه الاشيا توجد خطية سلب الالهيات *

س قل لنا الان ما هي السيمونيا *

ج اعلم ان السيمونيا المدعوة هكذا من مبدعها سيمن الساحر . هي بيع وشراء اشيا روحية . او مقترنة بالروحية . بثمنٍ زمني . باختيار الارادة *

س لماذا قلت بيع وشرا وبثمن زمني *

ج قلت بيع وشرا . لان هذه الكلمات تحتوي كل عهدٍ او شرطٍ الرادي . يصير به الاتفاق علي الثمن الزمني في الشي الروحي . بنوع البيع والشرا الحقيقيين * او بنوع البدل والمقاوضة * قلت بثمن زمني . لتعلم ان المراد بذلك ليس الدراهم فقط . بل كل شيٍ يعادلها ويساويها . سواءً كان بوعدٍ او بتسليم او بخدمة *

س اية خطية تكون السيمونيا *

ج ان السيمونيا من عين جنسها هي خطية مميتة علي راي العلما العمومي * وكما هو واضح من قول بطرس الرسول لسيمن

الساحر (ابركسيس ص ٨) ومن تحديدات القوانين المقدسة*

س الي كم قسم تقسم السيمونيا *

ج الي ثلثة اقسام . حسب راى جمهور المعلمين * اعني الي سيمونيا فكرية . واتفاقية . وعملية * فالفكرية هي نوعان . محضة وممترجة * فالمحضة حينما لا يُعطى شي ظاهرًا * والممترجة هي حينما يعطى شي زمني بارادة خبيثة . وبنية تلزم الزاما صارمًا بايجاب اشيا روحية من دون شرط او علامة ما ظاهرة * والسيمونيا الاتفاقية هي التي تصير باتفاق الفريقين علي اخذ واعطا * اى اخذ الاشيا الزمنية واعطا الاشيا الروحية عوضًا عنها * وهذه ايضًا يقال لها محضة . وممترجة * فمحضة حينما يكمل الشرط بالفعل * وقد تضاف الي هذه السيمونيا الاملية . وهي التي تصير عند ما يسعى احدٌ باعطا اشيا روحية لغيره . باملهِ الباطن والظاهر . ان ينال منه لذاتهِ او لغيرهِ جزاءً ما عن ذلك . سواءً كان مدخولًا كنايسيًا . اومال وقف . وما يضاهيهِ* واما السيمونيا العملية فهي لما يكمل احد الفريقين ما تعاهد بهِ بالفعل * كالذى ياخذ الرشوة . ويمنح الشرطونية*

س اى ناموس تضاد السيمونيا *

ج اعلم ان السيمونيا تضاد الناموس الالهي والبشرى * فالتي تضاد الناموس الالهي . هي الصادرة عن بيع ومشترى

اشيا روحية ذاتاً وطبعاً كالاسرار * وقبول احد في الرهبنة لاجل خيرات زمنية . ما علا اذا كان الدير مفتقراً افتقاراً كلياً * وما علا اديرة الراهبات * والتي تضاد الناموس البشري . فهي الصادرة عن بيع ومشترى الوظايف المرتبة من الكنيسة لخدمة الاشيا المقدسة * كوظيفة القندلفت . والايكونوموس وغيرهما *

ثم لاحظ هنا * اولاً انه لا يرتكب السيمونيا من يعطى شيا زمنياً لمنع شدةٍ ما باهظة * مثلاً الذى يعطى اجرةً ما لكاهن غير خادم رعية . ليوزع عليه سراً ما من الاسرار . لاجل الضرورة الكلية * ثانياً لا يخطى من يبدل شيا روحيا بشي اخر يعادله * ولا من يعطى شيا زمنيا عن شي اخر نظيره * كالذى يشترى كاساً او انيةً اخرى للتقديس * ولا من يعطى شيا زمنيا عن شيٍ روحي . لاجل خير نفس مقتبل الشي الروحي

س ما هي القصاصات المعينة لهذا الاثم *

ج ان قصاصات هذه الخطية تخص روسا الكهنة * وهي المنع . والحرم . والعجز كما تجدها محررة في القوانين *

س ما هو القسم الباطل *

ج هو اليمين الذى به نشهد الله سبحانه على شي غير حقيقي

بانه حقيقي . او انه كاذب مع كونهِ حقيقياً في ذاتهِ * وهذا الحلف يعتبر كاذباً حسب ظن الحالف الذى يشهد الله متعمّداً على شي هو في ضميرهِ كاذبٌ * ولين كان ذلك الشي كذباً او صدقاً في ذاتهِ *

س ما هي خطية القسم الباطل *

ج اعلم ان من يحلف باطلاً وبتعمدٍ فيخطى خطيةً مميتة . حسب راى جمهور المعلمين . ولا توجد فيهِ خفة مادة تعذر الحالف وتبرره من الخطا المميت . الا عدم الانتباه * وسبب ذلك . لانه يجعل الله شاهداً علي الكذب *

س ما هو التجديف *

ج اعلم ان التجديف هو نوعٌ اخر من النفاق يضاد الديانة * وتعريفهُ كلام افتراءٍ علي الله او علي القديسين * وهو يضاد على الخط المستقيم مجدهُ تعالي وصلاحهُ * وذلك لانه غالباً لا تكون المدحة الالهية الا بالكلام . فمن ثمه يضادّها التجديف مضادةً مستقيمة شريرة *

س الي كم قسم يقسم التجديف *

ج يقسم الي قسمين * اعني اراتيكى . وغير اراتيكى * فالتجديف الاراتيكى هو المضاد الايمان بوجه الاستقامة * كمن يدعو الله عزوجل قاسياً ظالماً * او كاذباً او مصدر

الخطية * او يجحد تعالى وينكر وجوده * او يجعل تحت الشك مايخصه ضرورة كحكمته وقداسته * او ينكر السيد المسيح والمعمودية وغير ذلك * واما التجديف الغير الاراتيكى . فهو الذى لا يضاد قواعد الايمان بوجه الاستقامة * لكنه يحتوى علي الفاظ ذات افترا واحتقار لعزته تعالي * كالذى يلعن الله ويسبه ويشتمه ومايضاهى ذلك *

س ماهى خطية التجديف *

ج ان التجديف علي اى نوع كان هو خطية مميتة كل مرة يصدر بانتباه كامل * ولا توجد فيه خفة مادة تصيره خطاً عرضيا *

س هل يتميز التجديف علي الله من التجديف علي القديسين *

ج نعم انه يتميز . لكون التجديف علي الله يضاد الايمان * واما التجديف علي القديسين فيضاد الديانة المسيحية * وهما متميزان بالنوع . وكلاهما خطأ مميت *

* الوصية الثانية *

س افهمني الان ماهى الوصية الثانية . اى لا تحلف باسم الله بالباطل *

ج اعلم انه من حيث هى سالبة تنهينا عن القسم الباطل .

والتجديف المارّ ذكرهما . وعن عدم وفا نذورنا له تعالي * ومن حيث هي موجبة تامرنا بالاكرام والعبادة لاسمه القدوس *

س ماذا يريد الله منا بهذه الوصية *

ج انه تعالي يريد منا ان نحلف باسمه القدوس بالحق والعدل . والحكم . حسبما جاء في ارميا النبي (ص ٤) *

س ماهو الحلف المقصود في هذا المحل *

ج اعلم ان الحلف المقصود في موضوعنا هذا * هو استدعا الانسان ربه واقامته شاهدًا عليه لاثبات ما يورده . او ما بعد بتتميمه * وبهذا يتمجد الله . اذ يقرّ الحالف معترفًا بالصدق الالهي الغير القابل الزلل * ومن ثمه يكون فعلاً صالحًا . اذ نجعل الله شاهدًا للحق . لاشتماله علي الشروط الثلثة المذكورة من النبي *

س كيف يصير الحلف بهذه الشروط *

ج اعلم ان الحلف يصير بالحق حينما لا يقام الله الذي هو الحق شاهدًا للباطل والكذب * ويصير بالعدل حينما لا يقام الله الكلي العدل شاهدًا علي قولٍ او امرٍ غير حميد وعادم العدل وتحت الخطا * ويصير بالحكم حينما يكون الشي او الوعد المثبت بالحلف باهظًا معتبرًا جدًا * وان يصير الحلف بتمييز واحترام جزيل * ومن اجل امرٍ ضروري ومفيد جدًا * وكل حلفٍ ينقصه شرطٌ من هذه الثلثة فهو غير جايز *

س الى كم قسم يقسم الحلف *
ج انه يقسم الى قسمين * اثباتي . ووعدي * فالاثباتي . هو ما نوجب به قضية ما . او نسلبها بالتجرد عن كل وعد * والوعدي . هو ما نثبت به وعدا وعهدا ما *
س ما هي صورة هذين القسمين *
ج صورتهما نوعان * الاول بسيط . والثاني احتفالي * فالبسيط . هو حينما يصير من دون احتفال * والاحتفالي . هو حينما يصير بصورة مرتبة . او بوضع اليد علي شيء ما مقدس . كالانجيل او غيره . او امام الروسا *
س اية خطية يخطي الذي لاجل العادة يحلف كثيرا بلا تمييز *
ج اعلم اولا ان من يحلف بلا تمييز كذبا وبانتباه فيخطي خطاء مميتا * ثانيا ويخطي ايضا خطاء ثقيلا الذين يحلفون كثيرا بعادة وملكة غير محمودة . سواء كان بسبب ضروري او بغير سبب ضروري . بتمييز او بغير تمييز . ولو لم يكن الانتباه كاملا في الغاية * وذلك لعدم مقاومتهم الملكة المتسلطة التي توجب لهم خطر السقوط في الحلف الباطل المنافي الشروط الثلثة المذكورة . التي من دونها لا يجوز لنا القسم بتة * اخيرا من حلف بتعمد علي شي ردي وبنية اكماله . فخطيته تكون مميتة

موازية لثقل المادة *

س ما قولك عن النذر *

ج اعلم ان النذر هو وعد اختياري صادر عن فعل الارادة الحقيقية الذي به نعد الله بالخير الافضل . ليس بالكلام فقط . بل بالفعل الباطن ايضاً * بحيث وجود النية والقصد بالالتزام في تكميل ما نوعد الله به *

س الي كم قسم يقسم النذر *

ج يقسم غالباً . الي نذر بسيط . والي نذر احتفالي * فالنذر البسيط . هو الذي يتم بوعد مجرداً من كل احتفال * واما النذر الاحتفالي . فهو الذي يبرز بكمال الاحتفال الكنايسي * كقبول الدرجات . ولبس الاسكيم الرهباني * ويقسم ايضاً نظراً الي الفعل . الي مطلق وشرطي * فالمطلق . هو الذي يصير بلا شرط * كما اذا نذر احد ان يصوم يوماً معيناً * والشرطي . هو الذي يعلق الزام النذر الي حين اتمام الشي الذي لاجله صار النذر * كمن ينذر زيارة دير ما . اذا شفي من مرضه الفلاني * فان لم يتم له الشفا . لا يلتزم بوفا نذره * ويقسم اخيراً نظراً الي المادة . الي شخصي . وامري . وممتزج * فالشخصي . هو ما به يعد الناذر ان يفعل شياً حميداً . كالصوم والصلوة . او يترك شياً دنياً . كاللعب وغيره * والامري . هو الذي به يعد الناذر

بمالٍ. او بما يقوم مقام المال* كمن ينذر ان يعطى صدقةً. وما يشبه ذلك* والممترج. هو المشتمل على النذرين المذكورين * كمن ينذر زيارة مكانٍ مقدس. وتقدمة اناء لتقديس الاسرار فيهِ *

س هل يصح وفا النذر الشخصى من اخر غير الناذر *

ج كلا. واما النذران الاخران اى الامرى والممترج نظرًا الي كونهما في مادة الاملاك. فتلتزم الورثة بوفايهما بعد موت الناذر. من قِبَل الوراثة والعدل * وبعكس ذلك الشخصى. لايلزم احدًا بعد موت الناذر *

س ماهى الحجج التي تعفى من الالزام بحفظ النذر وكم هى *

ج هى اربع * اولًا ازالة غاية النذر. مثلًا اذا نذر احدٌ ان يحسن الي رجلٍ ما لظنهِ بهِ انهُ فقيرٌ جدًا. فاتفق ان هذا صار غنيًا. فيزول الزامهُ * ثانيًا تغيير المادة. اعني اذا حصل الشي المنذور بعد ابراز النذر غير مستطاعٍ او غير جايز. فيزول الزامهُ * ثالثًا ابطال النذر. اعني حينما يكون الشخص الناذر متعلقًا بالكلية بغيرهِ * كالاحداث فان والديهم او وكلاهم يقدرون ان يبطلوا نذرهم * لانهُ في نذر هولاء يوجد شرطٌ مضمر. وهو اذا ارتضى بذلك والدوهم ام المتوكلون عليهم * رابعًا الحل منهُ. اى حينما يحل من النذور من لهُ السلطان في

الحكمة الخارجة . اعني الروسا الكنايسيين *

س اية خطية يخطى مَن لا يحفظ نذرهُ ولا يعتني بوفايهِ *

ج انه يخطى خطية مميتة * اذ الناذر يلاحظ الامانة الواجبة لله بحفظ مواعيدنا لهُ * الّا انه قد يمكن ان تكون عرضية من قِبَل عدم الانتباه . او خفة المادة *

س في اى وقتٍ يلزم وفا النذر *

ج اعلم ان النذر الصاير من غير تعيين زمان يلتزم صاحبهُ بوفايهِ في اسرع وقت * وان تاخر عن وفايهِ زمانًا مديدًا من غير سببٍ واجب . فيخطى خطيةً ثقيلةً * ولاسيما اذا كانت مادة النذر معتبرة * وان كان محدودًا بزمنٍ معين . فيلتزم بوفايهِ عند بلوغ ذاك الزمان . ما لم يعقهِ مانعٌ شرعي *

س مَن يقدر ان يحل من النذور *

ج اعلم انه قد مُنح هذا السلطان في الكنيسة للحبر الاعظم . ولكافة الروسا الكنايسيين . والموكلين منهم . لا الكهنة البسيطين *

س هل يقدر البطريرك والاساقفة ان يحلوا كل النذور *

ج نعم . ولكن ما عدا تلك النذورات المحفوظ حلها لسلطان الحبر الاعظم * وهي هذه * اولاً حفظ العفة الدايمة * ثانيًا نذر الدخول في رهبنة مثبوتة من الكنيسة * ثالثًا زيارة القبر

المقدس في اورشليم * رابعًا نذر زيارة كنيسة القديسين الرسولين بطرس وبولس في مدينة رومية * واعلم انه في طايفتنا الرومية يقدر السيد البطريرك ان يحل من النذورات المذكورة لمن هم تحت سلطانه المتسع الي ذلك كما جرت العادة *

* الوصية الثالثة *

س ما هو معني الوصية الثالثة اى احفظ يوم الاحد *

ج اعلم ان هذه الوصية بحسبما هي موجبة تامرنا بمباشرة افعال الفضايل يوم الاحد المنقول عن السبت * وبحسبما هي سالبة فتنهينا عن الاعمال الخدمية *

س ما هي هذه الاعمال المنهي عنها *

ج هي ثلثة انواع * اولًا الاعمال الجسمية كالخياطة وباقي الصنايع الخدمية * ثانيًا الاعمال النفسانية المتجهة لتثقيف العقل كالدرس والقراءة * ثالثًا الاعمال المتوسطة . كالسفر والصيد وما شاكل ذلك * ولكن علي راى جمهور المعلمين ان هذه الوصية لاتنهي الّا عن الاعمال الخدمية * ولذلك يجوز الدرس والتعليم والكتابة لانها افعالٌ نفسانية *

وامّا الاعمال المتوسطة كالصيد والسفر فهي جايزة اذا كانت

على سبيل التنزه ولا يقتضي لها تعبٌ جزيل * واما التصوير
اذا كان بالوجه العام عملاً خدميًا ويلزم الى حصر فكر
متزايد جدًا. والى افعال مادية جسمية فلا يجوز استعماله يوم
الاحد والعيد * كذلك السفر الطويل المستلزم تعبًا كثيرًا فلا
يجوز ابتداوه في الاحاد والاعياد. ولو جاز اتصالهُ وانتهاوهُ في
الايام المذكورة مالم تضطر الى ذلك ضرورة باهظة كالخوف
من خطر معتبر وغيره * وايضًا لا تجوز التجارة الظاهرة ولا
الخفية * ولا المحاجة الشرعية المتعلقة بالمحاكم العالمية *
وكذلك يخطى من اصرف الزمان اصرافًا مفرطًا في اللعب
والملاهي *

س هل تامرنا هذه الوصية بغير ذلك *

ج نعم. لانها تامرنا بفعل العبادة لله. كحضور القداس
والطقوس الكنايسيّة. واستماع الكرز والتعليم المسيحي * وهذا
الالزام يلحق جميع المومنين البالغين سن التمييز الممكن حصولهُ
من سبع سنين فصاعدًا *

س ماهي خطية من يخالف هذه الوصية مخالفةً ثقيلة
جدًا سواءً كان على جهة السلب او الايجاب *

ج انه يخطى خطيةً مميتة * وانما لاجل خفة المادة. او
لاجل ضرورة باهظة. او لاسبابٍ اخر تصيير عرضية *

س ما ذا يتطلب لاستماع القداس *

ج انه لاتمام هذه الوصية يلزمنا * اولاً النية * ثانياً الاصغا * ومن ثمه فلا يحضر القداس من يكون بحضوره يصرف الزمان في الفرجة علي الكنيسة . وعلي الداخل اليها والخارج منها * ولا من يكون نايماً او سكران *

س هل الذين يتلون بعض صلوات في حضورهم القداس يكملون الوصية *

ج نعم . ولكن بشرط ان يكون لهم النية بوفايه والاصغا لحضوره *

س هل يكمل الوصية من يحضر جزءين من قداسين *

ج كلا . لانه من هذين الجزءين لا يقوم قداس واحد *

س قل لنا الان في اى مكان . وباى حال يكمل الانسان وصية استماع القداس *

ج اعلم اولاً انه يكمل الوصية من يحضر القداس في اية كنيسة كانت . بحيث تكون كاثوليكية * الا انه لا يجب ان يمتنع دايماً عن كنيسة الخورنة * ثانياً من يحضر القداس يلزمه ان يكون حاضراً حضوراً طبيعياً . اى داخل الموضع الكاين فيه القداس . او ادبياً اعني خارج مكان القداس * وذلك حينما يجعل من يراه ان يتحقق فيه حالة من هو حاضر

لسماع

لسماع القداس * كمن يقف في باب الكنيسة لازدحام الشعب *

واعلم انه يجب علينا ان نحضر القداس من ابتدايه * ومع ذلك فالذى يسمع القداس من بدء الانجيل فصاعدًا يتم الوصية . لان هذا الاهمال مادة خفيفة *

س ما هى الحج التي تعذر الانسان عن حضور القداس *

ج هى . اولاً العجز الطبيعي كالعادم الاستطاعة * وكالمريض الذى لاجل خروجه من البيت يحصل علي ضررٍ جسيم * ثانياً العجز الادبى كالمسافرين برًا وبحرًا الذين لا يتفق لهم فرصة للقداس * والممنوعين عن القداس بسلطانٍ كنايسي * وحراس المدن والعساكر زمان الحرب * والمقامين لحماية المواشي والارزاق * والذين لا يستطيعون ان يهملوا اطفالهم * والذين يخشون ضررًا عظيمًا لذواتهم ام لغيرهم باتيانهم الي الكنيسة . كالذى يخاف من اللصوص اذا اهمل بيته . او يساق الي السجن * وكذلك الذين يخدمون المرضى في حال الخطر المبين * وايضًا الاولاد والنساء اذا مُنعوا غصبًا من والديهم . او من رجالهنّ * والنساء القريب ايلادهنّ * والامراة قبل تمام ايام نفاسها * والمزوجات حديثًا كحسب عادة المكان * والنسوة المسببات للقريب ضررًا روحيًا جسيمًا من اجل

اتيانهن

اتيانهن الي الكنيسة . انتهى *

وانما يجب علي معلم الاعتراف ان يلاحظ * اولاً ظروف الشخص والزمان والمكان حسب فطنته * ثانياً ان ينصح جميع المقبول عذرهم بان يصرفوا قليلاً من الزمان في الصلوات . ليقابلوا بنوعٍ ما الفرض الذى كانوا ملتزمين بوفايه *

* الوصية الرابعة *

س بماذا تلزم الوصية الرابعة * اى اكرم اباك وامك *

ج اعلم . ان هذه الوصية تلزم الاولاد * اولاً باكرام والديهم * ثانياً بمحبتهم * ثالثاً بطاعتهم لهم بالرب *

س كيف يلتزمون من جهة الاكرام *

ج انه من قبل التقوى يلتزمون بان يكرموهم . بعلاماتٍ ظاهرة كبشاشة الوجه وسرعة الطاعة والتكلم باوصاف شرفهم ومدح مزاياهم وما شاكل ذلك فقط * بل يكرموهم ايضاً باجتنابهم عن كلما ياول الي اهانتهم وحزنهم *

س ماذا يجب عليهم نحو والديهم نظراً الي المحبة *

ج انه يجب عليهم ان يحبوهم محبةً حقيقية من كل قلوبهم * لان منهم نالوا الوجود بعد الله * ولذلك اذا بغضوهم او احتقروهم ام احزنوهم على نوعٍ معتبر . او اشتهوا لهم شراً ما.

او

او منعوهم بدون حق عن عمل الوصية الاخيرة . او تركوهم في وقت احتياجهم اليهم بغير سبب شرعي . او اعرضوا عن اسعافهم في ضروريات الجسدية والروحية . مع استطاعتهم علي ذلك * فانهم بكل هذه الافعال يخطيون خطية مختلفة بالنوع . ضد العدل . وضد التقوى . والمحبة *

س وبماذا يلتزمون نظرًا الي الطاعة *

ج انهم يلتزمون ان يطيعوهم بكلما هو شرعي وغير مضاد الله * ولذلك تخطى الاولاد خطيةً مميتةً او عرضية حسبما تكون موازية لثقل المخالفة ومادتها الردية *

واعلم ان الاولاد والخدام لا يلتزمون بالطاعة لوالديهم وارباهم اذا منعوهم عمّا يوافق خلاصهم الابدى . كدخولهم الي الرهبنة * ما علا اذا كان الوالدون حاصلين في ضرورة ثقيلة تلزمهم باسعافهم *

س هل تحوى هذه الوصية الزامًا للوالدين نحو اولادهم *

ج نعم . انها تلزمهم بالاهتمام في اولادهم اهتمامًا واجبًا * اولاً بتقدمة القوت والكسوة والسكني والمداواة وباقي لوازمهم الزمنية علي قدر الامكان في حال افتقارهم الي ذلك * ثانيًا بتعليمهم قواعد الايمان . وارشادهم بحسن الديانة . ومعرفة الاسرار والصلوة الضرورية * وان لم يمكنهم بذواتهم

والآ فيلتزمون ان يقيموا لهم من يعلمهم كلما هو ضروري لخلاصهم. ويربوهم بالكلام التاديبي . والمثال الصالح . والتوبيخ الابوى . ليكونوا متصفين بحسن الادب والسيرة المقدسة . والابتعاد عن اسباب الخطية * ثالثاً يلتزمون ان يطلقوا لهم الحرية ليختاروا الدعوة التي يريدها الله لهم * ومن ثمه لا يجب ان يمنعوا بنيهم عن الرهبنة * ولا ان يغصبوهم بها . او بغيرها من الدعوات الغير الموافقة لهم * ولذلك يخطى كل اب خالف شياً من هذه الالزامات خطاة مميتاً او عرضياً . بحسب ثقل المادة او خفتها *

اعلم هنا اولاً انه اذا عجز الوالدون عن القيام بما قلناه نحو الاولاد. فيلتزم به الاقرب لهم كالاجداد والاخوة والاخوات . وكل من الاهل والاقارب الذين يمكنهم ذلك * ثانياً ان مما قلناه عن الزام الاولاد والوالدين لبعضهم بعض. يفهم ايضاً عن الزام الارباب نحو عبيدهم * والعبيد نحو ساداتهم * والرجال نحو نساهم * والنسا نحو رجالهن * والاساقفة والخوارنة نحو رعاياهم * وشعب الرعية نحو روسائهم *

وكذلك قل عن الرهبنات

* وروسايها *

*

* الوصية الخامسة *

س ماذا تحوي الوصية الخامسة اى لا تقتل *

ج اعلم. ان هذه الوصية تتضمن ثلثة اقسام. لانها * اولاً تنهينا عن ان نقتل ذواتنا * ثانياً عن قتل الغير والاضرار به * ثالثاً عن الغضب علي القريب *

س فسر لنا القسم الاول *

ج اعتبر انه يمكن ان يقتل الانسان ذاته علي نوعين * اعني امّا علي الوجه المستقيم. اى بقصد الموت عينه * وامّا علي الوجه الغير المستقيم. اى بطريق العرض الكاين من طرف اخر * وهذا يكون امّا بفعلٍ. او باهمال فعلٍ * وذلك حينما يحصل الانسان بذاك الفعل او بتركه علي خطرٍ اكيد جداً لان يموت لا محالة * كالذى تشبث في الدفة بعد الغرق فاعطاها لصديقه. او تركه ياخذها منه فلذلك مات في المياه غارقاً *

فنقول الان انه لا يجوز للانسان ان يقتل ذاته. ولا بوجهٍ من الوجهين المذكورين * اى لا علي الوجه المستقيم * ولا علي الوجه الغير المستقيم * وانما يجوز له ان يفعل او يهمل ما قد سبق وعرف انه منه ينتج له الموت بوجه العرض * وذلك لاجل اسبابٍ واجبة وعادلة وصالحة * ولا تنهينا عن ذلك الوصية.

الّا حينما بمجرد النيّة والقصد لفقد حياتنا * او حينما لا يوجد سببٌ لهذه المخاطرة * كما يتضح لك جواز ذلك من مثال الجنود الذين يخاطرون في حياتهم لاجل الخير العام * نظير العضو الذى يخاطر بذاتهِ لاجل الجسد كلهِ * وكذلك من يخدم المصابين في زمن الطاعون * ومن يخاطر بنفسهِ لاجل حفظ حيوة حاكمهِ. او اولادهِ. او امراتهِ. او اقربايهِ وغيرهم * ومن يسلم ذاته للموت ليخلص المحكوم عليهِ بالموت جورًا * ومن يخاطر بحياتهِ خطرًا محتملًا هربًا من خطر محقق * مثلًا اذا اشتعلت النار في بيت رجلٍ من كل جهةٍ. او وثب عليهِ عدوٌّ ليقتلهُ. فيجوز لهُ حينيذٍ ان يطرح نفسه من العلو راجيًا بذلك النجاة من الموت * كذلك يجوز للانسان اذا ادركهُ عدوٌّ ليقتلهُ ان يدعهُ يفعل ذلك من غير ان يدافعهُ عن نفسهِ. حذرًا ليلا يقتل عدوهُ وهو في حال الخطية المميتة اشفاقًا منه علي هلاك نفسهِ * امّا من اجل الايمان فبالاولى جدًّا يجب ان نختار الموت ولا نهرب منهُ *

س هل يجوز لاحد قطع عضوٍ من اعضايهِ من غير ضرورةٍ باهظة *

ج لا يجوز ذلك الّا لاجل حفظ حياتهِ * لان الله وحده لهُ السلطان علي اعضاينا. كما ان لهُ السلطان علي حياتنا *

س

س هل يجوز للبنت او للامراة ان تخاطر بحياتها اذا ادركها احد ليفسد عفتها اغتصاباً *

ج اعلم. انه وان كانت البنت او الامراة ليس لها سلطان على قتل ذاتها. فمع ذلك تقدر في مثل هذا الحادث ان تخاطر بحياتها لاجل حفظ صيتها وصيانة عفتها. اذا لم يكن لها مهرب للنجاة من هذا الاغتصاب *

س فسر لي القسم الثاني *

ج اعلم. انه تعالى في هذه الوصية ينهينا نهياً كلياً عن قتل القريب او قطع عضوٍ من اعضائهِ * ماعدا في بعض حوادث تاذن في قتل الغير *

س متي يجوز قتل الغير *

ج انه يجوز ذلك * اولاً بامر الحاكم لاجل رفع الضرر والخير العمومي * بحيث انه يكون بحكم الشريعة * ثانياً يجوز للانسان قتل الطالب قتله بعد ان يعمل كلما يلزم من الشروط المعينة في كتب الناموس * ثالثاً يجوز ايضاً قتل اللص الليلي حينما يشك انه اتى ليسرق ويقتل معاً * ولا نجد واسطةً للنجاة الا بقتلهِ * رابعاً يجوز للبتول ان تقتل من يثب عليها ليفسد عفتها قبل ان يفسدها لا بعد ذلك. ان لم تجد واسطةً اخرى غير القتل. بها تدفع الفساد عنها * لا سيما ان خيف من ان

المغتصب يلقيها بذلك في خطر عظيم لان تخطي وتخسر حياتها
الروحية * خامساً لقد يجوز ان نحامي عن حيوة القريب او
عن عفته بقتل من يدركه ويثب عليه ليقتله او يفسكه * وذلك
ان لم تجد واسطة اخرى لدفع الضرر * واعلم هنا ان هذا
القتل لايجوز الاّ قبل فساد العفة * وامّا بعد ذلك فلا يجوز *
لانه لا يكون حينيذ حماية عنها بل انتقاماً من مفسدها *
وهذا لا يجوز اجراوه الّا بالسلطان الخصوصى *

س هل يجوز للامراه ان تسبب لذاتها اسقاط الجنين *

ج لايجوز ذلك البتة * لاسيما اذا كان الولد حصل علي
النفس الناطقة التي يظن انه يحصل عليها بعد اربعين يوماً من
الحبل اذا كان ذكراً * وبعد ثمانين يوماً اذا كان انثي *
انما يجوز للامراه استعمال الادوية لاجل شفاها من الامراض
ولو وجد في ذلك خطر الطرح . لكن بشرط ان يعلم ان الجنين
لم يبلغ الاربعين يوماً ولا وجدت فيه النفس وهذا تقدر تفعله
ايضاً ولو تحقق وجود النفس اذا كان مرضها مخطراً جداً
الي الموت * لانها حينيذ لم تكن قاصدة سقوط ولدها علي الوجه
المستقيم . لكون بموتها يموت الولد . فيجب حينيذ ان يختار
الشر الاقل * وبخلاف هذه الجهة لاتقدر ان تفعل شيا مما
قلناه * امّا البنت التي حبلت من فعل الزنا فلا يجوز لها ان تعمل

سببا

سبباً لذاتها لتسقط الولد خوفاً من انها تفتضح امام الناس.
او انها تُقتل من والديها *

س ما قولك عن الحرب *

ج اعلم انه اذا كان الحرب مزيناً بالشروط اللازمة الشرعية يجوز فيه القتل والنهب والسلب * ولكن لا يجوز قتل الابريا على وجهٍ مستقيم . ولو جاز نزع ثيابهم عنهم واخذ اسلحتهم ان كانوا من حزب جماعة الاعدا * واما الحرب العارى عن الشرايع . فلا يجوز فيهِ بتةً لا القتل ولا النهب ولا اخذ شي من انسان او من بيته * ولا خراب ولا حريق ولا ضررٌ ما اصلاً * ومن يفعل ذلك بواسطة او بغير واسطة فيلتزم بالرد *

س عن اى شيءٍ ينهينا في القسم الثالث *

ج ينهينا الله عن القتل الباطن * وهو المتضمن في هذه الثلثة الاشيا * اولاً الغضب الذى بهِ نشتهى الموت للقريب * ثانياً الغضب الصادر عن افعال ظاهرة غير ثقيلة . كالشتيمة والسب وما شابه ذلك * ثالثاً الغضب الصادر عن افعال ظاهرة ثقيلة جداً * كثلب العرض . واعطا الشك . والمشورة بامرٍ مضرٍ . او تاييد الغير على الشر . او عدم نصحهِ . او عدم السعى بارتداده عن الخطية . او عدم مساعدتهِ بالاحسان حين احتياجهِ الكلى *

* الوصية السادسة *

س ماذا تتضمن الوصية السادسة اى لاتزنِ *

ج اعلم انه تعالي بهذه الوصية لاينهينا عن الزنا فقط * بل عن كل فعلٍ من افعال الشهوة المنحرفة . وعن النظر والكلام . وعن جميع الافكار الدنسة * واستعمال ايةُ لذةٍ من اللذات اللحمية *

س ما هو الزنا والي كم قسمٍ يقسم *

ج ان الزنا هو شهوة منحرفة تحث الانسان علي اللذات اللحمية . واقسامهُ سبعة . اعني * اولاً الزناء الساذج اي البسيط * ثانياً الزنا الفسقي * ثالثاً الزنا مع الاقارب * رابعاً الزنا مع البتولات * خامساً الزنا الاختطافي * سادساً الزنا النفاقي * سابعاً الزنا المضاد الطبيعة *

س ما هو الزنا الساذج *

ج هو التصاق لحمي بين رجلٍ وامراةٍ غير مرتبطين برباط الزيجة . ولا بنذر العفة . ولا بارتسامٍ . ولا بقرابةٍ * والي هذا يضاف ايضاً الزنا الاتصالى الذى يصير مع شخصٍ معين غير مرتبطٍ لا بالزيجة ولا برباطٍ اخر * كالذى يقتني لهُ مسيكةً محلولة من كل رباطٍ لاجل الزنا فقط *

ويجب ان تعلم ان المخطوبين لا يتميز زناهم عن الزنا البسيط . اذا احدهم اخطا مع شخص اخر * ثم لاحظ هنا ان الزنا مع الغير المومن هو متميز بالنوع عن الزنا السادج * ولذلك يجب ايضاحهُ في الاعتراف *

س ما هو الزنا الفسقى *

ج هو * اولاً زنا متزوج مع امراةٍ غير متزوجة . او امراةٍ متزوجة مع رجلٍ غير متزوجٍ * وهو خطية مميتة حاوية شرين مختلفين ضد العفة وضد العدل * ثانياً زنا رجلٍ متزوج مع امراةٍ متزوجة * وهذا النوع هو فسقٌ مضاعف . اذ انهُ يدنس فراشين ويخون عهدين * ويجب ايضاحهُ في الاعتراف *

واعلم انهُ لا يمكن ان يزول شر هذه الخطية برضى الامراة بزنا زوجها . ولا برضى الرجل بزنا امراتهِ * لان كلاً منهما لا يقدر ان يرجع عن حقهِ . او ياذن للاخر يخون بعهدٍ *

س ما هو الزنا مع البتولات *

ج هو فض ختم بكورية البتول اغتصاباً عنها او برضاها * وهذا يتميز بالنوع عن الزنا السادج . ويجب ايضاحهُ في الاعتراف * لانهُ اشر من الزنا البسيط ويحوى شرين * لانهُ ضد العفة وضد العدل * لانهُ يكون امّا ضد رضاها . او ضد رضى والديها * ونظير ذلك الارملة *

س ما هو زنا الاقارب *

ج هو الزنا الصاير باختلاط الدم بين الاهل والاقارب *
وهو خطية عظيمة جدًا لانه يضاد العفة والتقوى الواجب
حفظها بين الوالدين والاقارب * وتتميز بالنوع من قِبَل صدورها
مع الاهل والاقربا الذين على الخط المستقيم. من صدورها مع
الاقارب الذين علي الخط الغير المستقيم * مثلًا الزنا مع الام يتميز
نوعهُ عن الزنا مع الاخت * وقُلْ هكذا بالتدريج مع من هم
ابعد ان كان علي خطٍ مستقيم. او غير مستقيم الي ثامن
وجهٍ *

س ما هو الاختطاف الزنايي *

ج الاختطاف الزنايي. هو نقل الانسان شخصًا ذكرًا
كان او انثي بطريق الاغتصاب من مكان الى مكان بنية
الفساد * وهو يضاد العفة والعدل بما انه يغتصب امّا الشخص
المخطوف وامّا الذين تحت سلطانهم *

س ما هو الزنا النفاقي *

ج هو الزنا مع شخصٍ مقدس او في مكان مقدس * وهذه
الخطية المريعة تضاد العفة والديانة * لانها اهانة عظمى لله
وللاشيا المقدسة * وتتضاعف شرورها اذا اخطى شخص
مخصص لله مع اخر نظيره * ويجب ايضاح ذلك في الاعتراف *

س

س ما هو الزنا المضاد الطبيعة *

ج هو الذى يضاد نظام المضاجعة الطبيعية . المناسبة للجنس البشري ليتم بها الحبل بالجنين * وهو خطأ عظيم ضد العفة مربع جدًا *

س كم هى اقسامهُ *

ج اربعة انواع * اولًا خطية الولع * ثانيًا الخطية البهيمية * ثالثًا الخطية الصادومية * رابعًا المجامعة بخلاف الترتيب *

س ما هى خطية الولع *

ج ان خطية الولع هى اخراج الانسان زرعهُ اختياريًا بحركة شهوانية في غير وقت المضاجعة * وقد تتضاعف خطية هذا الفعل اذا اقترنت بشر اي صنف من اصناف الزنا المذكورة انفًا . و يلزم كشفها وايضاح كل الظروف المقترنة بها في الاعتراف * مثلًا ان كان الشخص ناذرًا او متزوجًا او في مكان مقدس * ثم لاحظ هنا ان كان الشخص عند فعلهِ هذا مشتهي او قصد بفكرهِ شخصًا متزوجًا او مخصصًا لله او احد اقربايهِ * فحينيذٍ تتضاعف الخطية لاقترانها بشر الزنا الفسقى او النفاقي وغيرهما * وتكون كذا باعظم حجةٍ اذا اخرج احدٌ زرع هولاءِ الاشخاص المتقدم ذكرهم . او سمح لهم ان يخرجوا زرعهُ * ولاسيما اذا صار ذلك باغتصابٍ *

س

س متي يكون اخراج الزرع اختياريًا وخطاءً مميتًا *

ج اعلم انه يمكن ان يكون اختياريًا * اولًا في ذاته وعلى الوجه المستقيم * وحينيذٍ تكون الخطية مميتة مالم يخففها نقص الانتباه كما اذا كان الانسان فيما بين النوم واليقظة * ثانيًا ويمكن ان يكون اختياريًا في العلة. وعلي الوجه الغير المستقيم * وذلك اذا عرف الانسان انه يصدر منهُ خروج الزرع اذا فعل الامر الفلاني * غير انه لم يقصد ذلك تعمدًا صوريًا * وحينيذٍ اذا كانت العلة شيًا ضروريًا مفيدًا كمداواة الاعضا المستترة وغيرها (كما تستلزمهُ وظيفة الاطبا والجراحية وغيرهم) فلا يكون ذلك خطيةً ان لم يكن خطر الارتضابهِ *

ثم اعتبر انه قد يحسب هذا الخطر موجودًا اذا عرف الانسان بتجربتهِ انه في مثل هذا الاتفاق يرتضى بخروج الزرع فحينيذٍ يخطى * امّا اذا كانت العلة غير ضرورية ولا مفيدة ولا جيدةً فحينيذٍ يكون خروج الزرع خطية مميتة بعد الاختبار والتجربة كما شرحنا * ولا سيما اذا كانت تلك العلل موثرة محركة الى النجاسة * كالنظر واللمس الشهواني والتقبيل والافكار الزنائية * وقراءة الكتب الدنسة والاغاني السمجة. وغيرها مما يجب احصاوهُ بين العلل القريبة التي من طبعها ان تحرك الي هذا الخروج الدنس المكروه *

س هل يخطي من يحدث له هذا الخروج بغير اختياره وبغير علة ما ردية قوية *

ج انه لا يخطي * وانما يجب عليه الاحتراس الجزيل ليلا ئلا تجذب ارادته وتتدنس نفسه في الرضى بهذه اللذة الدنسة * وان حصل ذلك في نومه فلا يخطي. مالم يكن مسببًا عن سكر او شراهة سابق العلم بهما بالتجربة والاختبار ان منهما يحدث خروج الزرع او بافكار دنسة اختيارية وغير ذلك * او انه بعد استيقاظه ردد في فكره الحلم الدنس واستلذ به اختياريًا *

س ماذا يجب علي الاطبا وغيرهم ان يفعلوا اذا كان يحدث لهم ان تتدنس انفسهم بالرضى في مثل هذه الاخطار *

ج انه يجب عليهم ان يمتنعوا عن مباشرة وظايفهم ويباينوا صناعتهم وخاصةً نحو الاشخاص الاكثر خطرًا * ولو تعطل عليهم ربحٌ زمني * لان خير النفس افضل من خير الجسد * وعلي مثالهم قس ايضًا الذين من الركوب او من غيره يحدث لهم خروج الزرع والارتضا باللذة الدنسة * كالقوابل والذين يعلون الذكر علي الانثي من البهايم. وماشاكلهم * والذي قلناه عن خروج الزرع نظرًا الي كونه خطيةً او خاليًا من الخطية نقوله ايضًا بقياس المناسبة عن السيلان الذي ليس هو زرعًا كاملًا *

ويجب

ويجب ان تعلم * انه اذا كان الانسان في نومهِ شعر في بدء خروج الزرع ثم استفاق. فان امكنه ان يمنعهُ من غير ضررٍ فيلتزم بذلك. وان لم يمكنه فيجب ان ينهض حالاً راسماً اشارة الصليب المقدس علي وجههِ كارهاً الالتذاذ والرضى بهِ . فما يخطى * وهكذا يجب ان يفعل كل من يشعر في نومهِ بلمسٍ دنسٍ حال يقظتهِ *

س ما هى الخطيّة البهيمية *

ج هى مباشرة الانسان مع بهيمةٍ انثي كانت ام ذكراً فلا تختلف بالنوع * وهى اقبح شراً . وقد تهدد الله في الكتاب المقدس لمرتكبها قايلاً * ايما رجلٍ ضاجع بهيمةً فليُقتل *

س ما هى الخطيّة الصادومية *

ج الخطية الصادومية نوعان . كاملة وغير كاملة * فالكاملة هى زنا الذكور مع بعضهم . والاناث مع بعضهنّ * ويلزم ان يوضح المعترف ان كان هو السبب او فاعلاً او مفعولاً بهِ . او غاصباً او مغصوباً * وان كان فعل ذلك مع شخص متزوج او مكرس او مع واحد من الاقارب * لان هذه الظروف تزيد نوعاً اخر على الخطيّة الصادومية *

امّا الغير الكاملة * فهى مضاجعة الرجل للامراة خارجاً عن الاناء الطبيعي الذى منه اصطناع التاليد في اى مكان بالجسم *

ويجب ايضاح ذلك في الاعتراف معما يتعلق بالشخص من الظروف
المتقدم ايرادها * اى ان كان مزوجاً او مكرساً او قرابة
او في مكان مقدس انتهى * واعلم اخيراً ان من لمس امراة نايمة
او صبياً وصار من قِبَل ذلك خروج زرع واشتهى المضاجعة
بفكره . فتكون خطية متميزة بالنوع يجب ايضاحها في الاعتراف *
كما يجب ايضاح خطية من يخرج زرعه بلمس غيره * لسبب
انه اسقط الغير في الخطية *

س ماهى المجامعة المخالفة الترتيب *

ج هى اقتران الرجل مع الامراة بمخالفة الوجه والعادة
المستقيمة المستعملة عموماً * اعني بنوع مضاد نظام المقارنة
الطبيعية وهيئتها * بما يمنع الحبل والتوليد غالباً وهى غير
جايزة ولو حُفظ الزرع في الانا الطبيعي * واما ان كان يحدث
من هذه المجامعة الحيوانية ان يلقى الزرع خارجاً فتكون خطية
مميتة * ويجب ايضاحها في الاعتراف * انما قد يمكن ان يكون
انعكاس هذا الترتيب خطاءً عرضياً ثقيلاً ان وجدت اسبابٌ
موجبة لذلك * وقد يُعذر المتزوجون من هذا الخطا لسببٍ
باهظ مثلاً ثقل الحبل او سمن احد الفريقين *

ثم اعلم * اولاً ان من كان ناذراً العفة وارتكب خطيةً لحمية مع
احدى اقاربه المتزوجة. فيحوى فعله ثلثة انواع من الخطايا *

اي الفسق. واختلاط الدم . والنفاق * ويلزم ايضاحها في الاعتراف * ثانياً ان هذه الانواع الاربعة المضادة الطبيعة هي متميزة بالنوع عن بعضها * ويجب ايضاحها في الاعتراف *

س ماذا تحرّم هذه الوصية *

ج انها قد تحرّم التقبيل واللمس والنظر النجس وكل فعل من افعال الشهوة اللحمية . فيما بين الغير المرتبطين بسر الزيجة * ومن ارتكبها يخطي خطيةً مميتة . ثم اعلم * اولاً ان التقبيل والتلاثم المستعمل بين النسا مع بعضهنّ وبين الرجال مع بعضهم ليس هو خطية * اذ ان هذه الافعال تبان مستعملة علي سبيل المحبة والسلام * لا لاجل غايةٍ ردية كما هي ساكلة العادة بين كثيرين * ثانياً ان اللمس للاعضا الغير اللايق لمسها لاسيما من اناسٍ بالغين هو خطا مميت. ولو لم يفعل ذلك لاجل اللذة * لكون من يفعل هذا الامر بانتباه . وبغير سببٍ واجب . كسبب المداواة يلقي ذاته في خطر اللذة ضرورة * ثالثاً ان هذه الافعال المذكورة تجوز فيما بين المتزوجين اذا كانت مضافة الي المضاجعة الناموسية لاجل اتمامها * غير انه اذا صار منهم ذلك لاجل اللذة فقط فيكون خطاءً عرضياً * كما تراه مصرحاً في الشرح عن سر الزيجة بشرط ان لا يُخاطر في خروج الزرع خارجاً * رابعاً ان اللمس والتقبيل فيما بين المخطوبين لا يجوز

كليًّا وهو خطية مميتة * كما انه ايضًا خطية مميتة هو اللمس الدنس فيما بين النسا مع بعضهنّ . وبين الرجال مع بعضهم * ان لم يكن صادرًا ذلك عن ضرورة داعية واسباب واجبة * وقد يلزم الشخص ذاته المرتكب هذه الافعال ايضاح حالهُ في الاعتراف *

س ما قولك عن اللمس الغير الدنس *

ج ان الافعال الغير الدنسة ذاتيًّا كلمس الايدي الاعتيادى . والنظر الي وجه الامراة بالتجرد عن كل ميلٍ الي الشهوة الدنسة . وبدون نيةٍ ردية فهو خالٍ من الخطية * وقد تكون هذه الافعال خطيةً مميتة * اولًا اذا فعلت بنية اللذة اللحمية * ثانيًا اذا كان فاعل هذه الاشيا بانتباهٍ وتمييز يميل بسهولةٍ الي اللذة الزنايية * لكونهِ يلقى ذاته بهذه الواسطة في خطر الرضى بهذه اللذة * امّا اللمس الغير الاعتيادى . كلمس ثدي الامراة وصدرها فهو خطاءٌ مميت لانه يحرّك الي الشهوة الدنسة ويُحسَب لمسًا نجسًا * والتي ترتضى بهذه الملامسة تخطى خطاءً مميتًا *

فمن كلما قلناه حتى الان عن الخطايا الزنايية المميتة يُفهم عن النظر المحرّم واللمس الردى . وكل فعلٍ من افعال الشهوة اللحمية * ويفهم ايضًا عمّن يتكلم عن الامور الدنسة او يطرب من

استماعها . او يكتبها او يقراها او يصورها او يبصرها * وذلك
لا حينما يقصد بها اللذة الدنسة فقط * بل حينما يفعل ذلك بخفة
عقلٍ او بحركة التفتيش . من حيث يوجد في ذلك دايمًا خطرٌ
قريب لصدور اللذة اللحمية . او تقدمة الشك للغير . لاسيما امام
الصبيان والبنات * ومن هذا القبيل ينتج لك كم تكون خطرةً
جدًا للسقوط في الخطية المميتة الاغاني والاشعار والرسايل
الدنسة والرقص . وما شاكل ذلك . لاسيما ترقب مجامعة
البشر * لانه في النادر جدًا تخلو هذه الاشيا من خطر اللذة
الدنسة * او خطر السقوط الروحي الصادر من قِبَل الشك *
كذلك لا يتبرر من الخطية المميتة من يفتخر بخطيةٍ دنسة
مفعولة منه *

واعلم انه لا يوجد في كلما قلناه عن الخطايا الزنايية خفة مادة
البتة تصيرها عرضية * بل ادنى رايحة منتنة صادرة من هذه
البالوعة المهلكة هي خطية مميتة اجارنا الله من ذلك *

ثم نختم خطابنا عن هذه الوصية ناصحين معلمي الاعتراف بالا
يفرطوا في التفتيش والبحث عن هذه المادة المنتنة * ليلا يسببوا
بذلك ضررًا لانفسهم ولتلاميذهم * بل بكل حرصٍ وصرامةٍ
واجبة يستعملون تدبيرهم ويتصرفون معهم كتصرف الاطبا
الحقيقيين الروحيين * واخص تدبيرهم هو ان يلزموهم ليس

بتجنب

بتجنب الاسباب القريبة فقط . بل والبعيدة ايضاً *

* الوصيّة السابعة *

س ماذا تتضمن هذه الوصية السابعة اى لاتسرق *

ج اعلم ان الله سبحانه ينهينا بهذه الوصية من كونها سالبة عن السرقة وعن كلما يضر القريب بماله وحقوقه * ومن كونها موجبة . يامرنا بقوة هذه الوصية ان نرد المال المسروق لصاحبه . وكلما اخذناه من القريب بوجهٍ مضاد العدل *

س ماهى السرقة *

ج هى اخذ شيءٍ ممكنٍ انتقالهُ خفيةً بدون رضى صاحبهِ الواجب *

س هل ان السرقة تتميز عن كل ضررٍ اخر يصير للقريب ضد العدل *

ج نعم . لان بلفظة اخذ . نميز السرقة عن كل ضررٍ اخر صادر ضد العدل * كالتاخير الغير الواجب في وفا الدين * والضرر الحاصل عن الزنا والقتل * وعن خطية سرقة انسانٍ رجلاً كان او امراةً او اولاداً لاجل بيعهم او استعبادهم * وعن الخطف الزنايى وغير ذلك *

س لماذا قلت خفيةً وبدون رضى صاحبه الواجب *

ج قلت اولاً خفية تمييزاً عن الخطف الذي يصير باخذ مال الغير ظاهراً بعلم صاحبه واغتصابهِ * قلت ثانياً بدون رضى صاحبهِ الواجب نظراً الي الضرورة القصوى. التي لاجلها لايخطى من ياخذ شياً من مال الناس بذاتهِ. او بواسطة غيرهِ لاجل سد عوزة فقط * لانه حينيذٍ يفرض رضى صاحبه الواجب. بحيث ان المسروق منه لايكون هو ايضاً حاصلاً في ضرورةٍ نظيره * وبخلاف هذه الضرورة لايجوز لاحد ان ياخذ شياً من مال غيرهِ بتة * انما من ياخذ شياً من مال الغير بوجه التعويض الواجب . فيجوز لهُ ذلك . ولكن بهذه الشروط * وهي اولاً ان يكون لهُ حق اكيد علي غريمهِ * ثانياً ان يكون هذا الغريم غير عاجز عن وفا الدين لصاحبهِ * ثالثاً ان يكون صاحب الدين عاجزاً عن استيفا مالهِ منهُ بوجهٍ اخر * وغير ذلك من الشروط الواجبة العتيد ذكرها *

س ماهي الكمية التي تصيّر السرقة خطيّة مميتة *

ج اعلم ان الكمية او المقدار الذى يصير مادة السرقة خطية مميتة او عرضية . لايعرف بالتحقيق . لامن الشريعة الطبيعية . ولامن الشريعة الالهية ولامن الشريعة البشرية * الّا انه يمكن ان نقدم قياساً ادبياً لارشاد الرجل الفطن * فنقول ان مادة السرقة تُعد ثقيلة لامن مقدار الشي المسروق فقط . بل من

اعراض

اعراض الشخص والمكان والزمان * لانه قد يمكن ان تكون خطية مميتة سرقة ابرة واحدة من الخياط الذى يكون متوقفا عليها جني معاشه في المكان الذى لا يمكنه فيه الحصول علي غيرها * وقس علي مثالـــ ذلك الذى يسرق من الفقرا المتسولين ما يكفيهم معاشـــا يوما واحدا * وكذلك من سرق من الفعلة اجرة يوم واحدٍ * فمثل هذه الحوادث ولو استبانت المادة خفيفة * الا انها خطيـة مميتة نظرا الي حال الاشخاص المتصل اليهم الضرر والحزن بسبب هذه السرقة * لكون قياس ثقل الخطية وخفتها في مادة السرقة يتخذ من اعتبار الضرر والحزن المتصل الي المسروق منه * ولذلك من سرق من الاغنيا المتوسطين فيجب ان تكون المادة مقدارا يساوى غرشا (وليس كذلك من الفقرا) واما الاكثر غني الموثرين فيحتاج الى غرشين * والمتقدمون في الوظايف العظيمة نحو ثلثة غروش * اما من الحكام فمقدار ستة غروش * لكون الفطنة توجب لنا هذه الملاحظة اى ملاحظة الشخص المنضر من هذه السرقة . وعدم رضاة الواجب * وحينيذٍ يكون قياس مادة الخطية اكثر او اقل . بحسب اعتبار هذه الظروف . وباقي الاعراض الشخصية *

س هل يجوز لاحدٍ باجتيازه على الكروم والبساتين ان ياخذ من اثمارها *

ج علي ذلك نجيب مع الكتاب المقدس (تثنية ص٢٣) * اذا كان عابر الطريق قد عيي من السفر ومرَّ علي كرمٍ . فان لم يمكنه اخذ الاذن من المتوكل عليهِ . فيجوز لهُ ان يتناول منه قليلاً . بحيث يامن علي ذاتهِ من حدوث الضرر * ولكن لا يجوز لهُ ان يحمل شيأً معهُ فوق ما اكله من غير ارادة المتوكل *

س هل يجوز قطع الحطب واخذه من رزق الغير *

ج اعلم انه اذا كانت الارض التي فيها اشجار الحطب مخصوصة بالافراد امتلاكاً او ضماناً فلا يجوز ذلك * واما اذا كانت مشاعة للجمهور . فيجوز ذلك لاهل البلاد * ولا مانع عليهم كليًا من قِبَل الذمة *

س ماهي السرقات الخفيفة *

ج اعلم ان السرقات الخفيفة تقاس بنية السارق نفسهِ * وبناءً علي ذلك يجب علي معلم الاعتراف ان يسال تلميذه هل انه بسرقته شيأً خفيفاً . كانت لهُ نيةٌ ان يسرق اكثر لو امكنه ذلك *

س ماهي خطية من يسرق سرقاتٍ خفيفة مفرقة لكي يربح *

ج اعلم ان من كان قاصداً بسرقاتهِ هذه المتفرقة ان يربح ويستغني من ذلك . فخطيته تكون مميتة لسبب نيته هذه الردية * انما خطيته هذه لا تتضاعف لتضاعف السرقات . بل انها واحدة

متصلة . لكونها راجعة الي قصد وتتميم فعل نية واحدة * ومن
هذا ينتج ان مستعمل هذه السرقات بما انه يضر الجماعة ضررًا
جسيمًا * كالذى يقتني ميزان الغش والكيل الناقص . وما شابه
ذلك * فانه يلتزم برد الضرر . امّا الي اصحابه ان امكنه . او الي
الفقرا * ولكن لكى تعرف الكمية الكافية للخطية المميتة في
السرقات الخفيفة يلزمك ان تلاحظ هذه الاشيا * اولًا
المادة * ثانيًا الشخص * ثالثًا الزمان وعدة المرات * فنظرًا
الي المادة نقول . انه متي قصد السارق في سرقاته الخفيفة ان
يبلغ الي مقدار معتبر يساوي كمية خطية مميتة في سرقة
واحدة . فحينما ينتهي بسرقاته الخفيفة يسيرًا فيسيرًا الي مادة
معتبرة . يخطى خطاءً مميتًا * وامّا نظرًا الي الاشخاص . فمن
سرق مبلغًا معتبرًا من اناس كثيرين . فخطيته تكون مميتة .
ولين كان الشي المسروق نظرًا الي كل من الافراد غير معتبر *
لكون جملة اوليك الناس المسروق منهم المبلغ المذكور تغتاظ
غيظًا معتبرًا صوابيًا من ذلك * اخيرًا نظرًا الي الزمان وعدة
المرات تكون خطية مميتة السرقات الخفيفة . اذا كانت متواصلة
بعضها . ويلزم السارق برد المبلغ المسروق الي اصحابه * وامّا
اذا كانت هذه السرقات الخفيفة متباعدة منقطعة عن بعضها .
قلما يكون مدة شهرين . فلا تحسب مادة كافية للخطية المميتة .

ولا تلزم بالرد الزامًا صارمًا *
اعلم هنا انه اذا اتفق اثنان في سرقة شيء ما معتبر * فاخذ الواحد يسيرًا منه * والثاني اخذ الباقي بتمامهِ . فيخطي الاثنان خطاءً مميتًا . ويلتزمان بالرد *

س ما قولك عن سرقة اهل البيت اى الام والبنين والخدام *

ج اعلم انه اذا سرق البنون شيًا معتبرًا . وكان ضد رضى والديهم . فهو خطيةٌ مميتة * واما مقدار المادة المطلوب لارتكاب الخطية المميتة في هذه السرقة . فيقاس من اعراض الاب المسروق منهُ * مثلًا اذا كان فقيرًا . ويحصل لهُ ضررٌ ثقيل من هذه السرقة * واعلم ايضًا انه اذا اعطى الاب اولادهُ دراهم ليصرفوها في اشياء حميدة فيدرقوها هم في الاباطيل والردى . فيرتكبون خطية السرقة . ويلتزمون برد ذلك لابيهم ان كان حيًا . او لاخوتهم ما يخصهم . ان كان مايتًا * واما سرقة الامراة فتحسب خطية مميتة نظرًا الي ثقل المادة والغاية المذمومة * مثلًا اذا اخذت سرًا شيًا معتبرًا من مال زوجها وضد ارادته الواجبة لتشتري اثوابًا باطلة . او غيرها لزينةٍ ممقوتة * ولكن ان اخذت شيًا خفيًا عن زوجها واصرفته في لوازم البيت اذا كان رجلها متغاضيًا عن ذلك . او انها فعلت هذا لدفع ضررٍ ما معتبر جسميًا كان ام روحيًا . فلا تخطي ابدًا لاسيما اذا

كان الضرر يلتحق برجلها او اولادها * كما انها لا تخطي ايضاً
اذا اخفت دراهم لخدمة البيت او لاجل احتياج العيلة كلها *
حيث ترى ان الرجل لاجل بخلهِ او جهلهِ. لا يعتني بكلما يلزم *
كذلك لا تخطي اذا فعلت هذا الامر احتفاظاً لاستحقاقها .
او لاجل اسعاف معيشة والديها. او اولادها الذين من رجلٍ
اخر. اذا كان رجلها الحاضر ذا مالٍ * لانها حينئذٍ لا تُحسَب
مبذرة من مال رجلها . بل متصدقة بهِ * ثم انها تقدر ايضاً
بدون علم زوجها البخيل ان تهب وتوزع حسنات حسبما يليق
بحالها . وبموجب عادة من كان من النسا نظيرها *
امّا الاجرا والخدام فيخطيون خطية مميتة اذا اخذوا سراً من
اربابهم شياً معتبراً ضد ارادتهم الواجبة . ماعدا اذا سرقوا
شياً من المواكيل التي لا توخذ خارج البيت . فحينئذٍ تكون
خطيتهم عرضية *

س قلْ لنا ما هو الخطف وما هي خطيتهُ *

ج ان الخطف هو اخذ مال الغير ظاهراً باغتصاب صاحبهِ *
وهو خطية مميتة اعظم من السرقة . ولو كان الشي المخطوف
غير معتبر. خاصةً اذا خُطف من رجلٍ جزيل القيمة والاعتبار *
واذا كان الخطف من رجلٍ اكليريكي. فما عدا ارتكاب الخاطف
الخطية المميتة يسقط تحت طايلة الحرم * ولكن قد يتفق ان

الخطف يكون خطاءً عرضياً نظراً الي ذاته لا نظراً الي السرقة * اى حينما لا يكون الاغتصاب معتبراً جداً . ولا يضاد شرف المخطوف منه الشي * كمن يخطف من رجلٍ فلاح جدياً من الماعز *

س علي كم نوعٍ يصير الاغتصاب *

ج علي اربعة انواعٍ * اولاً بالايدى * ثانياً بالاسلحة * ثالثاً بالكلام * رابعاً بالوعيد * ومن ثمه يخطى الارباب الارضيون اذا الزموا مرؤسيهم بخدمةٍ او بعطايا ضد العدل * ويخطى ايضاً من سعى في السرقة والخطف وسببهما بامرٍ او بمشورةٍ . او باى نوعٍ كان * اخيراً يخطى من قصد ان يسرق او يخطف ولو لم يتيسر له ان يكمل قصده *

س قُلْ لنا الان ما هو الرد *

ج ان الرد هو فعلٌ من افعال العدل بوجه التعويض الذى به يندفع الضرر الصاير للقريب بواسطة الاهانة * وهذا يفهم ليس عن الاهانة الصايرة للقريب من قِبَل السرقة فقط . بل عن كل ضررٍ صاير له بطريقةٍ اخرى * وهذا الرد يصير * اولاً بمداواة الضرر * ثانياً بطلب مساواة الحقوق . اى برد مقدار ما اُخِذ . او ما خُطِف . امّا من الامتعة . وامّا من الدراهم * وهذا يدعي موضوع العدل التعويضى * ومن هذا القبيل يلتزم

بالرد

بالرد * اولاً من ياخذ شيئاً ظلماً * ثانياً المودوع عنك شي. او المقترض شيئاً اذ يطلبه صاحبه . او حينما يكون قد جاز الزمان المعين * ثالثاً يلتزم السارق برد كلما سرقهُ. وبتعويض الضرر بالتمام * وذلك تحت اثمٍ مميت . او عرضى حسب ثقل المادة او خفتها . سوى كانت مسروقةً . او مودوعةً . او مستقرضة . او ماخوذة ظلماً *

س من هم الذين يلتزمون ان يمنعوا ضرر الغير *

ج انهُ لكى تفهم ذلك باوفر بيان * فاعتبر هذه الكلمات * وهى الامر. المشورة . الرضى . التملق . الملجا . الشركة . السكوت . عدم المنع . عدم الاعلان *

س فسر لى هذه الكلمات بمفردها *

ج اعلم اولاً نظراً الى الامر . يلتزم بالرد كل من يامر الغير ظاهراً او خفياً بالسرقة . او بالخطف . او بضرر اخر للقريب * امّا اذا ابطل الآمر امرهُ قبل صدور الضرر . فيعذر من الرد * ثانياً نظراً الي المشورة . يلتزم بالرد كل من شار بالاضرار المذكورة . ان كان بالتوسل . او بالارشاد . او بالوعد * ما علا اذا كان المشار عليهِ قاصداً فعل الضرر قبل المشورة * او اذا شار عليهِ بضررٍ اصغر من الضرر المقصود منهُ . فلا يلتزم المشير بردهِ . بحيث انه لا يتغير الشخص ذاته الذى كان

راجعًا اليهِ الضرر الاعظم * وبخلاف ذلك فيلتزم بالرد * كذلك
لا يلتزم بالرد اذا ارتجع المشير عمّا اشار بهِ قبل صدور الضرر *
وانما اذا كان بمشورتهِ علّم الطرايق والانواع التي بواسطتها
يصير الضرر. فحينئذٍ يلتزم بالرد. ولو رجع عن مشورتهِ * لكون
المشار عليهِ لم يزل يتحرك الى فعل الضرر من قِبَل المشورة
عينها * اخيرًا يلتزم بالرد من يشور بالضرر بجهلٍ ملام اذا كان
المشير رجلًا عالمًا وذا فهمٍ * وبخلاف ذلك فلا يلتزم * وامّا
اذا كانت المشورة بنيةٍ رديئةٍ. فيلتزم المشير بالرد حتمًا. عالمًا
كان او جاهلًا * ثالثًا نظرًا الي الرضى. يلتزم بالرد كل من
يرتضى بضرر القريب. اذا كان هذا الضرر متوقفًا على
ارتضايهِ. ولولا رضاه لما حدث * رابعًا نظرًا الي التمليق.
يلتزم المملق بالرد كما يلتزم بهِ المشير. سوى فعل ذلك بطريق
المدحة او بالتبكيت او بالهزء. لكى يحرك غيره علي فعل
الضرر * خامسًا نظرًا الي الملجا. فالذى ياوى رجلًا مضرًا كاللص
مثلًا. او يحفظ لهُ عنهُ خلستهُ يلتزم بالرد اذا اواه او اعانهُ بحسبما
هو رجل فاعل شر * ومن ذلك اتخذ الرجل المضر سببًا لان
يضر او يختلس مال الناس * انما يجب ان تعلم هنا ان من اشترى
شيًا من السارق بضمير سليم او غير سليم. لا يلتزم بالرد اذا
عرف انه يحدث لهُ ضررٌ جسيم جدًا من ذلك. او لا يقدر ان

يحصل

يحصّل ما قد اصرفهُ من الثمن * انما في هذا الحادث يلزمهُ ان
يرد الشي المسروق الي السارق ليحصل ثمنهُ المصروف * لان
المشتري علي هذا النوع ليس هو بصاحب الشي * فلذلك يقدر
ان يرجع ما اشتراه الي حيث كان اولاً قبل ان ياخذ * وهكذا
من وجد شياً في الطريق واخذ ووضعه عنده ثم استبان له ان
من قبلهِ يحصل لهُ ضرر باهظ . فيقدر حينيذٍ ان يرجعهُ الي
مكانهِ ولو عرف انه سياتي غيرهُ وياخذهُ * سادساً يلتزم بالرد
نظراً الي الشركة * كل من شارك الغير في فعل ضرر القريب * انما
ان شاركهُ في الاشيا المسروقة . فيلتزم برد الجزء الذي خصه
من القسمة * وان شاركهُ بفعل السرقة كمن يساعد السارق
بنوعٍ من الانواع . فيلتزم ان يرد كل الضرر . ان كان شريكه لا
يرتضي ان يرد . او ان كان رد قليلاً فيلتزم المشارك بالباقي *
ثم اذا كان الشي المسروق قابل القسمة كالقمح والزيتون .
فيلتزم من كان المحرك الاول الي الضرر برد الكل . ان لم ترد ارفاقهُ
ما خصهم من القسمة * وان كان المشتركون حرك بعضهم بعضاً
على السرقة . فيلتزمون كلهم جملةً بالرد . وان كان لا يشا البعض
منهم ان يرد . فينتقل الزامه الي شركاه الذين كلٌ منهم يلتزم في
تعويض الضرر جميعهِ * واذا كان الشي الواقع فيهِ الضرر لا
يقبل قسمةً . كما اذا اشترك البعض في ان يحرقوا بيتاً او مركباً

مثلاً فحينئذ كلٌ من الشركا يلتزم بتعويض كل الضرر. من حيث كل واحد منهم هو سببٌ محركٌ لهذا الضرر * ولو امتنع بعضهم عن هذا التعويض. فلا يُعفى الاخرون مما يلتزم به * واعلم ان من يعين الغير على ضرر القريب خوفاً من ضرر اخر مساوياً لضرر القريب ذاته فيخطي خطاءً مميتاً * واما اذا كان الضرر الخايف منه هو اعظم من ضرر القريب فلا يخطي * كالذى يعين على ضرر القريب في امتعته وارزاقه لاجل خلاص ذاته من الموت . او حمايةً عن ثلب عرضه ثلباً باهظاً جداً * سابعاً نظراً الى السكوت. وعدم المنع . وعدم الاعلان * فنقول ان من كان صاحب امرٍ ونهيٍ ومشورةٍ من قِبَل وظيفته وتقاعد عن منع الضرر الذى حدث من تغافله يلتزم بالرد * كذلك نظراً الي المنع يلتزم بالرد كل من لا يساعد ولا يسعى برفع الضرر ومنعه بالنوع الذى تستلزمه وظيفته * وهكذا كل من يلتزم من قِبَل وظيفته ان يعلن ويظهر السارق او فاعل الشر. ولا يتم ذلك لا قبل صدور الضرر ولا بعد صدوره فيلتزم بالرد. بشرط ان من اعلانه يصلح الضرر * واما ان عاد هذا الضرر غير قابل الاصلاح سواءً أُعلن او لم يُعلن فلا يلتزم بالرد *

س لمن يجب ان يصير الرد *

ج اعلم هنا ان الخيرات اما انها معروفة اصحابها . واما انها

غير

غير معروفة. فالمعروفة اصحابها يجب ارتدادها لهم * وان كانت اصحابها مجهولين ولم تُعرَف بنوعٍ من الانواع. فيجب حينيذٍ توزيعها علي الفقرا والاماكن المقدسة * واما اذا كان معروفاً صاحب الرزق. ولكن غير ممكن ان يُرد له رزقهُ لسبب بعد شاسع جدًا او لانهُ مات فيرجع الرزق الي ورثتهِ * وان لم يكن لهُ ورثة. يُوزع علي الفقرا والكنايس *

س ماذا يلتزم من اشترى شيأً ويشك ان الذى اشتراهُ هو مسروق *

ج يجب عليهِ ان يقسم ويرد جزءًا من الشي المشكوك بهِ مقدار ما يكفي لزوال شكهِ. ويبقى لهُ ما يستريح بهِ ضميره *

س ما قولك عمن يخون في الكمارك *

ج ان مثل هولاء يلتزمون * اولاً برد ما يختلسونه من مال السلطان القايم بتدبير شعبهِ * ثانياً الذين يدخلون سرًا اشيا موضوعًا عليها الكمرك بامرٍ واضح. وبخلاف ذلك فلا * ويجب ان تعلم اولاً انه يعذر من الخطية الذين يدخلون اشيا غير موضوع عليها كمرك مشتهر واضح * وكذلك الفقرا الذين يعجزون عن قيام معاشهم بعد اعطا الكمرك * ثانياً يجوز الحل السرى لمن يكون خان في الكمارك الموضوعة علي الاشيا المستعملة للقوت *

حاشيه

* حاشيه *

اعلم انهُ لا يسوغ للكاهن ان يفسح في امر الكمارك حتي الخالية من العدل ايضاً. وذلك حذرًا من الاخطار الملتحقة ببعض المواد من ذوي الاحكام * بل يلتزم بموجب فطنتهِ غالباً ان يلزم تلميذهُ باداء هذا الكمرك. ولا يسمح لهُ ان يخفي شيئاً من الارزاق لئلا يسبب لذاتهِ من قِبَل الحاكم ضررًا معتبرًا بهِ يخطي خطاءً ثقيلاً *

س اريد الان ان تعرفني عن التزامات القاتل والزاني والفاسق *

ج اعلم اولاً ان القاتل يجب عليهِ ان يعوض عن كل الاضرار المسببة في خيرات المقتول وارزاقهِ. وعن كلما صُرف في مداواتهِ * وان يعوض ايضاً كلما تعطل بسبب القتل من الارباح اللازمة لقيام معاش اولاد المقتول واعيالهِ * ثم يلتزم بهذا كلهِ نحو الورثة اقربا المقتول على الخط المستقيم * وبعدم وجود القاتل فيلتزم بهذا التعويض كلهِ ورثتهُ اذا طُلب ذلك منهم. وكان للقاتل رزقٌ كافٍ لهذا الرد *

اعلم ثانياً ان الزاني اذا كان سقوطهُ بالزنا مع ابنة او ارملة باختيارها ورضاها وبوعد ان يتزوجها . فيلتزم بتكميل ذلك نظرًا الي حكم الذمة * واما نظرًا الي حكم الشريعة فيلتزم بعد

ابراز الحكم بما تفرضهُ عليهِ * واذا كان زناهُ باغتصاب او بغشٍ اوبغدرٍ من دون وعد الزيجة. فيلتزم ان يقدم لها نقداً كافياً لزيجتها اللايقة بمقامها * انما اذا كانت البنت او الارملة حصلت علي نصيب جيد وابت ان تتزوج. فلا يلتزم ان يعطيها شيأ. الا ما يلزمهُ بهِ معلم الاعتراف بموجب فطنتهِ تاديباً لذنبهِ الذي بهِ عدمت شرف بكارتها الطبيعي * واذا كان احد افسد بنتاً بوعدٍ مغشوش ان يتزوجها فيما بعد. فيلتزم بذلك * امّا اذا فهمت البنت من بعض علامات خداع الوعد ومع كل ذلك ارتضت بفض بكوريتها. فلا يحق لها الزامهُ بها * اعلم ثالثاً ان الفاسق بامراة غيرهِ اذا صار من فسقهِ ولادة. فيلتزم هو والفاسقة برد الضرر الصادر نحو الاولاد الناموسيين * فالامراة تلتزم بمعاش الولد الي ثلثة سنوات كاملة * ومن بعد ذلك يلتزم الفاسق بالولد كالتزام الاب بابنهِ * ثم ان الامراة يلزمها علي كل حالٍ ان تحرص على مال الورثة الحقيقيين. ولا تضرهم بشي * ولكن بالطريقة التي بها تحفظ سمعتها ولا تخاطر بحياتها *

س باى زمنٍ وبايما نوعٍ ينبغي ان يصير الرد *

ج اعلم اولاً نظراً الي الزمان يلزم ان يصير الرد الي اصحاب المال حينما يستطاع ذلك * والّا فيخطى كل احدٍ ياخر الرد من وقتٍ الي وقتٍ مع كونهِ قادراً ان يتممهُ بسهولةٍ في اى

وقتٍ كان * ثانياً نظراً الي نوع الرد * فقد قال المعلمون ان الذى لا يمكنهُ ان يرد مال الغير من دون ضررٍ يلحقهُ بسمعتهِ او بحياتهِ. فلا يلتزم ان يرد بشخصهِ الذاتى * بل بنوعٍ اخر. اى بواسطة معلم الاعتراف. او بواسطةٍ اخرى *

س ما هى العلل التي تعذر الانسان عن الرد *

ج ان هذه العلل كثيرة ولكن اخصها هى هذه * اولاً العجز * ثانياً المخاطرة في الحيوة والعرض * ثالثاً السماح الصادر من صاحب المال * رابعاً الضرر المزمع حدوثهُ لصاحب المال * خامساً الترسيم علي المال * سادساً التعويض * سابعاً دفع ارزاق المديون لاصحاب الدين * ثامناً الجهل المعذور * تاسعاً الشك *

س اوضح لي كل علةٍ بمفردها *

ج اعلم اولاً انهُ يُعذَر عن الرد من كان عاجزاً عجزاً طبيعياً * اى انهُ لا يملك شياً البتة * الّا انه متي استطاع فيما بعد فيلتزم * واما اذا كان عاجزاً عجزاً ادبياً. اى انه لا يقدر ان يرد الّا بتعبٍ ثقيل * فيستطيع حينئذٍ ان يأخر الرد ان كان مقتنياً مال الغير بضمير سليم * واما ان كان قد اقتني مال الغير بضمير غير سليم. فيلتزم ان يرد من دون تأخير. ولو حصل علي تعبٍ ثقيل * ولاسيما ان كان صاحب المال حاصلاً بفقد

ماله علي هذا التعب عينه * ثانياً يعذر عن الرد من عرف انه
برده يحدث له خطر بان ينضر في حياته او سمعته. علي نوع
معتبر * بحيث يستمر عازماً علي الرد بعد زوال الخطر المذكور *
ثالثاً يعذر عن الرد من قد سمح له صاحب المال باختياره.
وترك له حقه خلواً من كل خوف او علة اخرى * بحيث ان
يكون صاحب المال ذا سعة قادراً علي هذا السماح وغير
مضاد الناموس ولا يصدر منه ضرر * رابعاً من عرف انه
برده يسبب ضرراً لصاحب الرزق. فيلزمه ان ياخر الرد الي
حين زوال خطر هذا الضرر * خامساً يعذر عن الرد من قد ترشم
علي رزقه من الشريعة الي ان يحل هذا الضبط * ولو ظهر فيما
بعد ان هذا الرزق المرشم عليه هو للغير * سادساً نظراً الي
التعويض لا يلتزم بالرد من اخذ شيئاً خفياً بوجه التعويض من
انسان مديون له * بحيث انه يكون * اولاً حقاً اكيداً ليس
مشكوكاً به * ثانياً لا يقدر صاحبه ان يحصله منه خلواً من
ضرر او مصروف معتبر * ثالثاً ان هذا التعويض يكون من مال
المديون. لا من مال غيره * والا ياخذ زيادة عن حقه الواجب *
رابعاً ان لا يكون موجوداً في هذا الاخذ الخفي خطر الشك. او
ضرر اخر في المال او في السمعة. ان كان للاخذ او لغيره *
سابعاً يعذر من الرد الذي يكون قد دفع لاصحاب الدين جميع

خيراته وارزاقه. واضحى عاجزًا عن اتمام الوفا * ثامنًا نظرًا الي الجهل المعذور فيعفى من رد مال الغير الذى ظن بجهله هذا ان ذاك المال هو له * تاسعًا واخيرًا نظرًا الى الشك يعذر عن الرد من كان بعد الاجتهاد الكلى لم يعرف من هو صاحب المال الحقيقي * فان ترجح عند الشك بجزء يحق لفلان مثلاً يعطى له. والباقي يصرفه في عمل البر كما يرشد معلم الاعتراف *

* الوصيّة الثامنة *

س ماذا تتضمن الوصية الثامنة اى لاتشهد بالزور *

ج ان هذه الوصية ليس تتضمن شهادة الزور فقط * بل كل اهانة واحتقار يصير للقريب بالكلام * اعني الثلب وهو النميمة. والشتيمة. والعار. والمذمة. والديونة الباطلة. والكذب. وماضاهى ذلك *

س كم هى اقسام الثلب *

ج ان الثلب نوعان. اعني الثلب علي الوجه المستقيم. والثلب على الوجه الغير المستقيم * فالاول يصير باربعة انواع * وهى امّا بوضع ذنب على القريب زورًا * وامّا بتعظيم ذنب القريب عما هو * وامّا باشهار الذنب الخفى * وامّا بتفسير فعل صالح صادر من الغير تفسيرًا غير مستقيم * والثاني يصير باربعة

انواع ايضاً * وهي امّا بنكران افعال القريب الصالحة وصفاته
الحميدة * وامّا بتقليل وتصغير من الافعال والصفات * وامّا
بالسكوت عن اشهار صلاح الغير في الزمان والمكان اللذين
فيهما يستدل الحاضرون من هذا السكوت على انحطاط شأنهِ *
وامّا بمدح القريب بالتدليس والتهكم والهزل *

س ما هو الثلب *

ج اعلم ان الثلب . امّا انه صوري وهو الصاير بنيةٍ وقصدٍ
واضح بتسويد عرض الغير * وامّا مادي وهو الصاير بغير نية
ظاهرة بثلب سمعة القريب * فعلى اي نوعٍ كان فهو خطية مميتة
مالم يعذرها عدم الانتباه او خفة المادة *

س هل يجوز لنا اظهار نقايص القريب وذنوبهِ الخفية *

ج نعم انه يجوز ذلك في بعض الحوادث * وهي اولاً اذا
احد قصد بذلك ارتداد القريب عن الشر . او منع ضررٍ ما باهظ
كمن يظهر اثم المروس لريسهِ * ثانياً لاجل منع ضررٍ معتبر
ممكن حدوثه للقريب . روحياً كان ام زمنياً * ثالثاً حينما
يوجد في المزمعين ان يتقدموا الي الدرجات الكنايسية . او
قبول سرّ الزيجة موانع شرعية تصدّ مقتبلي الاسرار المذكورة
عن ذلك * رابعاً ويجوز اشهار مكر من جعل له صيطاً حميداً
بفضايل كاذبة . حينما يصدر من هذا المكر ضرر للقريب * وهذا

الذي فدناهُ يجوز كشفهُ لمن يخصهم ذلك . اذا كان ذنب القريب حقيقيا * وبغير ذلك فلا يجوز كشف اثم احدٍ * ومن يفعل ذلك زورًا يخطي خطية مميتة . او عرضية حسب ثقل المادة وخفتها * ويلتزم الثالب باصلاح الضرر الصادر من الثلب * اخيرًا مَن خبّر بما سمعهُ عن القريب من دون اعتبار وتحت الشك * فان كان من تخييره لا يحصل تصديق بما اوردهُ (او قلما يكون) ولا شك للصغار فلا يلتزم بالرد * انما يخطي وخطيتهُ تكون موازية المادة التي خبر بها * غير انه في بعض الظروف يجب علي معلم الاعتراف ان يلزمهُ بالرد وتبرير المثلوب . ولو لم يحصل تصديق كلي ولا شك للصغار كما يرى واجبًا بحسب فطنتهِ *

اعلم هنا ان من سمع ثلب صيت الغير من دون ان يقاوم الثالب مع استطاعتهِ علي ذلك . فيشارك الثالب بخطيتهِ * وان لم يمكنه مقاومة الثالب لاجل الخوف منه او الحيا من سمو شرفهِ . فينبغي لهُ ان يواريهُ او يحول المخاطبة الي نوعٍ اخر * وان كان يلبث مستمعًا ومسرورًا . فلا يتبرر من الخطية *

س ماهي الشتيمة *

ج ان الشتيمة هي التي بها تحتقر كرامة القريب ظلمًا امامهُ ظاهرًا . او بنية ان يدري بها * وهذه تصير بثلثة انواع * اعني

بالكلام

بالكلام . والكتابة . والفعل * فتصير الشتيمة بالكلام حينما يطلب الشاتم للمشتوم ضررًا من الاضرار كالاهانة والمرض والموت . او يسبّهُ او يلعنهُ * وتصير بالكتابة حينما يُثلَب صيت الغير بالمكاتبة المشتهرة المرسلة واضحًا الي الحاكم او الي غيره . او حينما يعلق الشاتم صحيفةً محررًا فيها ثلب صيت الغير علي حايط او علي بابٍ * اخيرًا تصير الشتيمة بالفعل حينما يشتم احدٌ غيرهُ بالضرب . او بفعلٍ اخر من الاهانة * فكلٌّ من هذه الانواع الثلثة هو خطية مميتة . او عرضية حسب ملاحظة ظروف المادة والاشخاص *

س ماهو التعيير *

ج التعيير يضاهي الشتيمة . ويحصر المعني يتضمنها * لانه اي التعيير لا يختلف عن الشتيمة الا بحسب اختلاف نوع الكلام * لان الذي تشتمهُ بقولك عنه زاني . سارق * تشتمه ايضًا اذا عيرته بنقايصه الطبيعية . بقولك لهُ اقرع اعور اعمي . وما ماثل ذلك من التعييرات التي تصدر احيانًا للقريب . سوي كان بصفاته الطبيعية كما اوضحنا . او بغير صفاته الطبيعية * ولهذا قلنا ان التعيير يتضمن الشتم لانه بهِ يصير احتقار القريب امامهُ ظلمًا *

ويضاف الي هذا العار من يشتم الغير في حقارتهِ او فقره .

ومن

ومن يكبر خيرة عليه بقوله مثلاً ما اعظم واكثر ما صنعت معك من الخيرات * فهذه التعبيرات كلها لاجل مضادتها المحبة هي خطية بحسب ظروف الشخص والمادة *

س ماهي المذمة *

ج ان المذمة هي التي تصير باللسان حينما يتكلم احد بالردي عن قريبه خفياً. ومن هذا الكلام يحصل غالباً فتنة فيما بين الاصدقا والاقارب * ومن يفعل ذلك يخطي خطية ثقيلة يستحق لاجلها اللعنة من الله * اذا كانت هذه الفتنة الصادرة من المذمة او المقصود الردى شيئاً معتبراً مضاداً محبة الله والقريب . وان حصل منها ضرر للقريب يلتزم المفتن برد الضرر *

س ماهي الديونة الباطلة *

ج اعلم ان الديونة الباطلة هي حكم ثابت باطن صادر من العقل برضى كامل علي شر الغير خلواً من استناد علي حجج واضحة وكافية * وقل هكذا بنوع المناسبة علي الظن والشك الرديين *

س اية خطية هي الديونة الباطلة *

ج ان الديونة الباطلة نظراً الي جنسها هي خطية مميتة حينما تصير بتعمد في مادة ثقيلة * لان الحكم بالردى باطلاً

علي القريب من غير حجّ كافية يضاد المحبة الاخوية والعدل ايضاً *

س ما هو الكذب. وكم هي اقسامهُ *

ج اعلم ان الكذب هو ايراد ضد ما هو في العقل * وينقسم الي مزحيّ. واصطلاحي. ومضر * فالمزحي هو ما كان لاجل الانشراح والمزاح لاغير * والاصطلاحي هو الصادر لاجل نفع الكاذب او غيره خلوًا من ضرر احدٍ * وهذان النوعان هما خطية خفيفة مالم يقترن بهما سو الضمير او غاية ردية. فتكون الخطيّة ثقيلة بحسب ثقل هذه الظروف وموادها * امّا الكذب المضر فهو الذى ينطق بهِ الانسان ومنهُ يحصل ضررٌ للغير ظلماً. وهو خطية مميتة نوعاً * لاسيما اذا قصد الكاذب بكذبهِ ضررًا معتبرًا ضد العدل * كما يتضح من الكتاب المقدس * ولكن قد يمكن بوجه العرض ان تصير عرضية. وذلك لخفة المادة المقصودة *

واعلم ان من يكتم الحق لايدعي كاذبًا. لانهُ لم يقل شيًا ضد ما في ضميره * وانما يخطي اذا سُيِّل من الحاكم عن امرٍ شرعي ولم يكشف لهُ الحق *

س هل ان هذه الوصية تنهى عن كشف سر القريب *

ج نعم وذلك لاجل الضرر الممكن صدورهُ للقريب. روحياً كان ام زمنياً *

س الي كم نوع يُقسَم السر *

ج الي ثلثة انواع . اعني طبيعي . ووعدي . وموصّى بهِ * فالطبيعي هو حينما يعرض لاحد ان يعرف سر القريب . فيلتزم من قِبَل الناموس الطبيعي بحفظهِ . ولو لم يحضهُ احدٌ علي ذلك * والوعدي هو حينما الانسان يلزم ذاتهُ بالوعد في انهُ لا يكشف شيًا مما عرفهُ * والموصّى بهِ هو حينما يسلّم الانسان لغيرهِ سرهُ ناهيًا اياهُ عن كشفهِ *

س هل يخطي مَن يكشف سرّ القريب . وما هي خطيتهُ *

ج نعم انهُ يخطي اذا فعل ذلك بغير سببٍ واجب . وخطيتهُ تكون مميتة نوعًا ضد العدل والمحبة ان صدر من كشف السر ضررٌ للقريب * ويلتزم كاشف السر باصلاح كل الاضرار الصادرة من هذا الكشف *

س هل يجوز كشف سر الغير عندما يوجد سببٌ واجبٌ لذلك *

ج نعم يجوز . وهذه الاسباب ثلثة * الاول حينما يصير من حفظ السر ضررٌ لجماعة الشعب . او ضرر شخص خصوصي . بشرط ان يكون ضرر الشخص اعظم جدًا من الضرر الملتحق لصاحب السر من كشفهِ . سوى كان روحيًا او جسديًا * لاننا لا نلتزم ان نحفظ السر ونخالف بهِ وصية المحبة * السبب

الثاني هو اذا كان عتيداً ان يلحق صاحب السر ضررٌ عظيم من عدم كشفهِ * السبب الثالث هو حينما لايمكن حفظ السر بدون ان يصير ضررٌ جسيم لمن يعرفهُ * لانهُ حينيذٍ لايُظن بمن قبل السر انه اراد يلزم ذاته بهذا الثقل الباهظ * غيرانه اذا شكك احدٌ ان من كشفهِ يحدث ضرر باهظ لجماعة الشعب. فلا يجوز كشفهُ ولو كان في خطر الموت * وبخلاف ذلك اذا كان الضرر ملاحظاً شخصاً واحداً عارياً من سلطةٍ * انما نستثني مع جمهور المعلمين قضيةً واحدة. وهي اذا عرف احدٌ سر الغير ظلماً . اى امّا باغتصاب او بخبثٍ * لكون كشف السر في هذا الحادث هو ملاومة الظلم واتصالهُ * واعلم ايضاً ان من سمح لاخر بكشف سرهِ اختيارياً فلا يخطي اذا كشفهُ. بحيث يحذر من الاضرار العظيمة * امّا اذا اشتهر السر واضحاً فيزول الالزام بحفظهِ *

س هل يلتزم برد صيت القريب من يكون قد ثلبهُ *

ج اى نعم . لكون من يثلب صيت القريب فهو كالسارق الذى لاتُغفر خطيتهُ الاّ بالرد * غيرانه يلزم ان يكون الذنب منسوباً للقريب زوراً . لكي يلتزم الثالب ان يكذب ذاته بما قد ثلبهُ * امّا اذا كان الذنب حقيقياً ولكنه مخفي . فلا يلتزم الثالب ان يقول عن نفسهِ انه كذب او تكلم زوراً * بل

يكفيه ان يقول للذين ثلب قدامهم لا تصدقوا ماقلته عن فلان او فلانه . لانه صدر مني بالجهل وعدم التمييز * وبهذا يكون قد بيّض تسويد صيت القريب . وردّ شانه الذى كان سلبهُ ضدّ العدل والمحبة * ثم من ثلب صيت القريب فما عدا القرامة برد الصيت والشان . فيلتزم ان يعوض ايضاً الضرر الزمني الذى حدث للمثلوب من قبل ذلك * وايضاً يلتزم من شتم ثالباً كرامة الغير . ان يصلح هذا الضرر بتقدمته له اكراماً ظاهراً دالاً علي طلب السماح مضمراً * او يطلب منه المسامحة ظاهراً بتواضعٍ * وخاصةً اذا كان الشاتم اصغر قدراً من المشتوم * واما اذا كان الشاتم ذا اعتبارٍ كاحد الروسا والمتقدمين . فيكفيه ان يعامل المشتوم معاملةً تقتضى اكراماً ما *

س ماهى الاسباب التي تعذر عن رد الصيت والكرامة المحتقرة *

ج اولاً حينما لاينتج من كلام الثالب ثلب الصيت البتة * او حينما لا يكون مصدقاً . عند السامعين قطعاً * ثانياً حينما يكون قد انتسي الثلب بالكلية . حتي يعود الرد سبباً لثلب جديد * ثالثاً حينما يرتد الصيت من جهةٍ اخرى . اعني بشهادة اناس معتبرين بحسن سيرة المثلوب واستقامته بنوعٍ يقتضى من

الذين

الذين سمعوا الثلب أن يقتنعوا من شهادتهم الحسنة بهذا المقدار.
اى بمقدار ما يمكن ان يقتنعوا لوان الثالب نفسهُ يكذب
ذاته امامهم ليرد الصيت المثلوب او الكرامة المحتقرة * رابعاً
حينما يكون اشتهر من جهة اخرى ذنب المثلوب * خامساً
حينما يضحى الثالب عاجزاً عجزاً كلياً عن رد صيت المثلوب *
سادساً حينما لا يمكن رد صيت المثلوب خلواً من خطر حيوة
الثالب * لكن بشرط ان لا يكون المثلوب متكبداً ضرراً شاقاً
معتبراً. لكون الثالب اولى باحتمال الضرر الاعظم لاجل ذنبهِ*
سابعاً حينما لا يقدر الثالب ان يرد صيت المثلوب الّا بثلب
صيتهِ * بحيث ان يكون الثالب اكثر اعتباراً من المثلوب *
كاحد الروسا والمتقدمين الذين اذا احدٌ منهم ثلب رجلاً
دنياً. فينبغي منهُ ان يكرم المثلوب بالمديح او بنوعٍ اخر من
الاعتبار. ويدع صيتهُ محفوظاً * ثامناً حينما يسامح المثلوب
للثالب ويعفيهِ باختيارهِ عن رد صيتهِ وكرامتهِ. بشرط ان
لا يكون الثلب متصلاً الى غيرهِ * لانه بهذا الاتفاق لا يقدر
يسمح عن حق غيرهِ * تاسعاً حينما المثلوب يثلب صيت
ثالبهِ كثلبهِ. فيسقط حينيذٍ حقهُ بهذا الانتقام الغير الجايز *
ومن ثمه يُعفى الثالب الاول من الرد * عاشراً حينما يكون الثالب
مصدقاً بضمير سليم. ان زلة القريب هى حقيقية ومشتهرة.

ولم يعد يمكنه رد الصيت من دون خسارة سمعته. او حدوث ضررٍ زمني ثقيل * حادى عشر حينما يحصل من رد صيت المثلوب ضررٌ روحي ثقيل * ثاني عشر حينما يكشف احدٌ اثم الغير لاجل خيره الروحي. اعني لاجل تاديبه من الروساء ورجوعه عن الاثم * ثالث عشر حينما يقول الثالب كلاماً صيغة عبارته توخذ بتاويل معنايين. صالحٍ ورديٍّ . غيران السامع لم يفهم القول الأعلي المعني الصالح فقط . ولوكانت نية الثالب ردية * واما ان فهم قوله علي المعني الردى فكما يحكم معلم الاعتراف يلتزم ان يسلك بطريقة الرد * رابع عشر حينما يورد احدٌ اثم الغير . ويوضح بعد ذلك توبته التي فعلها لاجل هذا الاثم * خامس عشر حينما احدٌ يثلب الغير ثلباً عرضياً وفي سببٍ بعيد . كالذين في حال اللعب يعيرون بعضهم بعضاً امام الناس باثامٍ غيرظانين انها صادرة منهم. وليست بمصدقة عند السامعين * وقد يحسن بمعلم الاعتراف من بعد ملاحظته ظروف الحال. ان يعفى من الرد او يلزم به في بعض قضايا عدلنا عن ذكرها اختصاراً بموجب فطنته. وكما تدعو اليه المنفعة الروحية او الزمنية حفظاً لحقايق المحبة * والعدل *

في الوصيتين الاخيرتين . اى لاتشتهِ امراة قريبك * ولامقتني غيرك *

س انا اذ كنا انتهينا الي الوصيتين التاسعة والعاشرة من الديكالوغوس . اى الوصايا الالهية * فنرغب منك ان تقول لنا ماذا تتضمنهُ اولاً الوصية التاسعة *

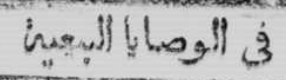
ج اعلم ان هذه الوصية بحسبما هي سالبة تنهينا ان لانشتهي امراة الغير . ولا خطيبته * فمن ثم يخطي خطية مميتة ليس الذي يشتهي امراة قريبه . او خطيبته فقط . بل كل من يشتهي ان يكون محبوباً محبة ردية * وكذلك من يشتهي ان يتزوج بمن نذرت بتوليتها لله * حتي انه لايجوز ايضاً لاحدٍ ان يردد في عقلهِ هذه الافكار الشرطية . لولم تكن فلانة نذرت عفتها لله لكنت اتزوجها * ولا ان يقول . لولم اكن نذرت بتوليتي لكنت اتزوج فلانة * لان هذه الافكار كلها تنهينا عنها هذه الوصية لكونها منحرفة وغير جايزة * وبحسبما هي موجبة . تلزمنا بان نحب العفة جداً ونحفظها باحتراس بليغ . من كونها فضيلة جميلة بهذا المقدار . حتي انه بها قايمة مشية الله في تقديسنا كقول الرسول * وبها نصير شبيهين بالمليكة كما قالت الابا القديسون * وهي اسمى من جميع الفضايل كما يبان

واضحًا من الكتاب المقدس *

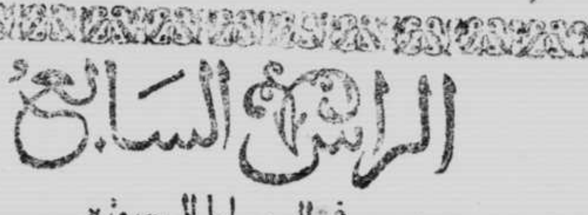
س ماذا تتضمن الوصية العاشرة *

ج ان هذه الوصية تتضمن النهي بالا نشتهي مقتني الغير * ولذلك يخطي ضدها كل من يشتهي مال القريب * ومن يشتهي الغني بافراط الشوق * ومن يشتهي ان يزيد غناهُ بطرايق ردية. وصناعات غير جايزة * ومن يحسد غيرهُ علي غناهُ وسلطانهِ وشرفهِ * وايضًا من يستعمل القمار والمراهنة وغيرها من الملاعب بالدراهم * وذلك لاجل الاخطار الصادرة منها . والاضرار الناتجة عنها * علي انهُ وان كان الرهن واللعب هما عهدين جايزين من ذاتهما * لكن بطريق العرض يصيران غير جايزين * وذلك لحدوث الشك والعثرة. او مخالفة وصايا الروسا. وغير ذلك من الاعراض المنافية شروط هذين العهدين * كذلك يخطي ضد هذه الوصية التجار الذين يشتهون الغلا وارتفاع الاسعار * ثم الجنود الذين يشتهون الحروب * والاطبا الذين يشتهون كثرة الامراض * والقضاة الذين يشتهون الخصومات . وهلم جرًا * ثم ان هذه الوصية تلزمنا بان لانضع قلوبنا في اموالنا * وان نحتمل بكل صبر الخساير وفقد الاموال والامتعة . وماضاهي ذلك * كما تنصحنا ايضًا الكتب المقدسة. والابا القديسون * فهذا ماتتضمنهُ هذه الوصية

من



من سلبٍ وإيجاب فتحذرن *



الرأس السابع

* في الوصايا البيعية *

س كم هي وصايا البيعة *

ج ان وصايا البيعة هي كثيرة كما يبان محررًا في القوانين المقدسة * الآن اخصّها الواجبة معرفتها وحفظها من كل المسيحيين هي سبع * كما هو واضح في التعليم المسيحي العام *

س بماذا تامرنا البيعة في الوصية الاولي والثانية * اجي احفظ ايام الاعياد المامورة * واسمع القداس في ايام الحدود والاعياد *

ج انها تامرنا بكلما يجب حفظهُ في ايام الحدود والاعياد * كما تراهُ مصرحًا ومشروحًا منا في الوصية الالهية الثالثة *

* الوصية الثالثة *

س ماذا تريد منا الكنيسة في هذه الوصية *

ج انها تامرنا ان نصوم الصيامات في الايام والازمنة المحدودة والمامورة منها * وان لانصوم عن الماكل

والمشارب فقط * بل نمتنع عن الاشيا المحرمة . وعن كل الرذايل والخطايا كتاويل الصيام عمومًا *

س كيف نُقسَم الصيام *

ج يقسم الي طبيعي وكنايسي * فالصوم الطبيعي هو انقطاعٌ كلى عن الاكل والشرب من نصف الليل الماضى * وهذا الصوم هو الضرورى لتناول القربان المقدس * واما الصوم الكنايسي . هو الامتناع الاختياري عن الاكل حسب رسم الكنيسة لاماتة الجسد * قلت اختيارى . لان الصوم هو فعلٌ من افعال القناعة . ولذلك يلزم ان يكون اختياريًا لا اغتصابيًا * قلت عن الاكل. لان الشرب ماءً كان او خمرًا لا يفسد الصوم الكنايسي. ولو تكرر جملة امرار في النهار لاجل اروا العطش * قلت حسب رسم الكنيسة. لان هذا الصوم تحت حق الكنيسة * ومن ثم يكون رسم كيفيته تحت امرها * قلت لاماتة الجسد . لان هذه هى الغاية الواجبة للصوم * ولذلك الفقرا الصايمون لعدم حصولهم على مادة الاكل * والذين يصومون لاجل منفعة الجسد فقط . فلا يُحسَب صومهم علي هذه الجهة صومًا حقيقيًا *

س ماهى الشروط المطلوبة لاجل تتميم وصية الصوم *

ج هى ثلثة * اولًا الامتناع في ايام الصوم عن اللحم والبياض *

وهذا الامتناع في كنيستنا الشرقية يلزم حفظهُ يومي الاربعا والجمعة * ثانياً هو انهُ في النهار الطبيعي المحسوب من نصف الليل الماضي لايوكل الآمرّة ً واحدة * انما الكنيسة المقدسة كام ٍ حنونة قد سمحت لاولادها باستعمال قليل من القوت المدعو باللاتيني كولاسيونة في صوم الكبير. والبيرامونات ايضاً* ثالثاً هو ان لاكل مرة ً واحدة يكون في الوقت لاقرب للعشا. اى عند التاسعة * ولكن من حيث ان الكنيسة قد سمحت للمومنين باستعمال الكولاسيونة * وقد جرت العادة بين النصارى باستعمال الاكلة الواحدة الكاملة نصف النهار . والكولاسيونة اى الاكلة اليسيرة في المسا . فلم يعُد ممنوعاً ولا غير جايز هذا الاستعمال * وهذا الترتيب يلزم ان يحفظهُ من يكون معطى لهُ الاذن ان ياكل لحماً . او بياضاً في الصوم لاجل سبب شرعي * ومن حيث ان الوصية بالصوم تتضمن شيين . وهما الامتناع عن الاكل . والانقطاع عن الزفر * فمن ثمه الذى ياكل مرات كثيرة في النهار من دون ضرورة . فيخطي خطية ً مميتة لاجل تجاوزه فريضة الصوم . اذا كان مقدار المادة معتبراً متجاوز ثلث الوقية الشامية * واما نظراً الى الزفر. فيخطي ايضاً من يتعدى هذه الوصية بهِ * وثقل خطيته وخفتها يتحدّ من ثقل المادة وخفتها * او من النية السيئية التي بها يرتكب مخالفة

الوصية بالاحتقار والازدرا *
اعلم هنا ان كنيستنا الرومية المقدسة تحرّم اكل السمك في الصوم الكبير جميعهِ * وفي الايام التي يصير فيها صلوة الميصوردون *
س هل يخطي من ياكل قبل الزمان المعين من الكنيسة *
ج انهُ يخطي اذا فعل ذلك من دون سببٍ ضروري *
س من هم الذين يلتزمون بحفظ هذا الصوم *
ج اعلم ان المسيحيين اجمع يلتزمون ان يحفظوا الصوم الكنايسي المقدس * اذ يكونون بلغوا من العمر السنين التي لا توجب لهم مضرةً في اجسادهم مع ملاحظة ظروف المكان . ومزاج الابدان . وعادة البلدان * وقد يحسب هذا الزمن عموماً صوابياً لالتزام الصوم اذا بلغ الي العشر السنوات *
واعلم هنا اولاً ان الملتزمين بالصوم من قبل النذر . او لاجل قانون الاعتراف . يجب ان يتمموا ذلك . وان لم يبلغوا سن عشر سنين *
اعلم ثانياً ان الالزام بحفظ الصوم الكنايسي هو الزام شخصي * ولذلك لا يجوز لاحدٍ ان يتممهُ بواسطة غيره *
اعلم ثالثاً ان من تعدى يوماً من الصوم الكنايسي في الايام المفروضة . ولو انهُ اخطي . فلا يلتزم ان يصوم يوماً اخر

عوضة *

اعلم رابعاً ان من نذر صوم يومين في السنة من غير تعيين ٠ فعلى معلم الاعتراف ان يفحص نيته هل كان عالماً ومنتبهاً انه يوجد في السنة ايام يجب صومها بوصية كنايسية ، وقصد الناذر بغش وحيلة ان يوفي بها نذرهُ . فانْ نظر منهُ انحرافاً وخبثاً بهذا النذر والوفا . فليلزمهُ ان يتمم نذرهُ بالصوم خارجاً عن الايام المامور بها بوصية كنايسية * اذ في هذا الاتفاق لا يصح وفا الزامين * الا ان كان قانون اعتراف. واوضح معلم الاعتراف ارادته بهذا الوفا المستلزم من جهتين * واما النذر المعين فيوفي بيومهِ . والغير المعين فيوفي باتمامهِ في اى يوم صيم فيهِ . بحيث يكون موسساً علي نقاوة النية كما اوضحنا *

واعلم اخيراً ان من حدد بنذرهِ ان يصوم يوماً معيناً . ومضى ولم يرد ان يصومهُ . فهذا يخطي لكنه لا يلتزم ان يصوم عوضهُ * والذى قلناه عن الناذر الصوم بتحديد الايام وبغير تحديدها ٠ يجب فهمهُ ايضاً عن الصوم المفروض قانوناً من معلم الاعتراف بتحديد الايام ٠ وبغير تحديدها *

س هل ان خطية من يخالف الصوم الكنايسي ٠ والصوم النذرى هي مضاعفة *

ج نعم ذلك اذا ان من تعدى صوماً هذه صفتهُ يخطي ضد

فضيلتين مختلف موضوعها. اى ضد فضيلة القناعة. وضد فضيلة الديانة *

س هل يخطى من يسبب للغير تعدى الصوم *

ج نعم انه يخطى. وخطيته كخطية الذي يسمع منه * ولذلك يخطى ارباب البيوت والسادات الذين يقدمون لمروسيهم اسبابًا لتعدى الصوم على اى وجهٍ كان. من غير ضرورة موجبة *

س ماهى الاسباب التي تعذر عن الصوم *

ج ان هذه الاسباب هى اربعة * اولًا السن * ثانيًا التعب * ثالثًا الضعف * رابعًا الفقر * فنظرًا الي السن لايلتزم بالصوم من لم يكن بلغ من العمر عدد السنين المشروحة قبلًا * ثم الشيوخ الذين بلغوا من العمر السنين التي بها صاروا حاصلين على قبول العذر. ورفع الالتزام من حفظ الوصية عند ذوى الحكمة والفطنة. حتي يظنوا لهم صوابًا انهم غير مستطيعين علي الصوم * ونظرًا الي التعب. فيُعذَر من الصوم كل اوليك الذين من اجل شدة اتعابهم يَظنّ لهم اناسٌ ذووا حكمةٍ وتقوى ان تعبهم عظيمٌ جدًا بهذا المقدار. حتي انهم اذا صاموا بحال هذا التعب. يفضى لهم الي الموت. او الي ضررٍ اخر ثقيل لعدم احتمالهم الصوم * كالفلاحين. والحدادين. والبنايين. ومما

شاكلهم

شاكلهم من ذوى المهن المسغبة. او الاسفار المتعبة. والاحمال المثقلة * حسبما يرى صوابًا وملايمًا وموجبًا معلم الاعتراف. او صاحب السلطان بمقتضى افرازهِ وفطنته وذمته * ونظرًا الي الضعف. فيعذر عن الصوم اصحاب العجز الطبيعي * كالمرضى والناقهين الناصلين من المرض حديثًا * وكل الذين فيهم اوجاعٌ تصدهم عن الصوم. او يسببها لهم الصوم * والحاصلين في ضعف القوى والمعدة * وجميع الذين بامر الطبيب يحلّون من الصوم لضرورة ٍ طبيعية * كمنع الحبل وعدم النوم. وغير ذلك مما يضر بالطبيعة ويضعف القوة * ثم يجب علي الكاهن الفطن ان يلاحظ ايضًا حال البعض الذين بالصواب يجب لهم تخفيف ثقل صرامة الصوم * كالنساء الحوامل والمرضعات. والذين في الحراسة. والجند الذين في الحروب. وغيرهم مما يماثلهم * كما يرى واجبًا بفطنته وذمته * اخيرًا نظرًا الي الفقر. فلا يلتزم بصرامة الصوم من لم يكن في الوقت المعين للاكل موجودًا عنده قوتٌ كاف لقيام حيوته * او لم يحصل الا علي الماكول الدنيّ الذى يزيده ضعفًا * لا قوةً *

* الوصية الرابعة *

س بماذا تامرنا الكنيسة بهذه الوصية *

ج اعلم ان الكنيسة بهذه الوصية تامر كل مومن بعد بلوغه سن التمييز يعترف بجميع خطاياه اعترافًا صادقًا الى كاهنه الخصوصي. قلما يكون مرة واحدة في السنة * ويوفي القانون المفروض عليه مجتهدًا بحسب قوته * وقد تامر الكنيسة باعتراف هذه صفته * ليس كانها تحتم بان المومنين لايعترفون اكثر من مرة واحدة . اذ انها تريد ذلك منهم مرات كثيرة * بل انها لاتريد الذين بلغت فيهم قساوة القلب الى هذا الحد حتي انهم يتجاوزون هذا الزمان كله بغير اعتراف. ان تتركهم من دون تاديب كنايسي يستوجبونه لاجل رداوة اهمالهم * فهذا هو معني قولها قلما يكون مرة واحدة في السنة *

س هل تلتزم الوصية بالاعتراف لمن هم في حال الخطايا العرضية *

ج اعلم انه وان كانت لاتلتزم الذين هذه الصفة صفتهم * فمع ذلك بموجب العادة الجارية في الكنيسة العامة يلتزمون قبل مناولة القربان المقدس في ايام الفصح ان يحضروا امام كاهنهم الخصوصي. او معلمهم الروحي الاعتيادي . ويخضعوا

يهمل الامر الي حكمهما *

س متي يلتزم المومنون بوفا هذه الوصية *

ج اعلم ان العادة الجارية في الكنيسة والمقبولة منها هي الازمنة التي بها يلتزم المومنون بوفا وصية الكنيسة الآمرة بمناولة القربان المقدس . اعني ايام الفصح * ولذلك يجب ان تعلم . ان من لايعترف في هذه الايام المعينة يكون قد تعدّى الوصية . ويستوجب قصاص الكنيسة * الّا انه لايزول عنه الالزام بالاعتراف في باقي ايام السنة * ولو مضت ايام الفصح . سواءً كان الامتناع لاجل سببٍ شرعي . او لاجل الاهمال *

س هل انه يفي وصية الكنيسة من اعترف اعترافاً نفاقياً او باطلاً *

ج لا لعمري . لان من يقصد اعترافاً علي هذه الصفة لايقبل سرّ التوبة الحقيقي . ولا ينال غفران خطاياه المقصود بوصية الكنيسة . بل بالعكس يزيد علي اثامهِ اثماً عظيماً *

س متي تلتزم الصغار بالاعتراف *

ج بعد بلوغهم سن التمييز حال سقوطهم في خطية مميتة * ولذلك يلزم الوالدون والمعلمون ان يرشدوا اولادهم وتلاميذهم فيما يلزم لصحة سر الاعتراف من الشروط الواجبة منذ بلوغهم سن التمييز * الذي في الاكثرين يظنّ من بعد سبع سنوات

من

من عمرهم يحصلون عليهِ * ويقدموهم امام الكهنة ملتمسين منهم سماع اعترافهم ليعودوهم عليهِ رويدًا رويدًا * وهنا يلزم الكاهن معلم الاعتراف ان يتامل جيدًا جميع الظروف المتصف بها الاولاد والبنات ليقدر ان يفهم بتاكيدٍ ان كان الولد اخطى خطاءً حقيقيًا ام لا * او توجد فيهِ الندامة الحقيقية علي خطاياه مميتةً كانت او عرضية * لانه قد يصدف ان ندامته تكون صادرة عن سببٍ طبيعي . او عن طياشة عقل علي الاكثر . وليس عن الاستعداد الكافي للندامة الفايقة الطبيعة * لانه في مثل هذا الاتفاق يلتزم الكاهن المعترف ان يرشدهم ارشادًا يصيرهم مستعدين لقبول هذا السر المقدس * واما ان كان بعد تاملهِ جميع الظروف لم يزل مشككًا في كفاية الاولاد لقبول السر . فيقدر حينيذٍ ان يمنحهم الحل شرطيًا هكذا . ان كنت كفوًا فانا احلك الخ * وهكذا يجب ان يُعطى لهم الحل في ساعة الموت *

* الوصية الخامسة *

س بماذا تامرنا الكنيسة بهذه الوصية *

ج اعلم ان الكنيسة بهذه الوصية تحتم علي كافة المومنين البالغين سن التمييز بمناولة القربان المقدس . ليس في ساعة

الموت فقط . بل مرات كثيرة في حياتهم . او قلما يكون من
واحد في عيد الفصح المجيد *

س من اى زمن من ايام الفصح يلتزم المسيحي بوفاء هذه
الوصية *

ج اعلم انه في الكنيسة الشرقية يبتدى هذا من خميس
الاسرار الي وداع العيد الذى هو يوم الاربعا الواقع بعد احد
الاعمى * واما في الكنيسة الغربية فمن احد الشعانين الي احد
الجديد * كما يتضح ذلك مما صرحه الحبر الاعظم افجانيوس
الرابع (سنة ١٤٤٠) عن عادة الكنيسة الغربية * واما نظرا الي
عادة الكنيسة الشرقية . فيبان ذلك من تفسيح روساء الكهنة
الذين حسب السلطان والانعام الممنوح لهم يفسحون بهذا
الزمان اعتياديا * انما من لم يكن استطاع ان يتناول القربان
المقدس في ايام الفصح . فيلتزم ان يتناول هذا السر الاقدس
باسرع وقت متي استطاع . ويكمل وصية الكنيسة التي لم تعفه
عن اكمالها . ولو لم يمكنه تكميلها في الايام المعينة *

واعلم انه لا يوفي الوصية من يتناول هذا السر قبل ابتدا الايام
المعينة * انما اذا كان بفرضية ان في الايام المعينة لا يمكنه ذلك
لسبب ما داع فيوفي الوصية . ولاسيما اذا كان بمشورة من له
السلطان * ولكن يجب ان تعلم ان الالزام بالتناول الفصحي

لايلحق الا الذين يكونون مالكين حريتهم المطلقة الواجبة *

س في اية كنيسة يجب تناول القربان المقدس في عيد الفصح *

ج انه ينبغي ان يكون في كنيسة الخورنة . مالم يوجد اذن صريح او مضمر من خوري الرعية بسماح التناول في غير كنيسته * الا ان الكهنة يفون هذه الوصية اذا قدسوا في اية كنيسة كانت * وكذلك الزوار والمتغربون وكل الذين يكونون بعيدين عن خورنتهم يوفون هذه الوصية بتناولهم في المواضع التي هم فيها *

س هل تلتزم الاطفال بكمال هذه الوصية *

ج اعلم اولا ان كنيستنا الشرقية المقدسة قد اعتادت منذ اجيال كثيرة ان تناول هذا السر الاقدس للاطفال * لكن الكنيسة المقدسة الغربية . وجماعة الروم الكاتوليكيين لم يريدوا لاسباب واجبة التمسك بهذه العادة القديمة *

اعلم ثانيا انه حينما تبلغ الاطفال سن التمييز ويبان ذلك من افعالهم العقلية وظروف اخرى يستدل منها معلم الاعتراف بحسب فطنته انهم قد بلغوا الى الادراك الكافي . فحينيذ يلحقهم الالزام بوفاء هذه الوصية * ويلتزم الكهنة ان يناولوا القربان المقدس لمثل هولاء الاطفال في ساعة موتهم *

س ما قولك عن المجانين والخرس والصم *

ج اعلم اولاً ان من كان مجنوناً دايماً . لا يلتزم بهذه الوصية ولا يجوز مناولته هذا السر لعدم وجود المعرفة والاستعداد الكافي لقبوله . والكرامة والاحترام والسجود الواجب لقدوسيته *

اعلم ثانياً انه اذا كان الاخرس الاصم موجوداً فيه الاستعداد الواجب لقبول الاسرار المقدسة . فيمكنه ان يتناول القربان المقدس في ايام الفصح وفي غيرها من ايام السنة * لان من كان بهذه الصفة اعني اخرس اصم . ولكنه قادرٌ ان يظهر بالدلايل والاشارات الممكنة الاستعداد الواجب لقبول الاسرار الكنايسية المقدسة بعبادةٍ . فلا يجوز امتناعه عن هذا الخبز المليكي * والذى قلناه عن الاخرس الاصم يجب قوله عن المعترين والمصابين في روس الاهلة * الذين يمكنهم ان يتناولوا القربان المقدس باستعدادٍ واحترامٍ واجب *

س ما قولك عمن يتناول القربان المقدس في الفصح بالنفاق *

ج ان مثل هذا ليس انه يخطي خطاءً باعظماً جداً بتناوله النفاقي فقط * بل انه يخطى ايضاً ضد وصية الكنيسة التي تامر ان يتناوله بحال النعمة والاستحقاق * ولذلك يلزمه ان يتناول هذا السر باستحقاقٍ مرةً اخرى ليوفي الوصية *

س ماهى القصاصات المعيّنة من الكنيسة علي من يخالف هذه الوصية *

ج هى اولاً الحرم الذى به يمتنع عن دخول الكنيسة في حياته * وعدم استحقاقه الدفن في مقابر المسيحيين بعد مماته * واعلم ان من لا يمكنه ان يتناول القربان في الايام المعينة لاجل سبب شرعى . فيقدر ان ياخره الي زمانٍ خارج عن الايام المعينة . وذلك بمشورة خوريه او معلم اعترافه *

* الوصية السادسة *

س ماذا تريد منا الكنيسة بهذه الوصية *

ج تريد منا ان نعطى العشور لله تعالي دلالةً على سيادته العالية علي كل المخلوقات بواسطة خدام الكنيسة * وذلك كل سنة كما يتضح هذا من الكتب المقدسة * وقوانين المجامع المسكونية. وعادة الكنيسة العامة *

س ماهو العُشر *

ج اعلم ان العشر هو عاشر جزءٍ من جميع الاثمار والارباح المكتسبة بالعدل *

س هل ان اعطا العشر هو فعلٌ من افعال الديانة والعدل *

ج نعم ذلك. لانه اولاً يقدَّم من المومنين لله لاجل عبادته .

واعترافاً

واعترافاً بربوبيته المطلقة . ولاجل سلطانه الذي به يسود علي كافة المخلوقات . اذ منه سبحانه تفيض كل الخيرات * هذا نظراً الي كونه فعلاً من افعال الديانة * ثانياً لانه يُعطى لخدام الكنيسة الذين يتعبون بخدمتنا . ويوزعون علينا الروحانيات * فمن هذه الجهة يكون فعلاً من افعال العدل *

س ماقولك عمّن يتغاضى عن وفاء عشوره *

ج انه اذا كان بغير سبب شرعي يخطى ضد فضيلة العدل والديانة * ويسقط تحت طايلة التاديبات المحتوم بها من القوانين المقدسة علي الذين يابون عن وفا العشور. او يمنعون الغير عن وفايها *

س باي حق يُعطى العشر لخدام الكنيسة *

ج انه من حيث هو اجرة لخدام الكنيسة الضرورية لقيام معاشهم . فيُعطى لهم بحقٍ طبيعيٍ والهي * لان الفاعل حسب تعليم الرسول مستحق اجرته * واما من حيث تعيين الكمية فهو حق الهي موضوع ومحتوم به من الله في الشريعة العتيقة والجديدة * حسبما هو واضح من الكتب المقدسة * ثم انه حق كنايسي ايضاً لكونه محدوداً من زمن الرسل كما يبان جلياً من كتاب الناموس *

س من اي شي يجب اعطا العشور *

ج اعلم انه نظرًا الي الحق العام يجب ان تعطى من كل الاشيا المكتسبة بغيراثمٍ * ولذلك لايجوز اعطا العشر من مال السرقة. او السيمونيا. او الربا. او من اجرة الزواني. وما اشبه ذلك * حتي انه ولا يجوز لاهل الاكليروس. اخذ عشورهم من هذا المال المحرم * ليلا يظهروا باقتبالهم اياه ارتضاءهم بخطية الغير * وقد قلنا نظرًا الى الحق العام * لانه نظرًا الى الحق الكنايسي الخاص. قد يمكن ان يُسامَح البعض ويُعفى من اعطاء العشر جزئيًا. او كليًا لسببٍ ما داعٍ *

س كيف تُقسَم العشور *

ج ان العشور امّا انها ارزاقية . اعني ناتجة من غلات الرزق واثمار الحقول والاشجار والضمانات والاجارات * وامّا انها شخصية . وهي المكتسبة باهتمام الناس وتعبهم من التجارة العادلة او غيرها من الصنايع الجايزة * وامّا انها ممتزجة من ارزاقية وشخصية . وهي المكتسبة من مداخيل المواشي . اعني من اولادها . كالنعاج مثلاً وصوفها ولبنها * فالعشور الارزاقية يجب وفاوها بالتمام حالاً في موسمها * والشخصية توفي من الربح الزايد حينما تُطلَب . او في الزمان المعين من الروسا *

س لمن يجب ان توفي العشور *

ج

ج يجب ان تعلم هنا . انه في الزمان القديم كانت الاساقفة تتسلم العشور وتوزعها علي خدام كنايسهم بالعدل حسب استحقاق كل واحدٍ * واما في زماننا هذا . فالعشور تخص كنايس الخورنة * ويجب وفاوها لمدبري تلك الكنايس التي تكون الارزاق داخل حدودها * انما يخص ربع هذه العشور لكل اسقفٍ في ابرشيته الخاصية * واما نظرًا الي بلادنا هذه الشرقية فلعدم وجود النظام والحرية التامة فيها . قد ارتفعت هذه العشور وعوضها قد ترتب بامر روسا الكهنة علي الشعب بان يقدموا للخوارنة القايمين بخدمتهم معاشًا لايقًا برتبتهم * وان كل مسيحي يلتزم ان يعطي لاسقف الابرشية التي هو فيها جزءًا ما من مدخوله الذي يدعونه بوجه العام عشورًا * والبعض يسمونه اصطلاحًا بتسميات اخر . كبيدرية وطبوخة * وقد يمكن ان يُعفىَ من وفا العشور لاجل سببٍ داعٍ . اي لاجل الفقر الكلي . او لاجل اسبابٍ اخر يرتضي بها الاسقف *

* الوصية السابعة الاخيرة *

س بماذا تامرنا الكنيسة في وصيتها الاخيرة *

ج انها تنهينا عن اكليل الزيجة في بعض ايام السنة التي

سنتكلم عنها في خطابنا علي سرّ الزيجة *

الجزء الثاني

* وفيه ثمانية روس *

الراس الاول

* في الاسرار على وجه العموم *

س ماهو السر *

ج اعلم ان تعريف السر بحسبما هو مختص باسرار العهد الجديد * هو علامة" ثابتة" مستقرة" محسوسة" مرسومة" من سيدنا يسوع المسيح لاصدار النعمة بالفعل المفعول *

س ما معني قولك بالفعل المفعول *

ج ان معني كلامنا هو بمجرد قوة الفعل السرى الموسوم من السيد المسيح . او بقوة استعمال المادة والصورة . بشرط ان لايكون مانع" اعني ليس من قِبَل فعل الفاعل اى استحقاق الكاهن خادم السر . او مقتبل السر واستعدادهما *

س كم هى الاسرار *

ج ان اسرار الشريعة الجديدة سبعة" * وهى المعمودية .

والميرون. والقربان المقدس. وسر التوبة . ومسحة المرضى . والكهنوت. والزيجة الكنايسية *

س من رتب هذه الاسرار *

ج انه قد رتبها السيد المسيح بحسبما هو اله وانسان *

س بماذا تتم الاسرار *

ج بثلثة اشيا * اعني بالمادة. والصورة . والنية القايمة في شخص الخادم. اى النية التي بها ينوى ان يفعل كما تفعل الكنيسة *

س ما هى مادة السر *

ج ان مادة السر هى ذاك الجزء. او الجوهر المحسوس الذى يقوم منه السر. وهو الذى يدل علي النعمة دلالةً اقل وضوحاً *

س ما هى الصورة *

ج الصورة هى الجزء الاخر للسر الذى يدل علي النعمة دلالةً اجلى وضوحاً . مما تدل عليه المادة * فالماء مثلاً في سر العماد يدل على تبرير النفس دلالةً اقل تصريحاً مما تدل عليه كلمات الصورة. اى انا اعمدك باسم الاب الخ *

س في اى شيء تتضمن الصورة *

ج ان الصورة تتضمن في تلك الكلمات التي يتلوها الخادم في منحهِ الاسرار المقدسة *

س كم هى المادة *

ج اثنتان . بعيدة وقريبة *

س ماهي المادة البعيدة *

ج المادة البعيدة هي الشي المحسوس الذي يستعمل لصيرورة السر . كالماء في المعمودية *

س ماهي المادة القريبة *

ج هي المستعملة مع الصورة بفعل السر * او هي استعمال المادة البعيدة قريبةً في السر . كالغسل في المعمودية *

س هل ان الصورة قايمة دايمًا في كلمات لفظية *

ج نعم . ولكن ما عدا سر الزيجة * لان صورته متوقفة علي رضى الفريقين . الذي نستدل عليه احيانًا من العلامات التي تغني عن الكلمات *

س هل تغيير المادة والصورة يبطل السر *

ج اعلم انه اذا كان هذا التغيير جوهريًا يبطل السر * واما اذا كان عرضيًا . فلا يفسد جوهر صحة السر *

س ما هو التغيير الجوهري الذي يمنع صحة السر *

ج اعلم اولاً ان التغيير الجوهري نظرًا الى المادة . هو حينما نستعمل عوضًا عن المادة الواجبة المرتسمة من السيد المسيح والمستعملة من الكنيسة . مادةً اخرى مختلفة عنها نظرًا الى النوع الطبيعي . او نظرًا الي النوع الادبي فقط * كما اذا عمد احدٌ

بالخمر عوض الماء العنصرى. او قدس علي خبز شعير. فلا يصح
السر نظرًا الي الاختلاف الطبيعي في تغيير المادة * او اذا عمد احدٌ
بالثلج. او تمم سر الافخاريستيا من دقيق قمحٍ معجون غير مخبوز
كما ينبغي . ولا يدعي من اهل الفطنة خبزًا مطلقًا . فلا يصح
السر ايضًا نظرًا الي النوع الادبي * علي انه وان كان الثلج
والعجين القمحي الغير المخبوز جيدًا لا يختلفان عن الماء والخبز
المخبوز جيدًا اختلافًا طبيعيًا. الآانه يوجد تغييرٌ ادبي جوهريًا
يمنع صحة السر * لانه لا يمكن احدٌ ان يسمي هذه المواد ماءً
وخبزًا بدون كلمةٍ مزادة نعتًا . اى ماءً مثلجًا. وخبزًا معجنًا *
ثم بطريق المناسبة . ولا يدعي الما المثلج موافقًا للغسل
الجسدى. ولا الخبز المعجن ماكلًا طبيعيًا بشريًا *
ثانيًا نظرًا الي الصورة. يكون التغيير جوهريًا اذا كان معناها
مختلفًا عن الكلمات التي رسمها السيد المسيح والمستعملة من
الكنيسة بموجب حكم ذوى الخبرة والحكمة * مثلًا اذا احدٌ في
العماد اهمل ذكر اقنوم من الاقانيم الالهية * كما اذا قال انا
اعمدك باسم الاب والابن فقط . ولم يقل والروح القدس * او
بزيادة الفاظٍ تدل علي فساد السر * كما اذا احدٌ قال. انا اعمدك
باسم الاب الاعظم والابن الاصغر * او بتغيير ترتيب الالفاظ *
كما اذا احدٌ قال انا اعمدك باسم الابن والاب والروح القدس *

او بتوقف وإمهال معتبر في حين تلاوة الصورة * كمن يقول انا اعمدك باسم الاب. ويتمهل نحو ربع ساعة ويقول والابن * وما اشبه ذلك من التغييرات الجوهرية التي تفسد الصورة وتمنع صحة السر *

س ماهو التغيير العرضى *

ج انه نظرًا الي المادة هو تنقيص. او زيادة عرضٍ ما. او مخالفة شرط معين ومطلوب من الكنيسة من غير انثلام المادة التي رسمها السيد المسيح والمستعملة من الكنيسة * مثلًا اذا عمد الكاهن عمادًا احتفاليًا بماءٍ عنصرى غير مكروس من دون ضرورةٍ * او عمد بماءٍ ممزوجًا بقليل من ماء الورد * او قدس كاهن لاتيني بالخمير. و يوناني بالفطير. وما شاكل ذلك * واما نظرًا الي الصورة * فهو حينما تكون الصورة علي حسب ظن اهل الفطنة المدققين حافظة وحاوية معني الكلمات المرسومة من السيد المسيح والمستعملة من الكنيسة * فحينيذٍ ايما تغيير يحدث فيكون عرضيًا * مثلًا اذا احدٌ عمد بالصورة المزاد فيها زيادةً عرضية * كمن يقول. انا اعمدك باسم الاب القادر علي كل شي. وبالابن سيدنا يسوع المسيح. وبالروح القدس المحيي الكل * او حينما تتبدل الكلمات اى تتغير الفاظ الصورة بالفاظٍ ليست مغيرة المعني * كمن يقول

يغسل

يُغسَل عبد الله عوضاً عن مُحمَّد * او بدل انا احلك يقول اترك لك * وما شاكل ذلك من التغييرات العرضية التي وان كانت غير جايزة . لكنها لا تمنع صحة السر *

س هل يخطي من يستعمل هذا التغيير العرضي *

ج نعم يخطي لانه ضد تحديد المجامع المقدسة * وحيث لا يوجد للكاهن عذر شرعي فيرتكب خطية الجسارة المهلكة . غير انه لا يجوز له ان يعيد السر *

س هل انه يجوز في خدمة الاسرار استعمال مادة مشكوكاً بها *

ج اعلم انه في حادث خطر الموت . وحينما لا يتفق وجود مادة صحيحة واكيدة يجوز حينيذٍ استعمال مادة مشكوك بها . ولكن في الاسرار الضرورية للخلاص بضرورة الواسطة فقط *

س ما هي ضرورة الواسطة *

ج ان الضرورة هي نوعان * اعني ضرورة الواسطة . وضرورة الوصية * فضرورة الواسطة هي الشي الذي يقال فيه بالضرورة انه متعلق به جوهرياً خلاص النفس الابدي * وضرورة الوصية هي الشي الذي يقال عنه ضرورياً لكونه ماموراً به بوصيةٍ تصير الفعل المامور ضرورياً لنوال الخلاص

لابدى *

س كم هي الاسرار الضرورية بضرورة الواسطة *

ج سران. وهما سر المعمودية. وسر التوبة * اللذان يدعيان ايضاً سرى الموتى * وذلك لانهما يمنحان للحاصلين في حال موت الخطية الاصلية او الفعلية . لنيل الحيوة الروحية . كما يتم ذلك بسر المعمودية * او لارتدادها بعد خسرانها بالخطية الفعلية . كما يتم ذلك بسر التوبة *

س هل يجوز في منح الاسرار استعمال صورة شرطية *

ج انه يجوز ذلك احياناً لاجل ضرورة صوابية *

س متي توجد هذه الضرورة *

ج انه قد يمكن ان توجد هذه الضرورة فى حادثين * اولاً حينما يُشك بالصواب بعد فحص بليغ في الاسرار التي لا تعاد. هل مُنح السر منحاً صحيحاً . والوسم صار حقاً . ام لا * ثانياً حينما يكون الشك في هل ان الموضوع كفوًا لقبول السر * كما يتفق في انسان يعتريه بغتةً مرضٌ شديد بهذا المقدار حتى انه لم يعد يمكنهُ ان يعطى او يظهر اشارة الندامة على خطاياه *

س هل هو ضرورى الاقتران فيما بين المادة والصورة *

ج نعم انه ضرورى في الاسرار اقتران المادة والصورة

معًا * مثلاً في العماد الذى بالفعل يعني غسلاً. فينبغي ان الغسل يكون مقترنًا ومتحدًا بكلمات الصورة اتحادًا هذه صفته. حتي ان الذى ينطق بها يُحسب بالصواب غاسلاً * والّا اذا حدث توقف مستطيل جدًّا بين الغسل ولفظ الصورة. فلا يصح السر كما اوضحنا انفًا *

س هل ينبغي ان يكون هذا الاقتران في كل الاسرار علي حدٍّ سوى *

ج اعلم ان هذا الاقتران اشد واعظم في بعض الاسرار مما هو في غيرها * لانه مثلاً في سر المعمودية والتثبيت ومسحة المرضى. ينبغي ان تكون المادة مقترنة مع الصورة اقرب اقترانًا اِتحادًا مما تكون في سرى التوبة والزيجة * لكون سر التوبة من حيث انه قد ارتسم على سبيل الحكم. فيكفي ان يكون الاقتران بين الاعتراف والحل نظير ذلك الذى يوجد في الحكم العالمي بين الشكوى علي المذنب وحكم القاضى * والحال انه في هذا الحكم. لا يحتاج ان الشكوى والحكم يكونان موجودين معًا وحالاً. اى في زمانٍ واحد * ولذلك يصح حل من اعطى الكاهن علامة الندامة. ولو فقد عقله بعد ذلك * وكذلك سر الزيجة. فلانه اشتراك بشرى قد رفعه السيد المسيح الي سر مقدس. فيجب ان يكون الاتحاد فيما

بين المادة والصورة. اعني ما بين تسليم الاجساد والارتصا
المترددين. كالاتحاد الصوري في بقية الاشتراكات البشرية.
التي لايحتاج ان يرتضي بها المشتركون في زمانٍ واحد *

س هل يلزم ان تتقدم المادة علي الصورة *

ج اعلم انه في سر الافخارستيا وسر التوبة وسر درجة
الكهنوت يجب ان تتقدم المادة على الصورة. لا في بقية
الاسرار * لان في بقية الاسرار اذا تقدمة المادة. فلا يمكن
ان تُحفظ حقيقة الصورة *

س هل كلمات الصورة هي كلمات تقديس *

ج انها لقاعدة من قواعد الايمان ان نعتقد ان كلمات
الصورة هي كلمات تقديس لاغير فاعلة سرًّا فايق الطبيعة *
اذ انها بذاتها ومن قِبَل الفعل المفعول تصدر النعمة *

س هل ان كل انسان يقدر يخدم الاسرار *

ج لا لعمري. بل البعض منها تحتاج الي خادم مكرس.
والبعض منها يقدر يخدمها انسانٌ غير مكرس *

س ماهي الاسرار التي يلزم خادمها ان يكون مكرسًا *

ج هي سر الافخارستيا. وسر التوبة. وسر المسحة الاخيرة.
وسر التثبيت. وسر الكهنوت *

س هل خادم هذه الاسرار واحدٌ *

ج كلا. لان منها مشتركة. ومنها خاصة * فالمشتركة هي تلك التي يكون خادمها الكاهن والاسقف. كسر الافخارستيا والتوبة والمسحة الاخيرة * والخاصة هي التي يكون خادمها الاسقف اعتياديًا. كسر التثبيت المختص منحهُ بالاسقف. ونيابةً عنه يقدر ان يكون الكاهن خادمًا له * وسر درجة الكهنوت الذي خادمهُ الخاص الاعتيادي بالذات هو الاسقف فقط * ومن المحال ان يُناب عنهُ. لانه لايصح سر الكهنوت بغيره *

س ما هي الاسرار التي لاتحتاج الي خادم مكرس *

ج هما سر المعمودية. وسر الزيجة * لكون سر المعمودية يقدر كل انسان ذكرًا كان او انثي ان يتممهُ بموجب الشروط الجوهرية لصحتهِ. واما سر الزيجة. فخادمهُ هما القرينان عند ما يقتبلان تسليم بعضهما بعضًا لغاية الزيجة بواسطة الكاهن والشهود. بشرط ان يكونا غير مقيدين برباط اخر *

س ما هي النية الضرورية لخدمة الاسرار وتكميلها *

ج اعلم انه لاجل صحة الاسرار. يلزم في الخادم وجود النية الفعلية * او اقلما يكون وجود النية بالقوة *

س ما هي النية الفعلية *

ج هي التي بها ينوي الخادم حال مباشرته السر. ان يتمم

السر

السر ذاته حسبما هو مرسوم من السيد المسيح ومستعمل من الكنيسة *.

س ما هي النية بالقوة *

ج النية بالقوة هي التي بعد ابرازها بالعقل والارادة. يتوسط بينها وبين العمل المقصود زمانٌ ما . او افعالٌ متجهة الى ذاك العمل نفسه * كمن ينوي ان يعمد. وبهذه النية يعدّ كلما يلزم لخدمة السر . وحينما يعمد يسهو ولا يفتكر فعليًا بما يصنعهُ * فمن تكون هذه الصفة صفتهُ . يقال عنهُ انه حاصل علي النية بالقوة *

س هل من يقبل الاسرار يجب ان يكون حاصلاً علي نيةٍ ما *

ج نعم. ولكن نظرًا الي المعمودية . فان كان الذين يقبلونها اطفالاً او فاقدى العقل منذ مولدهم . فلا يلزم فيهم وجود نيةٍ ما * واما الذين يكونون قد بلغوا سن التمييز فيلزم ان يريدوا . وتوجد فيهم اقلما يكون النية الملكية لقبول الاسرار *

س ما هي النية الملكية *

ج ان النية الملكية. هي نيةٌ سابقة صادرة ممن ينوي قبول السر من دون مراجعة نيته بفعلٍ يضادّها. ولكن لم تتم بالفعل * مثلاً كمن ينوي مرةً ان يعتمد. ولم يعد يراجع نيته هذه. ولم

يضادها . فيقال ان نيته ملكية . حتي ولو انه نام . او مضى عليه زمان مستطيل * فمن حيث انه لم يعد يراجعها او يناقضها . فتحسب انها مستمرة بالملكة *

س لماذا يحتاج من يقبل السر الي وجود النية *

ج لانه لا يجوز اعطاء سرٍ من الاسرار لمن يكون غير قاصدٍ لقبوله . ولمن يكون مضطرًا اليهِ اغتصابًا *

س بماذا يجب ان يكون متصفًا خادم الاسرار عدا النية *

ج يجب ان يكون موجودًا فيهِ السلطان وصلاح السيرة . لكي يخدم الاسرار خدمةً شرعية . وذات استحقاق *

س هل ان صحة الاسرار تتوقف على صلاح سيرة الخادم وقداسته *

ج لا لعمري . بل علي استعمال موادها وصورها استعمالًا صحيحًا *

س ماذا يلزم ايضًا لخادم الاسرار لكي يكملها على نوعٍ جايزٍ وخالٍ من الاثم *

ج انه يجب عليهِ ان يكون بحال النعمة . او اقلما يكون خاليًا من الخطية المميتة * لان الاشيا المقدسة يجب خدمتها بالقداسة *

س هل يجوز لنا ان نطلب الاسرار من خادمٍ ردى مشتهر *

ج

ج اعتبر اننا هنا نلاحظ خدام الاسرار المشتهرين باثم خطية مميتة * لانه لايجوز لنا ان نحكم علي الخطايا الخفية * ولذلك نقول. ان هولاء الخدام المشتهر اثمهم اما انهم محتملون من الكنيسة. او غير محتملين منها * فالغير المحتملين كالاراطقة. والذين نودي عليهم بالحرم والرباط باسمهم. لايجوز لنا ان نتناول الاسرار منهم. ما عدا في اتفاق الضرورة القصوى. اي عند خطر الموت. حيث لايوجد خادم غيرهم * وانما اعني بذلك عن سر المعمودية. وسر التوبة * واما المحتملون من الكنيسة. فانهم وان كانوا حاصلين في حال الخطايا المميتة. لكنهم ليسوا بمحرومين ولامقطوعين ولاممنوعين بتاديب كنايسي * فهولاء يجوز لنا ان نتناول الاسرار منهم. ولكن بثلثة شروط * اولاً حينما لايوجد خادم اخر غيرهم * ثانياً ان يكون لنا سببٌ داعٍ * ثالثاً اذا كان لايوجد خطر الشك والانخداع او ضررٌ اخر * ومن ثمه فيجوز لنا عند خطر الموت. او حينما نلتزم بحفظ وصية الكنيسة ان نطلب الاسرار ونقبلها من خادم شرير محتمل. سوى كان خورياً ملتزماً من قِبَل وظيفته. او كاهناً بسيطاً. اذا اقتضى ذلك نفعنا الروحي. فيجوز لنا حينيذ ان نتناول الاسرار علي يد خادمٍ شرير محتمل ملتزماً من قِبَلِ وظيفتهِ * واما اذا كان غير ملتزم من قِبَل وظيفته. فلا يجوز لنا ان نطلب

منه الاسرار لاجل نفعنا الروحي فقط * وذلك ليلا نسبب له
خطية النفاق * واما باتفاق الضرورة الموجبة فيجوز لنا ذلك *
غير انني استثني هذا الامر. وهو اذا كان هذا الكاهن الشرير
قد استعد وتقدم من ذاته الي ذلك * مثلاً اذا جلس للاعتراف.
او حمل القربان المقدس ليناول الشعب. فحينئذ يجوز لنا
اقتبال الاسرار منه حتي لاجل نفعنا الروحي فقط * لانه على
هذا التحول لكن نحن جذبناه الي الخطية. بل هو تقدم من
تلقاء ذاته * غير انه يجب ان تعلم عن كلما قلناه * انه اذا وجد
كاهن فاضل مبرراً من هذه الشرور التي ذكرناها. فيجب
ان نترك الكاهن الشرير. ونقتبل الاسرار من الكاهن البار *
س ماذا يجب على الكاهن ليخدم الاسرار باللياقة الواجبة *
ج يجب عليه اولاً ان يباشر خدمتها باحترام كلي * ثانيا
ان يخدمها بامانة وحرص جزيل * وهذا الحرص يتوقف علي
شيين * اولاً ان يكون اميناً في توزيعها. اعني ان يمنحها لمن
يستحق. ويمسكها عمن لايستحق * ثانياً ان يحفظ كل الطقوس
الكنايسية. والاحتفالية المرتبة في خدمة الاسرار. كما هو
معين في الافخولوجي والقنداق والا فيخطى ضد تحديدات الابا
القديسين وعادة الكنيسة. لكون حفظ هذه الطقوس يوضح
شرفها. ويظهر مفعولاتها الجزيلة في انفس مقتبليها. ويحرك

خلاصها لاعداد انفسهم الي كلما يلزمهم عند توزيعها *

س ماهي مفعولات الاسرار *

ج هي اصدار نعمة التقديس . والنعمة السوية في نفس الذين يتناولونها باستحقاق * اما في ثلثة منها . وهي المعمودية والتثبيت والكهنوت . فما عدا منح النعمة . فانها ترسم وسماً في النفس لايمكن محوه . الذي لاجله لايجوز تكريرها . كما حددت المجامع المقدسة *

س ماهي نعمة التقديس *

ج هي صفة ما وجودية فايقة الطبيعة ومستقرة في النفس . بها يشترك الانسان في الطبيعة الالهية . ويصير ابناً لله بالذخيرة * وتدعي النعمة المفاضة . والنعمة الملكية ايضاً *

س ماهي النعمة السوية *

ج هي عين النعمة الملكية الموردة قبلاً مع حق على نيل نعم خصوصية فعلية معينة علي البلوغ لغاية كل سر ومفعوله *

س قد فهمت مفعولات الاسرار . وهي اصدار النعمة في جميعها . والختم اي الوسم الغير المحو في بعضها * فاخبرني الان ماهي مفعولات النعمة *

ج مفعولاتها ثلث * اولاً تصير الانسان ابن الله بالذخيرة . ووارثاً لحيوة الابد * ثانياً تصيره قديساً وشبيهاً بالله *

ثالثاً تغنيه بالاستحقاقات *

س كم مرة نقتبل هذه النعمة *

ج اعلم اننا نقتبلها . اولاً بالمعمودية المقدسة * ثانياً بسر التوبة حينما نفقدها بالخطية المميتة *

س وماذا ننال في باقي الاسرار *

ج اعلم انه باقتبالنا الاسرار جميعها بالاستحقاق والاستعداد الواجب . فما عدا نعمة التقديس . ننال ايضاً بقوة الاسرار ذاتها معونات اخر خصوصية صادرة عن النعمة الفعلية التي بها نقدر على البلوغ الي غاية كل سر من الاسرار * كما سنوضح ذلك في كل سر بمفرده *

س الي كم قسم تُقسم نعمة التقديس *

ج ان هذه النعمة تُقسم الي اولية . والي ثانية * فالنعمة الاولي . وتدعى الملكية ايضاً . فهي التي تصير الخليقة العاقلة بارة . او هي التي تنقلها من حال الخطية المميتة الي حال البر والقداسة * واما النعمة الثانية . فهي التي تزيد الخليقة العاقلة البارة براً * ولهذا تدعي ايضاً نمو نعمة التقديس او زيادتها *

س ما هي الاسرار التي تمنح النعمة الاولي . والتي تمنح النعمة الثانية *

ج اعلم ان سر المعمودية وسر التوبة يمنحان النعمة الاولي *

امّا بقية الاسرار فتمنح النعمة الثانية * لان بسر المعمودية وسر التوبة نتطهر من الخطايا المميتة متبررين * ولهذا يدعيان سرى الموتي. لانهما يمنحان الحيوة الروحية لمن يكونون قد حصلوا امواتًا بالروح بسبب الخطية المميتة * وفوق ذلك يمنحان النعمة الثانية ايضًا * لانه مثلًا حينما يتبرر الخاطي بسر التوبة. فتلك النعمة الملكية التي ينالها حالًا وقت تبريره بقبوله الحلة السوية تدعي نعمةً اولى * وامّا كل تلك النعم الاخر التي يكتسبها بواسطة مايلحق ذلك من الافعال الصالحة وقبول السر باستحقاق. فتدعي نعمةً ثانية. لانها تزيد النعمة الاولي وتنميها. ويربحها الانسان المتبور حالًا بعد الاولي *

وامّا الخمسة الاسرار الاخر. فتمنح النعمة الثانية * لكون السيد المسيح لم يرسمها لمغفرة الخطايا المميتة. بل لاجل حفظ الحيوة الروحية وتمكينها وتحسينها. ولهذا تدعى اسرار الاحيا *

س هل ان سرى الموتى يمنحان بالعرض النعمة الثانية. واسرار الاحيا تمنح بالعرض ايضًا النعمة الاولي *

ج نعم ذلك. فسرا الموتى يمنحان النعمة الثانية بالعرض. وذلك حينما تكون النعمة الاولي حالة في النفس بواسطة فعل المحبة والندامة الكاملة * واسرار الاحيا تمنح ايضًا بطريق العرض النعمة الاولي. وذلك حينما يظن متناول السر بنفسه

بضمير سليم مستقيم انه حاصل بحال النعمة . مع كونه ليس بحاصلٍ عليها * بل انه مرتكب خطيةً ما مميتة . لكنها منسية بعد الاجتهاد وغير معروفة * الآن هذا الراى الاخير ليس بمستندٍ علي قواعد كافية *

س هل ان الاسرار تفيض اكثر نعمةً في من يكون مستعدًا اكثر استعدادًا *

ج نعم . ولا ريب بذلك *

س ما هو الاستعداد الواجب لقبول الاسرار *

ج اعلم ان الاستعداد الواجب لقبول سرى الموتى يتضمن في خمسة اشيا * وهى الايمان والخوف والرجا والحب الابتدائي نحو الله وبغض الخطية * وانما يُفهم ذلك في البالغين * واما نظرًا الي الاستعداد الواجب لقبول اسرار الاحيا . فيتضمن في الافعال المذكورة . وفي الحصول علي حال النعمة المبررة ايضًا * لان هذه الاسرار رُسمت لازدياد النعمة المذكورة *

س ما هو مفعول الوسم المرتسم في النفس من الثلثة الاسرار المذكورة انفًا *

ج ان مفعوله هو انه يزين النفس زينةً خصوصية . ويمنحنا حقوقًا جديدة *

س اوضح لي هذه الحقوق . وتمييز هذه الثلث السمات بعضها

من بعض *

ج اعلم اولاً ان الانسان بوسم المعمودية يصير خروف السيد المسيح . ويمتلك الحق علي اقتبال باقي الاسرار * ثانياً بوسم التثبيت يصير جندى المسيح . ويقام على وظيفة المحاربة الروحية من اجل الايمان المقدس * ثالثاً بوسم الكهنوت يصير الانسان خادم المسيح . ويمتلك الحق على مناولة الاسرار للشعب . وعلي الخصوص تقدمة ذبيحة القداس الالهي *

وليكن بهذا الاختصار كفاية في شرح الاسرار المقدسة على وجه العموم * فهات الان لنتكلم عن الاسرار على وجه الخصوص * اولاً في سر المعمودية المقدسة *

الراس الثاني

* في سر المعمودية المقدسة *

س ما هو سر المعمودية *

ج انه قبل الاجابة عن هذا السوال يجب ان تعلم * انه حسب تعليم الاباء القديسين وعلماء اللاهوت ان المعمودية ثلثة انواع * وهي معمودية الما . ومعمودية الشوق . ومعمودية الدم * فمعمودية الدم هي الاستشهاد لاجل ايمان المسيح * او لاجل

فضيلة

فضيلة ما من الفضايل المسيحية * كفضيلة العفة والمحبة والعدل وغير ذلك * ومعمودية الشوق هي نذر او شوق نحو قبول سر المعمودية متي امكن ذلك * واما معمودية الماء فهي التي يقتبلها الانسان حالاً بالمادة والصورة الواجبة * فاذا تقرر ذلك نجيب علي السوال ونقول * ان المعمودية هي سر الناموس الجديد المرسوم من السيد المسيح لاعادة ميلاد الانسان ثانية بالروح بجميم الما وبلفظ بعض كلمات مرتبة لهذه الغاية *

س متي رتب السيد المسيح سر المعمودية *

ج انه لمن المحتمل اوفر احتمالاً ان السيد المسيح رسم هذا السر قبل الامه *

س لماذا قلت انه لمن المحتمل اوفر تصديقاً *

ج لان هذا ليس هو امرًا واضحًا من الكتب المقدسة * ولذلك تختلف اراء المعلمين في تعيين زمان ترتيبه *

س ماهي مادة سر المعمودية *

ج ان مادة سر المعمودية هي نوعان . بعيدة وقريبة * فالمادة البعيدة . هي الماء الطبيعي اي العنصري فقط * سواء كان ماء الابحار . او الابار . او الينابيع . او الانهار . او ما الثلج المحلول . او ما الامطار . مسخنًا كان او باردًا * واما مادة سر العماد

قدوس

القريبة. فهي استعمال المادة البعيدة ذاتها في السر. اى هي فعل الغسل بالماء العنصري المذكور *

س هل يجب ان يكون الماء مكرساً *

ج نعم. ولكن ليس لاجل صحة السر. بل لاجل وصية الكنيسة التي تامران يكون العماد غالباً بالماء المكرس بالرتبة المعينة من الكنيسة ذاتها * قلت غالباً لانه في وقت الضرورة يجوز العماد بماء غير مكرس *

س في اى زمان يجب تكريس ما العماد *

ج انه نظراً الي طقسنا الرومي. يجب ان يكرّس كل مرة يتقدم احدٌ ليعتمد * واما في عيد الظهور الالهي واسبوعه. فقد جرت العادة في طقسنا ان يعمّد بماء الغطاس المكرس *

س بكم نوع يجوز ان يصير غسل المعمودية *

ج اعلم اولاً انه ينبغي في العماد ان الماء يمس الجسد بغير واسطة * وانه يكون علي نوع يصدق به القول عن المعتمد انه قد اغتسل * وهذا يكون بثلثة انواع . اعني بالتغطيس . او بالسكب . او بالرش بحيث ان الماء يجري علي راس المعتمد * لانه ليس من المحقق ان سر المعمودية يصح في جزء غير الراس * ما عدا وقت الضرورة اى حينما يخرج جزءٌ اخر من جسد الطفل وتبين انه حي . فليعمّد بذلك الجزء * هذا اذا

خيف الموت علي الطفل * غير انه اذا عاش الطفل المذكور.
فيجب ان يُعمّد ثانيةً شرطياً *

س ما هو نوع العماد المستعمل في كنيستنا الرومية *

ج انه في كنيستنا الرومية يستعمل العماد تغطيساً بموجب العادة القديمة * ولكن قد جرت العادة في بعض اماكن باستعمال العماد سكباً *

س هل يجوز العماد رشماً *

ج نعم يجوز ذلك * ولكن في حال خطر الموت فقط * وخارج عن هذه الضرورة يسقط المعمد رشماً بالخطا المميت . ولو انه يكمل السر *

س هل يجب اعادة طقس عماد الطفل المرشوم *

ج لا لعمرى بل ينبغي اكتمال الطقس . واعطا سر التثبيت بالميرون المقدس فقط *

س ما هي صورة سر المعمودية *

ج ان صورة سر المعمودية حسب طقسنا اليوناني هي هذه.
يعمد عبد الله (فلان) او عبدة الله (فلانه) باسم الاب والابن والروح القدس امين * واما عند اللاتينيين فهي هذه . انا اعمدك باسم الاب والابن الخ *

س ماذا يجب حفظه في الصورة لاجل صحة السر *

ج انه لاجل صحة السر ينبغي ضرورةً * اولاً ان تُلفظ مصرحاً الكلمات التي تظهر فعل الخادم المعمِّد وشخص المعتمد. وهي قولك يعمد عبد الله . او انا اعمدك * ثانياً يجب ايضاح وحدة الطبيعة الالهية بلفظة باسم . لان من يقول باسما بصيغة الجمع فيكون عمادهُ باطلاً . حسب تحديد السيد لهُ المجد اذ قال . وعمدوهم باسم الاب الخ * ثالثاً ينبغي ايضاح الثلثة الاقانيم الالهية بالترتيب مصرحاً . اعني الاب والابن والروح القدس * لان العماد بغير هذه الصورة هو باطل ومرذول *

س ماهي صورة العماد الشرطي *

ج اعلم انه اذا وقع شكٌ محتمل بعماد الطفل . فيجب ان يعاد شرطياً بهذه الصورة هكذا . ان كان عبد الله فلانٌ غير معتمدٍ . فيُعمد باسم الاب والابن الخ * او ان كنت غير معتمد . فانا اعمدك باسم الاب والابن الخ *

س من هو خادم سر المعمودية *

ج ان لسر المعمودية ثلثة خدام . اعني خادم اعتيادي . وخادم بالنيابة . وخادم عند الضرورة *

س من هو الخادم الاعتيادي *

ج هو الاسقف والكاهن اللذان يخصهما ذلك من قبل وظيفتهما

س من هو الخادم بالنيابة *

ج هو الشماس الانجيلي الذى باذن الاسقف او الكاهن يقدران يكمل السرنيابة عنهما اذا دعت الحاجة *

س من هو الخادم عند الضرورة *

ج هو كل انسان عابر طريق هذه الحيوة وغير فاقد العقل . رجلاً كان او امراة فيستطيع ان يعمد عماداً حقيقياً صحيحاً . بل يجوز له ذلك في وقت الضرورة بحيث يكمل كلما هو ضرورى لصحة السر جوهرياً * واما بغير الضرورة . فيرتكب خطية مميتة * لانه حسب رسم القوانين المقدسة يجب ان يكون خادم هذا السر بالاحتفال الكنايسي . هو الخادم الاعتيادى . اى الاساقفة والكهنة *

واعلم انه في هذا الحادث اى حينما يلتزم الخادم عند الضرورة بالتعميد . يجب ان يُفضَّل الرجل علي الامراة * انما العرض الحشمة والادب يجب تفضيل الامراة على الرجل . بحيث انها تكون تعلم كيف يصير العماد صحيحاً *

س هل يقدر احدٌ ان يعمد ذاته *

ج كلا . لان هذا ضد ترتيب المسيح . ومُنهي عنه في الناموس . ولا يصح العماد *

س هل يقدر واحدٌ ان يعمد اناساً كثيرين معاً *

ج نعم ذلك . لانه حينيذٍ لا تتغير الصورة نظراً الي جوهرها

بسبب صيغة الجمع في المعتمدين اذ يقول. نعمّد عبيد الله الخ.
لانه فيكون بقوة قولنا يعمد عبد الله وفلان وفلان الخ *
ومثل ذلك من يقول انا اعمدكم الخ * غير ان هذا العماد لا يصير
الّا رشمًا رشًا * ولا يجوز الّا عند الضرورة *

س هل يقدر خدام كثيرون ان يعمدوا جملةً شخصًا
واحدًا عمادًا صحيحًا *

ج نعم. بحيث ان الكل جملةً يسكبون الما. ويتلون
الصورة معًا * كما يفعل الكهنة الكثيرون حينما يقدسون جملةً *
لان الجميع يلفظون الكلام الجوهري معًا كمن فمٍ واحدٍ على
مقدمةٍ واحدةٍ. وكاسٍ واحدةٍ ويقدسونهما حقًا * ولكن يجب
ان تعلم. ان عمادًا على هذا النوع غير جايز * لكونه يضاد عادة
الكنيسة وطقسها *

س ما قولك اذا واحدٌ من الخدام استعمل المادة. واخر تلا
الصورة *

ج اقول ان العماد بالصفة المذكورة هو باطلٌ * لانه لا يصدق
فيه معني الصورة على من يتلوها. ولا علي ساكب الماء *

س مَن هم الذين يقدرون ان يقتبلوا سر المعمودية *

ج انه ليقدر ان يقتبل هذا السر كل انسانٍ عابر طريق هذه
الحيوة وغير معتمد. ذكرًا كان. او انثي. وسواءً كان طفلًا.

او بالغ السن *

س في اي زمن يجب عماد الاطفال *

ج اعلم انه قديمًا كانت العادة في كنيستنا الرومية المقدسة * ان العماد يصير في عيد الفصح والعنصرة والظهور الالهي * ولكن هذه العادة قد بطلت . وسلكت العادة الجارية الان . وهي ان يعمد الاطفال بعد ثمانية ايام من مولدهم . وبالتفسيح الي خمسة عشر يومًا *

س هل يخطي ويستحق القصاص من يتغافل عن عمادة الاطفال حينما يفوت الزمن المعين متهاونًا *

ج نعم يخطي ويستحق القصاص . اذا كان هذا التهاون من دون سببٍ صوابي * وتكون خطيتهُ وقصاصهُ بحسب نوع المهاونة . او القصد الغير الواجب . او النيّة السيئة بهذه المغافلة . او علةٍ اخري *

س هل يجب عماد الاطفال المولودين بصورةٍ غير بشرية *

ج اعلم انهُ اذا استبانت في مثل هولاء الاطفال صورةً بشرية في الراس والصدر فينبغي عمادهم . وبغير ذلك فلا يجوز * واما اذا كان مشكوكًا لهم هل هم بشر ام لا . فيجب عمادهم شرطيًا هكذا . ان كان هذا المولود انسانًا . فليعمد باسم الاب والابن الخ *

س ماهو قصاص من يعيد العماد بدون سبب واجب *

ج هو السقوط تحت الحجز حالاً بذات الفعل * لاجل ارتكابه خطاءً نفاقياً باهظاً *

س ماهو مفعول سر المعمودية *

ج مفعوله اولاً نعمة التقديس التي بها يولد الانسان ولادة ثانية روحية . ويتبرر كلياً من الخطية الاصلية والفعلية * ثانياً النعمة السرية الملكية المجددة الميلاد الروحي . والحاوية النعم الفعلية الضرورية لحفظ الحيوة الروحية المقتبلة بسر العماد . والمعينة علي قبول بقية الاسرار باستحقاق * ثالثاً الوسم الذى لايمحى السابق ذكره *

س ماهو الاستعداد اللازم لقبول وسم سر المعمودية *

ج انه في البالغين يلزم ان توجد فيهم الارادة في قبول السر المذكور *

س وماهو الاستعداد اللازم لقبول نعمة التقديس المبررة من الخطايا وباقي المواهب المرافقة لها *

ج اننا قد سبقنا فقلنا عن الاسرار عموماً * ان هذا الاستعداد يتضمن في فعل الايمان . والخوف . والرجا . والمحبة . والبغضة . والقصد . وقد اوضحنا انه يلزم ان يوجد هذا في البالغين فقط *

س فسر لي هذه الافعال واحداً فواحداً *

ج اعلم انه لكي يكتسب الانسان البالغ سن التمييز نعمة التقديس من السر . فلا يكفيه وجود النية والارادة لاقتباله . بل يحتاج الي استعداد اخر * اي لابد له من الايمان * اولاً حسب قول الرسول * لان خلواً من الايمان لايستطيع احدٌ ان يرضى الله * اذ بالايمان يصدّق بوجه العموم حقايق كل الاشيا الموحى بها من الله . والموعودة منه تعالي * ثانياً الخوف . لكي يتامل شر الخطية . ويرهب منها ويخافها * ثالثاً الرجا . لكي يومل نعمة التبرير . والحصول علي الحيوة الابدية * رابعاً المحبة . لكي يبتدى ان يحب الله ينبوع كل برٍ * خامساً البغضة . لكي يمقت الخطية ويكرهها بافعال التوبة التي هي التوجع والندامة عليها * سادساً القصد الذى به ينوى ان يقتبل سر المعمودية . ويبتدي بحيوةٍ جديدةٍ . ويحفظ الوصايا الالهية . وفرايض الديانة المسيحية *

س في اى مكان يجب ان يصير العماد *

ج انه ينبغي ان يصير في الكنيسة * ويجوز لضرورةٍ واجبة في البيوت * ويجب في العماد ايضاً الا يترك شيءٌ من الطقوس المعينة في كتاب الافخولوجي بكلما يمكن من الاحتفال والورع اللايقين بشرف هذا السر الخلاصى مالم توجد ضرورةٌ موجبة للاختصار وعدم الاحتفال *

س ماقولك عن الاشابين *

ج ان الكنيسة منذ القديم قد تسلمت قيام الاشابين في العماد *

س كم اشبين يجب ان يقام *

ج ان المجامع المقدسة تحتم بقيام اشبين واحد للمعتمد . كما هو مشاهد في عادة الكنيسة . فان كان المعمود ذكرًا . فيكون الاشبين ذكرًا . وان كان انثى فانثى * ومع ذلك فلا مانع اذا كان الرجل والمراة اشبينين لمعمودٍ واحدٍ . سوى كان المعمود ذكرًا او انثى *

س ماهى وظيفة الاشابين *

ج هى اولاً ان يقدموا المزمع ان يعتمد الي الكاهن * ثانيًا ان يجاوبوا عنه اذا كان هو عاجزًا عن ذلك * ثالثًا ان يحملوه اذا كان صغيرًا . او يمسكوه بايديهم اذا كان كبيرًا * رابعًا ان يقتبلوه من يد الكاهن بعد عماده . ويستمروا حاملينه او ماسكينه الي ان يمنحه سر التثبيت بالميرون المقدس * خامسًا يلزمهم ان يرشدوه كما يجب في الايمان المستقيم والتعليم المسيحي . ان كان ابواه لايمكنهما ذلك *

س من اين يلحق الاشابين هذا الالزام *

ج من سببين * اولاً من قبل الوصية الكنايسية * ثانيًا من قبل عهدهم المضمر . اي الصريح الذى ابرزوه باقتبالهم هذه

الوظيفة *

س من هم الذين لا يمكنهم ان يقاموا اشابين *

ج هم اولاً المجانين * ثانياً الغير المعتمدين * ثالثاً الاراطقة والمحرومون جهاراً . واصحاب العار والعيوب القبيحة * لان مثل هولاء لا يمكنهم ارشاد المعمود في الايمان والتعليم المسيحي * رابعاً الرهبان والراهبات الواجب امتناعهم عن ذلك بموجب رسوم قوانينهم وفرايضهم . وكما حددت المجامع المقدسة * وكذلك كافة طغمة الاكليروس كون ذلك لا يوافق حال درجتهم . الا اذا كان امر صوابي وحدوث صدفة فردية * خامساً واخراً والدا المعمود لانهما يرتبطان بالقرابة الروحية . ولا يعود يمكنهما مباشرة سر الزيجة . الا بحل خصوصي ممن له السلطان * ثم انه لا يجوز لهما ايضاً ان يعمدا اولادهما لاجل هذا السبب نفسه . الا عند الضرورة القصوى . اي حينما يحصل الطفل على خطر الموت واضحاً في الزمان والمكان اللذين لا يوجد فيهما انسان غيرهما *

*

الراسُ الثالثُ

* في سر الميرون اى التثبيت *

س ماهو سر التثبيت *

ج هو سرٌ مرسومٌ من السيد المسيح بهِ يتقوى مقتبلهُ علي الثبات في الايمان . والمحاربة والمجاهدة عنهُ حتي فى خطر الموت * وذلك حال وضع اليد والمسح بالميرون مع لفظ الصورة المرتبة لهذا السر *

س متي رسم السيد المسيح هذا السر *

ج ان اراة المعلمين مختلفة في تعيين زمان رسمهِ * غيرانه لمن المصدق اكثر تصديقًا . انه تعالي رسمه . امّا في العشا السرى . وامّا بعد قيامتهِ * لانه في هذين المحلين وعد كثيرًا بحلول الروح القدس *

س ماهى مادة سر التثبيت البعيدة *

ج ان مادتهُ البعيدة الخصوصية هى الزيت النقي الممتزج بدهن البلسم المكرسين من الاسقف *

س لماذا قلت الخصوصية *

ج قلت هكذا لان باقي المواد العطرية الزكية التي اعتادت

كنيستنا الرومية ان تضيفها الي هذه المادة ليست بجوهرية *
بل هي اشارات سرية دالة على انواع الفضايل المختصة
بجندى المسيح *

س علي اى شي يدلان الزيت والبلسم *

ج ان الزيت يدل علي نقاوة الضمير * والبلسم عبارة عن
لاسم الصالح الزكى العرف المتصف به جندى المسيح قابل هذا
السر * اول قداس كان على فطير في العشا السري

س ماهى مادة هذا السر القريبة * وثاني قداس كان على خمير حينما اقو اكيلاوبا

ج ان المادة القريبة الجوهرية . هى وضع اليد . والمسح
بالميرون المقدس مع تلاوة الصورة *

س ماهى الصورة لهذا السر *

ج ان صورته الجوهرية في طقسنا اليوناني المقدس . هى
هذه ختم موهبة الروح القدس امين *

س ماهى الاعضا الواجب دهنها بالميرون المقدس *

ج انه في طقسنا نحن الروم يجب دهن الجبهة . والعينين .
والانف . والفم . والاذنين . والصدر . واليدين . والرجلين *
والبعض يزيد دهن الظهر بين الكتفين * ولكن الصورة لا يجب
ان تلفظ الا مرة واحدة مع دهن الجبهة بالابهام رسم صليب *
كما هو واضح في نسخة الافخولوجيون القديمة *

س من هو خادم سر التثبيت *

ج ان خادم هذا السر الاعتيادي. ومن ذات درجته فهو الاسقف * واما الكاهن فيقدر ان يمنحهُ في وقت العماد بموجب الطقس المسموح بهِ من الاساقفة بوجه العام نيابةً عن الاسقف * واما خارجاً عن طقس العماد فلا يجوز له ان يمنحهُ الّا باذن خصوصي صريح من الاسقف *

س من هو الموضوع القابل لهذا السر *

ج ان الموضوع القابل لهذا السر هو كل انسان معتمد فقط * لانه بدون المعمودية لا يُعطى ولا يصح سر من الاسرار بتةً *

س في اي وقت يجب منح هذا السر *

ج انه حسب عادة الكنيسة القديمة. كان يُمنح هذا السر للاطفال مع سر العماد * كما تفعل حتى الآن كنيستنا الرومية المقدسة * ولكن في الكنيسة الغربية قد بطلت هذه العادة * لانه قد تحدد في بعض المجامع الغربية بان لا يُعطى هذا السر الّا لمن يكون قد بلغ سن التمييز *

س ما هو الاستعداد اللازم لقبول هذا السر *

ج انه نظراً الي الاطفال يلزم ان يكون الاستعداد في اشابينهم * ونظراً الي البالغين. فيجب ان يكون استعدادهم

لقبول هذا السر هو حصولهم بحال النعمة اى خالين من الخطية المميتة * وهكذا ينبغي من الاشابين *

س هل هذا السر هو ضرورى للخلاص *

ج ليس هو ضروريًا للخلاص بضرورة الواسطة * لانه يقدر الانسان ان يخلص بدونهِ * وانما ضروري اقتبالهُ بضرورة الوصية * ولذلك لايجوز ان يتهاون احدٌ عن قبولهِ او اعطايهِ *

س ماهي مفعولات سر التثبيت *

ج ان مفعولاتهِ ثلث * اولاً نعمة التقديس الثانية التي بها يُعطى الروح القدس بهذا السر * ثانيًا النعمة السرية المعروفة بفيض النعمة الملكية المقوية الانسان علي الاقرار بجراءة باسم المسيح حتي في خطر الموت * وعلي محاربة اعداء الايمان المقدس * ثالثًا الختم الغير القابل المحو. الذى بهِ يتوسم جنديًا للمسيح *

س هل يجوز ان يعاد هذا السر *

ج لالعمرى. بل من يتجاسر ويعيد يسقط في الخطية المميتة *

س هل يجب وقوف اشبين في منح هذا السر. اذا أُعطى منفصلاً عن سر العماد *

ج نعم يجب ذلك * كما يتضح من عادة الكنيسة الثابتة *

ومن تحديد لاحبار الرومانيين . والمجامع المقدسة * ويجب ان يكون اشبين هذا السر معمدًا ومثبتًا ايضًا *

الراس الرابع

* في سر الافخاريستيا الاقدس *

س ماهو معني لفظة افخاريستيا *

ج اعلم ان هذه اللفظة هي يونانية . وتاويلها ردّ الشكر *

س لماذا دُعي هذا السر بهذا الاسم *

ج دعي هكذا لاننا به نسدي لله شكرًا علي النعم الصادرة منه * ثم لانه علامة محسوسة للسيد المسيح المحتوي فيه ذاتًا . الذي هو ينبوع كل نعمة ومصدرها *

س هل يدعي ايضًا باسمًا اخر *

ج نعم . لانه باليوناني سمي ايضًا * اولًا كينونيا . اي شركة * لان به نحن الاعضا نتحد مشتركين بالسيد المسيح الذي هو راسنا الشريف قدره * ثانيًا دعي سيناكسيس اي اجتماع * لان المومنين كانوا يتناولون هذا السر وهم مجتمعون معًا * ثم ايضًا لان في هذا السر المجيد كفي مركز كانت ترتبط المومنون بقيد المحبة العمومي * ثالثًا دعي افلوجيا اي بركة لانه يكمل

البركة * وتسمى ايضًا زوادًا اخيرًا. لان به المتغربين في برية هذه الحيوة يتقوون بهذا القوت الروحي ويبلغون باوفر سهولة الي مقر السعادة الدايمة * وقد توجد لهذا السر الاقدس اسماء والقاب اخر نعدل عنها لاجل الاختصار *

س فقل لي الان ما هو سر الافخاريستيا *

ج هو سر جسد سيدنا يسوع المسيح ودمه الاقدسين الموجودين وجودًا حقيقيًا تحت اعراض الخبز والخمر بعد تلاوة الصورة المرسومة من السيد المسيح *

س هل السيد المسيح رتب هذا السر ومتي رتبه *

ج نعم رتبه السيد المسيح ذاته * وكان ترتيبه ليلة الامه في العشا السري *

س لاى سبب رتبه *

ج لاجل قوت النفس وحياتها الروحية *

س ما هي مادة سر الافخاريستيا *

ج ان مادة هذا السر المقدس هي الخبز القمحي. والخمر العنبي فقط *

س كيف يجب ان يكون هذا الخبز ليصير مادة موافقة لهذا السر *

ج انه يجب ان يكون معجونًا من دقيق القمح. ومخبوزًا

على النار *

س هل يكفي للتقديس الخبز سواءً كان خميرًا او فطيرًا *

ج نعم ذلك. لانه هكذا تحدد في المجامع المقدسة * غير ان كل كاهن يلتزم ان يكمل هذا السر حسب طقس كنيسته * فالكاهن الرومي يلتزم يتبع عادة كنيسته. ويقدس على خمير * كما انه يلتزم الكاهن اللاتيني ان يقدس على الفطير * ومن يخالف طقسه يخطي *

س كيف يجب ان يكون الخمر مادةً لهذا السرّ *

ج يجب ان يكون من عصير عنب الكرمة الذى نضج مستويًا. ويُعرف عند ذوى الفطنة انه قد صار خمرًا * ولا فرق في اختلاف اللون *

س لماذا قلت العنب الناضج مستويًا *

ج قلت ذلك. لان العنب الغير المستوى كليًا. ليس عصيرهُ خمرًا حقيقيًا * ولذلك ليس هو مادةً كافية للسر *

س ما قولك عن الخمر الفاسخ ونبيذ العنب المعصور جديدًا *

ج انه اذا كان الخمر فاسخًا قليلًا جدًا. اى ان تكون طعمة الخمر غالبة فيهِ اكثر من الفسخ. فحينئذٍ يجوز التقديس عليهِ. ولكن عند الضرورة بشرط ان لايوجد غيره بذلك المكان * كما انه يجوز ايضًا تحت الشرط المذكور والضرورة الداعية

التقديس بالخمر المعصور جديداً . بحيث انه يكون بعد ثمانية ايام ليختمر نوعاً . وانه يكون رايقاً وخالياً من العكر *

س هل يلزم مزج الخمر بالماء في القداس * الدرس الاول

ج نعم يلزم ذلك . لان الكنيسة الجامعة اعتادت دايماً ان تمزج خمر التقديس بقليلٍ من الماء الطبيعي حسبما تسلمت من الرسل الاطهار * وقد تحدد ذلك في الجامع المقدسة *

س هل مزج هذا الما هو ضروري لكمال السر *

ج كلا . بل انه ضروري لكمال الوصية الكنايسية * ولذلك يخطي من لا يمزج الخمر بالما * ويكون خطاوه مميتاً اذا قصد وتعمد بذلك مخالفة الكنيسة مادياً ام صورياً *

س علي اي شي يدل هذا المزج *

ج اعلم ان له دلالات جزيلة * لكن اخصها الدلالة علي الدم والماء اللذين خرجا من جنب السيد المسيح الاقدس *

س هل ان هذا الما يستحيل الي دم المسيح *

ج اعلم ان هذا الما من كونه قليلاً جداً فيستحيل اولاً الي خمرٍ * ومن ثمه يستحيل بواسطة الخمر الي دم المسيح *

س قل لنا الان ما هي مادة هذا السر القريبة *

ج ان مادته القريبة هي الشي او الجوهر المحسوس المستعمل بالفعل لتتميم سر جسد المسيح ودمه المشار اليه بالفاظ الصورة

التي هى كلمات التقديس *

س ماهى الصورة *

ج ان صورة هذا السر جزآن * فعلى الخبز. هذا هو جسدى * وعلى الخمر هذا هو دمي *

س ماقولك عن الكلمات السابقة والتابعة للصورتين المذكورتين *

ج اعلم ان هذه الكلمات التي هى. خذوا فكلوا. واشربوا من هذا كلكم * كذلك الكلمات التابعة. اى الذى يُكسر من اجلكم الخ، والذى يهراق عنكم الخ • فهذه ليست بضرورية لكمال السر وصحته * ولكن اذا اهمل الكاهن شيئاً منها فيخطى خطاءً مميتاً *

س ماهو الملخص من ذلك *

ج الملخص من ذلك هو انه بالكلمات الربية اعني. هذا هو جسدى. وهذا هو دمي. تستحيل الموضوعات الى جسد الرب ودمه * ومن ثمه يتم ويكمل تقديس سر الافخارستيا بهذا الكلام الربانى فقط لابغيره *

س ما الذى يعنيه اذا الكاهن الرومي بعد الكلام الجوهرى بقوله. واصنع هذا الخبز الخ. وما في هذا الكاس الخ *

ج انه بقوله ذلك لايدل علي طلب استحالة الخبز والخمر الى

جسد

جسد الرب ودمهِ * بل يدل علي ان الخبز والخمر المستحيلين بالكلام الرباني الى جسد المسيح ودمهِ استحالةً حقيقية . يصدران مفعولهما في انفس المتناولين منهُ . ويطهرانهم ويمنحانهم مغفرة الخطايا * كما يتضح ذلك تماماً يعنيهِ التفسير اليوناني الاصلي *

س هل ان السيد المسيح هو موجود وجوداً حقيقياً جوهرياً في هذا السر وكيف يكون ذلك *

ج انهُ ليجب ان نعتقد من دون ريب ولا شك اصلاً * انهُ من بعد ان يلفظ الكاهن الكلام الجوهري يوجد حالاً المسيح وجوداً حقيقياً جوهرياً في سر الافخارستيا . بلاهوتهِ وناسوتهِ كاملاً * وذلك بقوة الكلام الجوهري * فتحت شكل الخبز يوجد جسدهُ المقدس * وتحت شكل الخمر يوجد دمهُ الكريم * حسبما يتضح من اختلاف الصورة * ثم تحت شكل الخمر يوجد الجسد والنفس * وتحت شكل الخبز يوجد الدم والنفس * لان المسيح هو حيّ في كلا الشكلين * ثم تحت الشكلين يوجد اللاهوت بكل منهما *

س هل يوجد المسيح في كل جزءٍ صغير من القربان المقدس *

ج اي نعم . انهُ يوجد في كل جزءٍ . ولو مهما كان صغيراً *

س هل ينقسم المسيح عند ما يُقسم القربان المقدس *

ج حاشا وكلا * انما اعراض الخبز هي التي تنقسم لا غير *

س من هو خادم هذا السر المقدس *

ج هو الكاهن المرتسم رسامةً مستقيمةً * فهذا يقدر ان يقدس هذا السر بقوة السلطان المعطى له بالرسامة ذاتها * حسبما هو واضح من تعليم الايمان المقدس *

س هل يقدر كهنةٌ كثيرون ان يقدسوا جملةً معًا قربانةً واحدة *

ج نعم. وهذا يتضح من عادة الكنيسة الجامعة * خصوصًا الكنيسة الشرقية المقدسة * بحيث انهم يلفظون الكلام الجوهرى سويةً. من دون ان الواحد يسبق الاخر * والمتقدم فقط يلفظهُ معلنًا. واما الاخرون فسرًا *

س هل كل كاهن يفى بقداسهِ هذا المشترك عمن يقدمه لاجلهِ خصوصًا *

ج نعم انه يفى * انما يجب عليهِ اولًا ان يبرز نيةً فى تقدمة الذبيحة مطلقًا. اعني من غير تعلق بنية شريكهِ * ثانيًا ان يضيف اليها النية التابعة الخصوصية عمن يريد ان يقدم القداس لاجلهِ *

س ماذا يجب علي الكهنة الذين يقدسون معًا لكى يتمموا هذه الخدمة بالقداسة واللياقة وافادة الناس *

ج يجب عليهم ماعدا الذى قلناهُ في الجواب السابق * اولًا

ان

ان يتزدوا بثوب الحب الاخوي . والاتضاع المسيحي .
والاحتشام الملايكي * ثانيًا ان يتوشح كلٌ منهم بحلة الكهنوت
بتمامها * ثالثًا ان ينقادوا الي المتقدم . او الي الافيميريوس في
الطقوس بروح الورع * وكل واحدٍ منهم يتلو الافاشين السرية .
والاعلانات كلها بهدوٍ خالٍ من كل ضوضا * وليوافقوا المتقدم
بهذه التلاوات بغير سبقٍ ولا تاخير خصوصًا من افشين
الشاروبيكون فصاعدًا حتي الي ختم القداس *

س من هو الذي يخصه توزيع هذا السر *

ج اعلم اولًا انه عمومًا واعتياديًا يخص الاساقفة والكهنة
فقط * هذا نظرًا الي العوام * واما الكهنة الذين يقدسون بمفردهم
او برفقة كهنةٍ فيتناولون بذواتهم * واما اذا قدسوا مع
الاسقف فيتناولون القربان المقدس من يدهِ * ثانيًا على
نوعٍ خصوصي * فتوزيع هذا السر يخص الرعاة * ليس حينما
تلزمهم الوصية بمناولة القربان المقدس فقط * بل كل وقتٍ
يُطلب منهم ذلك ايضًا بحقٍ واجبٍ * كما يلتزم ايضًا كل
كاهنٍ ان يناول في قداسهِ القربان المقدس لمن يتقدم لمناولته *
ثالثًا لا يقدر احدٌ من الكهنة ان يناول القربان المقدس زوادًا
اخيرًا . او لاجل وفا وصية الفصح الا كهنة الرعايا * ومن يوزعهُ
دونهم خلوًا من اذنٍ صريحًا او مضمرًا . يسقط تحت القصاص

المعين من روسا الكهنة * رابعًا انه حسب عادة الكنيسة القديمة . يقدر الشماس الانجيلي ان يناول القربان المقدس للمومنين بامر الكاهن وبجهة صوابية . او لاجل ضرورة موجبة * كما هو واضح من المجمع النيقاوى الاول . ومن مجمع كرطاجينه الرابع وغيرهما *

س من هو الموضوع القابل لهذا السر *

ج هو كل انسان معتمد فقط * لان المعمودية هي باب كل الاسرار كما اوضحنا قبلاً *

س هل يجوز اعطا هذا السر للاطفال *

ج اعلم انه قد جرت العادة من بدء الكنيسة الي الجيل الثالث عشر ان تُعطى سر الافخاريستيا للاطفال بعد قبولهم سر العماد * وهذه العادة لم تزل محفوظة في الكنيسة الشرقية من الروم الغير المتحدين مع الكنيسة الرومانية * واما الكنيسة الغربية . وطايفة الروم الكاثوليكيين . فقد تركت هذه العادة لاسباب موجبة صوابية *

س هل يجوز اعطاوه ايضًا للمجانين والمصابين من الارواح النجسة *

ج اعلم هنا انه لا يجب اعطا القربان المقدس للمجانين منذ مولدهم * ولا للذين يكونون مصابين من الارواح الشيطانية *

لان مثل هولاء لا يمكن ان تكون فيهم العبادة الواجبة نحو هذا السر *

س ما هو الاستعداد الواجب لتناول القربان المقدس *

ج اعلم ان الاستعداد الواجب لتناولهِ هو نوعان * اولهما يخص الجسد * وثانيهما يخص النفس * فالاستعداد الذي يخص الجسد هو * اولاً الصوم الطبيعي القايم بالامتناع عن كل ماكل ومشروب ولو مهما كان يسيرًا * وسواءً كان لاجل المداواة او لامرٍ اخر * وذلك من اول دقيقة نصف الليل . ماعدا في ستة حوادث * وهي اولاً حينما يُعطى للمريض زوادةً اخيرة * ثانياً حينما يكون خطر اضاعة الجوهر . او سلبها او احتقارها من الغير المومنين * ثالثاً حينما يكون الكاهن بعد ابتدايهِ القداس امام الناس استفاق على ذاتهِ انهُ غير صايم * ولا يمكنه ترك القداس من دون شك * رابعاً لما يعجز الكاهن بعد تقديس الموضوعات عن تكميل القداس . فحينيذٍ يقدر ان يكمله كاهنٌ اخر ولو كان غير صايمٍ * خامساً اذ يتفق للكاهن ان يضع في الكاس مادةً غير الخمر . كالماء مثلاً او الخل . ثم تلا الكلام الجوهري . وعند تناولهِ استدلّ وعرف ان الموضوع في الكاس ليس هو خمرًا . فحينيذٍ يلتزم ان يضع خمرًا ويقدسه بالكلام الجوهري ويتناولهُ * ولو انه

فطر

فطر قبلاً بمناولته الاولي من تلك المادة التي لم تكن خمراً * وذلك لتكميل الوصية الالهية بذبيحة القداس تحت الشكلين . ولو خولفت الوصية الكنايسية من جهة الصوم * سادساً لما الكاهن بعد التناول يجد بعض اجزا واقعة فيلتزم بمناولتها اذا لم يمكنه ان يحفظها في بيت القربان * ثانياً يليق من جهة الجسد ايضاً ان يكون طاهراً . اى غير مدنس بخروج المني وان كان غير اختيارى . وذلك لاجل الاحترام * ومن ثمّ لايق هو ان المزوجين يمتنعون عن فعل الزيجة قلما يكون ليلة واحدة قبل تناول القربان المقدس * والا فليمتنعوا عن مناولة القربان ان لم يحدث من امتناعهم شكوك للغير * وهذا نقوله ايضاً عن الكهنة الذين يحدث لهم الاستحلام الردى * (حاشيه) اعلم ان الذين هم في داء الجذام والبرص . لا يمنعون عن مناولة هذا السر * وكذلك النسا الطوامث يجوز لهنّ ان يتناولنَ هذا السر . ان لم يكنّ ممنوعاتٍ من مرشد هنّ * امّا الاستعداد المختص بالنفس . فهو متضمن في ان يكون الانسان حاصلاً بحال النعمة . اى خالياً من كل خطية مميتة وسببها * ولذلك لايجوز له البتة ان يتقدم الي مناولة هذا السر الاقدس بدون ان يتقدم الي الاعتراف السرى قبلاً اذا كان حاصلاً بالخطا المميت *

س ما قولك عن الكاهن الموجود بحال الخطا المميت ولم يجد كاهنًا ليعترف عنك . فهل يلتزم بالامتناع عن القداس *

ج نعم . ولكن اذا اضطر لاجل ضرورة باهظة الى ان يقدس . ولا يوجد له كاهن ليعترف . فيجب عليه ان يبرز من صميم قلبه فعل الندامة الكاملة و يقدس . بحيث انه يقصد ان يعترف فيما بعد باسرع وقت بعد خلوص القداس *

س متي تكون هذه الضرورة الباهظة *

ج تكون اولًا متي التزم الكاهن ان يقدس لكي يناول المريض الزوادة الاخيرة * او حينما يكون يوم احد او عيد فيه تلتزم الرعية المروسة منه باستماع القداس * ثانيًا حينما يستفيق الكاهن على الخطية المميتة بعد ابتدايه القداس . الذي لو امتنع عن اتمامه لحدث شك عظيم * ومن دون ذلك لا يجوز له ان يقدس ما لم يعترف * ثالثًا الاستعداد الواجب من قبل النفس لمناولة القربان . هو عدم الميل الى الخطايا . ليس المميتة فقط . بل والعرضية ايضًا * وذلك لان احد مفعولات هذا السر هو غفران الخطايا العرضية *

س هل هو ضروري للخلاص قبول هذا السر بضرورة الواسطة *

ج كلا . لان كل انسان يقدر ان ينال خلاصه الابدي

بواسطة سر المعمودية او سر التوبة اللذين هما ضروريان بضرورة الواسطة كما مرّ معنا القول *

س هل انه ضروري التناول تحت شكلي الخبز والخمر معًا *

ج اعلم اننا اذا فهمنا لفظة ضروري عن ضرورة الوصية الالهية. او ضرورة الواسطة. فليس الامر كذلك * وامّا اذا فهمنا لفظة ضروري عن ضرورة تكميل وصية الكنيسة فقط. فلا ريب في ان ذلك ضروري. ولكن في طقس كنيستنا الشرقية الرومية *

س هل توجد وصية ما الهية او كنايسية تلزم بتناول القربان المقدس في بعض الاحيان *

ج اي نعم. توجد وصية الهية بتناوله في بعض الاحيان. ولا سيما في ساعة الموت * وتوجد وصية كنايسية ايضًا بتناوله اقلما يكون في عيد الفصح كما اوضحنا فيما سلف *

س كم هي مفعولات سر الافخارستيا وما هي *

ج له ستة مفعولات. وهي اولًا قوت النفس الروحي * ثانيًا مغفرة الخطايا العرضية. والصيانة من المميتة. والثبات في فعل الصلاح * ثالثًا اتحاد غير موصوف مع المسيح * رابعًا بغض الخطية وتخفيف هيجان الشهوة الردية * خامسًا الوعد والعربون بالحيوة الابدية. والقيامة السعيدة * سادسًا

انه يغفر علي سبيل العرض الخطية المميتة *

س — فقل لنا الان ما هي الذبيحة *

ج ان الذبيحة التي نحن في صددها هي تقدمة ظاهرة شيء محسوس . اعني بالخبز والخمر . مرتبة ترتيبا شرعيا . كونها مرتسمة من السيد المسيح . ومقربة لله وحده كعبادة واجبة لعزته واجلاله فقط من الخادم الشرعي . اي الكاهن الانجيلي . وذلك بتغيير المادة المقدمة بعد لفظ الكلام الجوهري تغيرا حقيقيا . اي باستحالة جوهري الخبز والخمر الي جسد المسيح ودمه . شهادة لسلطان الله المطلق علي جميع الخلايق . ولخضوعنا له تعالي * فهذا هو تعريف ذبيحة الافخاريستيا * واما تعريفها بالنوع الاكثر اختصارا فهو ذبح السيد المسيح في القداس ذبحا غير دموي *

س — ما هو معني القداس المقال له باللغة اليونانية ليطورجيا *

ج ان القداس الالهي هو ذبيحة سرية مرتبة من سيدنا يسوع المسيح يقدمها المومنون كل يوم لله الاب في ساير الكنايس تذكارا له تعالي لاجل الاحيا والاموات * وكلمة ليطورجيا معناها خدمة دالة على كلما يعمل من ابتدا ذبيحة القداس الى اخرها *

س — الي كم قسم يقسم القداس *

ج الي قسمين. اعني الى قداس الموعوظين. والي قداس المومنين * فقداس الموعوظين يُبتدى من اول القداس وينتهي بعد قراءة الانجيل اعني حينما يعلن الكاهن بعد تلاوة افشين الموعوظين قايلاً. حتي وهم معنا يمجدون اسمك الخ * لانه قديماً كان يُسمح للموعوظين ان يحضروا هذا الجزء من القداس فقط ثم يخرجون من الكنيسة الي النرتكس * واما قداس المومنين. فيبتدى من بعد تلاوة الافشين المذكور الى انتها القداس جميعه *

س ماهي مفعولات ذبيحة القداس وغاياتها *

ج اعلم ان مفعولات ذبيحة القداس وغاياتها هي على الاخص خمسة لانها رُسمت * اولاً لاكرام الجلال الالهي ذي العزة الواحد المثلث الاقانيم * ثانياً لردّ الشكر اللايق له تعالي علي جميع احساناته * ثالثاً لاستماحة غفران الخطايا بواسطة الاستعداد الواجب * رابعاً لنيل النعم الالهية المساعدة علي خلاص النفوس. والتماس احسانات جديدة مع كلما يوافق خير الانسان. روحياً كان او جسدياً * خامساً لذكر الام المسيح واكتساب قوتها. اعني ترك العذاب الزمني الباقي بعد مغفرة الذنوب *

س هل ثمن ذبيحة القداس هو متناهٍ *

ج اعلم انه نظرًا الي الشي المقدم فيها. والي كفايته فهو غير متناه * واما نظرًا الي المفعول وبحسبما هي وفاتية فمتناه * لان المسيح بوجوده في هذه الذبيحة. لايفعل الا بمقدار مايريد *

س ماهو الناتج اذًا من هذا *

ج الناتج من هذا هو ان ذبيحة القداس بحسبما هي وفايية هي دايمًا متناهية. ولاتصدر الا فعلاً متناهيًا * ومن ثمّ يستفيد المومن بقداسات كثيرة اعظم مما يستفيد من قداس واحد *

س هل القداس المقدم عن كثيرين ينفع كل واحد منهم بمفرده *

ج نعم انه ينفع كل واحد بمفرده * الا انه لاينفع كل واحد بمفرده بمقدار ماكان ينفع لوكان مقدمًا لاشخاص قليلين او لشخص واحد * وذلك لان نفعه بما انه متناهي فيقل بتوزيعه علي اوليك الكثيرين الذين يقدم القداس لاجلهم * مع انه لو يقدم لاجل واحد فقط. لكان اكتسب هذه الافادة كلها التي نقصت لاجل تقسيمها علي الكل جملة *

س ماقولك اذا خدم القداس في حضرة اناس كثيرون *

ج ان كل واحد منهم ينتفع من ذبيحة القداس مقدار

ما

ما ينتفع شخصٌ واحدٌ اذا خدم القداس او حضر وحدهُ بمفرده *
لان خدمة القداس او حضوره تدعي تقدمات خصوصية *
ولذلك كل من يخدم القداس او يحضر ينال نفعًا خصوصيًا
علي قدر عبادتهِ واستحقاقهِ واستعداده *

س هل يجوز للكاهن ان ياخذ حسنة عن القداس.
ولاى سببٍ يجوز لهُ ذلك *

ج نعم يجوز لهُ ان ياخذ حسنة عن القداس كما هى عادةٌ
جارية * وذلك لسببين * اولاً لاجل معاشهِ. وهذا واضح من
الكتب المقدسة * ثانيًا لاجل التعب الخارج عن الذبيحة
كالتقديس في الساعة الفلانية. والموضع الفلانى * وهذا
ينتج من قولهِ تعالى. ان الفاعل مستحقٌ اجرتهُ *

س كم ينبغى ان تكون حسنة القداس *

ج انهُ ينبغى ان تكون حسنة القداس بحسب العادة
الجارية في الاماكن المختلفة * او بحسبما تكون معينة من
روسا الكهنة * وكل كاهن يضاد التحديد بخباثةٍ وبروح
الطمع ويثقل ذمتهُ باجرةٍ محرمة. فيخطى ويلتزم بالرد *

س هل يجوز للكاهن الذى ياخذ حسنةً عن قداسات
كثيرة اقل من الحسنة المعتادة بان يضم هذه القداسات
الي العدد المساوي الحسنة الاعتيادية *

ج

ج لايجوز له ذلك . لانه بقبول تلك الحسنة القليلة . قد الزم ذاته بتقدمة كل تلك القداسات * ولذلك اذا ترك منها شيا يلتزم بالرد * كما حدد الحبر الاعظم اوربانوس الثامن في منشوره علي تقدمة القداسات المبدوهكذا (انه اذا كان يحدث كثيرا) فقال يجب ان تتقدم بالتمام القداسات المعينة باعطاء الحسنة * ومن يعمل بخلاف ذلك لايوفي . بل يخطي خطاءة باهظاة ويلتزم بالرد *

س ماذا يجب علي الكاهن ان يفعل حينما تعطى الحسنة عن قداسات من دون تحديد عددها *

ج اعلم هنا انه اذا اعطيت هذه الحسنة لتتقدم بها قداسات علي خاطر الكاهن مصرحا . فحينيذ يجوز له ان يقدم بها مقدار ماشا * واما حينما تعطى الحسنة من غير تعيين . ومن غير تفويض لارادة الكاهن . فينبغي منه حينيذ ان يقدم القداسات بموجب الحسنة المعينة اعتياديا في ذلك المكان * فانتج اذا * اولا انه لايجوز للكاهن ان يفي بقداس واحد حقوق الاشخاص الذين اقتبل من كل واحد منهم حسنة قداس خصوصي * ثانيا اذا اقتبل حسنة زايدة عن العادة ليقدم بها قداسات لاحصا لها . فلا يجوز له ان يفيها بواسطة كاهن اخر غيره باقل حسنة * بل ان اراد ان يفيها بواسطة

غيره. فيجب ان يعطى الحسنة كما اخذها * ثالثًا لايجوز له ان يقبل قداسات كثيرة لايقدر ان يفيها الا بمدة مستطيلة خلافًا لنية مقدمها * لان اوربانوس الثامن قد حتم انه لايجوز للكاهن ان يحمل ذاته قداسات كثيرة يعجز عن وفايها بمدة شهرين *

س هات الان اخبرني هل يجوز وفا القداس الاعتيادي بقداس البروبجيازمينا اى السابق تقديسه *

ج لالعمرى. لان قداس البروبجيازمينا ليس هو قداسًا حقيقيًا * بل زياح تلك الجوهرة التي تقدمت وتقدست في القداس المكمل قبلاً * ولذلك لايجوز اخذ الحسنة عنه * لاسيما لكون الحبر الرومانى اوربانوس الثامن نهى عن ذلك * انما تقدر روسا الكهنة ان تعين حسنةً عن هذا الزياح ليس كحسنة قداس كامل حقيقي . بل كحسنة عبادة خصوصية تتقدم لله من المومنين بواسطة الكهنة لنوال النعم الروحية والزمنية المتجهة لخلاصهم الابدى * كالذى يدفع للكاهن حسنة ليقدم عنه قانونًا من قوانين الطقوس الكنايسية * كخدمة الباركليسي المختص بمريم البتول الفايقة القداسة *

س ماهى الاشيا والظروف اللازمة لصيرورة القداس الالهى *

ج ان هذه الظروف نلاحظ * اولاً الزمان الذى فيه يقدر الكاهن ان يكمل خدمة القداس * ثانيًا نلاحظ المكان

الذي فيهِ يجوز لهُ ان يقدس * ثالثاً تلاحظ زينة الهيكل وحلة الكهنوت والاواني التي يجوز بها القداس والخادم الواجب وجوده لخدمة الكاهن * رابعاً واخيراً تلاحظ الرتب والاحتفالات الواجبة بتقدمة ذبيحة القداس *

س في اي زمانٍ . وفي اية ساعةٍ يجوز القداس *

ج ان القداس يجوز في كل يومٍ . ما عدا الصوم الكبير. خلا السبوت والاحاد فيهِ حيث يتم بالصوم الاربعيني بموجب الطقس اليوناني قداس البروجيازمينا . ويتبع ذلك الاثنان والثلثا والاربعا التي في سبة الالام * واما الجمعة العظيمة فلا قداس بها البتة * واعلم انه بكل مدار السنة يجب ان يكمل القداس المنسوب الي القديس يوحنا فم الذهب * ما عدا الاحاد التي في الصوم الكبير. وخميس الاسرار. وسبت النور. وباراموني عيد الميلاد والظهور فيكمل فيها القداس المنسوب الي القديس باسيليوس الكبير * كما يكمل ايضاً نهار عيد الواقع في اول كانون الثاني * واما احد الشعانين وعيد البشارة . فيكملان بقداس يوحنا * ثم نظراً الي الاوقات التي ينبغي القداس فيها اعتيادياً . فهي من الفجر الي الساعة الثالثة بعد اشراق الشمس * ويجوز تقديمه وتاخيره الي اكثر من ذلك حينما يقتضي الصواب والضرورة * او بحسب العادة الجارية برضى

الاساقفة

الاساقفة * امّا في عيد الفصح وعيد الميلاد وعيد الظهور. فيجوز القداس ليلاً قبل الصبح * لان الكنيسة اعتادت بهذه الازمنة الثلث ان تقدس نصف الليل * كذلك يجوز القداس ليلاً حينما يقتضي تناول المرضى القربان المقدس زوادة اخيرة * اوحينما يقتضي الصواب بحجة واجبة. كحجة السفر. او تناول الدوا وغير ذلك *

س في اي مكان يجوز القداس *

ج انه من غير ضرورة لايجوز القداس الّا في الاماكن المكرسة من روسا الكهنة * كالكنايس وباقي المساجد الخصوصية المقامة لعبادته تعالي. كما هو واضح من الناموس وجار بالعادة *

س ماهي الضرورة التي لاجلها يجوز القداس خارجاً عن الكنيسة *

ج هي اولاً حيث لاتوجد كنايس كاثوليكية * ثانياً حيث لايوجد مكان مكرس. او ان وجد فلا يسع كل الناس الذين ياتون لحضور القداس * ثالثاً لاجل العسكر والجند الذين في الحروب * وكذلك يجوز القداس على شاطي البحر لاجل الذين داخل المراكب * وامّا داخل البحر فلايجوز القداس الّا باذن الروسا الكنايسيين. بحيث تحفظ ثمه الشروط الواجبة * رابعاً واخيراً يجوز القداس في اي مكان تسمح

فيه

فيه روسا الكهنة. بحيث انه يكون لايقًا وموجودة كل لوازم القداس *

س هل يجوز القداس في كنيسة مدنسة *

ج لا للعمري. لان هذا منهي عنه في كتاب فرايض الناموس * وكل من يقدس في كنيسة مدنسة بمعرفة يخطي خطية مميتة

س بكم نوع تتدنس الكنيسة *

ج باربعة انواع * اولاً بجرح احد ظلمًا داخل الكنيسة. بحيث تكون الضربة باهظة حتي انها تحسب خطية مميتة * ثانيًا بقتل احد الناس ظلمًا في الكنيسة. ولو ان المقتول مات خارجًا عنها * ثم بقتل الانسان ذاته باختياره * ثالثًا تتدنس الكنيسة بخروج الزرع البشري علي اى نوع كان. بحيث يكون هذا الاثم اختياريًا ومشتهرًا * رابعًا تتدنس الكنيسة بدفن انسان محروم مشتهر. او بدفن انسان غير مومن او غير معتمد. ولو كان طفلاً من اولاد المسيحيين * واعلم انه وان كانت الكنيسة لا تتدنس بالانهدام. الا انها تعدم تكريسها الاسقفي او بركتها. اذا حدث خراب باهظ في حيطانها حتي تحتاج الى عمار جديد *

س ما الفرق بين تدنيس الكنيسة وفقدها تكريسها *

ج الفرق يوجد في هذا. وهو ان الكنيسة اذا تدنست

فتتدنس معها جميع هياكلها * ولا يمكن ان يتدنس الهيكل الّا بتدنيس جسم الكنيسة * وامّا اذا عدمت الكنيسة تكريسها لاجل خراب . فلا تعدم لاجل ذلك الهياكل تكريسها اذا بقيت سالمةً من العطب * وهكذا ايضًا اذا خربت الهياكل وعدمت تكريسها بخرابها فلا تفقد الكنيسة تكريسها بخراب بعض الهياكل . بحيث تستمر ناجية من الانهدام

س ما الذي يتدنس ايضًا بتدنيس الكنيسة *

ج انه بتدنيس الكنيسة يتدنس ايضًا الكمنتير المتصل بها * وبخلاف ذلك اذا تدنس الكمنتير فلا تتدنس الكنيسة . لانها هي الشي الاصليّ . والكمنتير ملتحقٌ بها *

س ماذا يجب علي الكاهن ان يصنع اذا اتفق ان تتدنس الكنيسة في وقت القداس *

ج اعلم انه اذا كان قد انتهى الي الافشين المتقدم علي الكلام الجوهري الذي بدوهٌ . ونحن مع هولاء القوات الطوباويين . فيستمر مكملًا القداس . وان لم يكن بعدُ انتهى اليهِ . فيجب عليهِ ان يترك القداس * ثم يعلم الاسقف ليبارك الكنيسة *

س كيف يسلك الكاهن اذا دخل الي الكنيسة وقت القداس رجلٌ محرومٌ حرمًا مشتهرًا *

ج يجب اخراجهُ حتمًا . امّا طوعًا وامّا كرهًا * وان لم

يمكن ذلك . فترك القداس اولي *

س كيف ينبغي ان تكون زينة الهيكل ليليق القداس عليهِ *

ج اعلم ان الهيكل اى المايدة التي يصير عليها القداس . يجب ان تكون نظيفة" مزينة مفروشة بثلث اغطية كتان مكرسة تحت الانديميسي * وان يوضع علي جانبي الهيكل اقلها يكون شمعتان عسليتان تقدان في الشماعدين منذ ابتدا القداس الي انتهايهِ * امّا الانجيل الطاهر فيوضع فوق الانديميسي . والصليب في الوسط * وداخل الانديميسي المكرس المرسوم بصورة تنزيل المسيح عن الصليب اسفنجة" لاجل تنزيل الاجزا وتنظيف الصينية *

س كيف يجب ان تكون زينة المذبح الصغير *

ج يجب ان يكون نظيفًا لايقًا لاعداد المواهب الطاهرة . مكتسيًا اقلها يكون بغطائين . وتحت الاغطية انديميسي ان امكن . لاجل شرف القربان الاقدس الموجود في الكاس الذي يوضع عليهِ فيما بعد . ويصمد فيه الصليب او ايقونة اخرى . ويوضع الشمعة في الشمعدان لتقد من ابتدا الذبيحة الي انتقال الموضوعات *

س ماهي الحلة التي ينبغي للكاهن ان يتوشح بها ليتمم بالنوع الجايز واللايق هذه الخدمة الشريفة *

ج انه ليجب ان يتسربل الكاهن بالحلة الكهنوتية بكمالها . وهي الاستيخارة . والبطرشيل . والزنار . والكمام . والحجر (ان كان خورياً) والافلونية . وهذه جميعها يجب ان تكون مكرسة *

س هل يجوز القداس اذا نقص شي منها *

ج الاولى ان يترك القداس اذا نقص شي منها . من ان يُقدَّس بعدم اللياقة * وانما عند الضرورة ولاجل بعض ظروف اذا نقص الزنار من القسيس . او الحجر من الخوري . فلا يجب لاجل ذلك اهمال القداس *

س متى يزول تكريس هذه الاثواب *

ج يزول تكريسها حينما تتشقق وتتقطع كثيراً * او حينما تصير رثة وغير لايقة لاستعمال هذه الخدمة * وبهذا الحال يجب حرقها . لانه لايجوز استعمالها لخدمة عالمية *

س ماهي الاواني الواجب احضارها للتقديس *

ج ان الاواني المطلوبة من طقسنا اليوناني هي الكاس . والصينية . والملعقة * فهذه يحسن بها جداً ان تكون مصاغة من الفضة او الذهب . او اقلما يكون مطلية بالذهب . ع النجم والحربة * ويلزم ان الكاس والصينية يكونان مكرسين من الاسقف * واما قاعدة الكاس فليس ضرورياً طليها بالذهب . ولو كانت نحاساً بخلاف الكاس ذاته ووجه الصينية *

س كيف يزول تكريس الكاس والصينية *

ج يزول تكريسهما اذا انكسرا او تشقفا او ثقبا او انشعرا انشعارًا معتبرًا حتي لايعود يجوزان يقدس بهما * وكذلك يزول تكريس الكاس اذا انكسر البرغى او انفك اللحام الماسك الكاس بالقاعدة . لانه يحتاج في اصلاحه الي دخول النار بعمل معتبر * وكذلك يزول تكريس الكاس والصينية اذا زال بالكلية الطلى منهما داخلاً . وحصل نمش النحاس ظاهرًا متبرقعًا * امّا اذا حدث للكاس او للصينية اعوجاج او تطعيج فلا يزول تكريسهما . اذا اصلحهما الصايغ بعملٍ وجيزخلوًّا من دخول النار وتغيير الصورة *

س من هم الذين يجوز لهم ان يلامسوا الاواني المقدسة *

ج اعلم انه لايجوز لاحدٍ من العوام ان يلامس الاواني المذكورة . حتي ولا الراهبات كما هو واضح من الناموس . بل الخدام المكرسين فقط . ماعدا وقت الضرورة . او لاجل سببٍ ما تقتضيه اللياقة * وامّا حينما يكون موجودًا في الكاس والصينية الجسد والدم الالهيان . فلايجوز لاحدٍ لمسهما مطلقًا الّا الكاهن او الشماس الانجيليّ *

س هل يجوز للكاهن ان يقدس من غير خادم *

ج لايجوز ذلك . لان المجمع الباسليني قد بكت تبكيتًا

صارمًا من استعمل هذه العادة في الجلسة الثانية عشر * كما انه لايجوز للامراة ان تخدم للكاهن مطلقًا . اى لاخدمة قندلفت ولا خدمة مصلى * كما ينهى عن ذلك الناموس بقوله لا تتجاسرن النساء ان يقدمن حول الهيكل ويخدمن الكاهن *

س ماهى الرتب والاحتفالات الواجبة لخدمة القداس *

ج اعلم ان هذه الرتب والطقوس البيعية . بعضها ارشادية فقط . وبعضها الزامية وتحت الوصية * والزامها يكون باهظًا او خفيفًا بحسب ثقل المادة وخفتها ودلالتها المتضمنة بنية الكنيسة *

س ماهى الافعال الارشادية *

ج الافعال الارشادية هى * اولًا ان الكاهن يواظب الصلوة والعبادة عند مايزمع ان يقدس * ثانيا يتلو صلوات الاستعداد كقانون الميطالبسي والافاشين . او غير ذلك على قدر امكانه * ثالثًا ان يكون قد تمم فرضه السحرى اقلما يكون الجزء الاكثر منه *

س ماهى الافعال والرتب الالزامية *

ج ان هذه الرتب هى * اولا ان يتلو الكاهن في ذاته تلك الصلوات المعينة في القنداق لسجود الايقونات السيدية مع الافشين الذى هو . يارب ارسل يدك الخ * ثانيا عند لبسه

ثياب الكهنوت يتلو الاستيخونات المعينة لكل فردٍ منها . متاملاً ما تعنيه من الاسرار اجزا هذه الحلة المقدسة * ثالثاً بعد الذبيحة بكل ورعٍ واحتشام حافظاً بتدقيقٍ الطقوس والاحتفالات المعينة لهذا العمل خلواً من زيادة او نقصان * اخيراً يبتدى بكل ورع وخشوع بالقداس الالهي كما هو محرر في كتاب القنداق . خلواً من شتات فكرٍ . وبدون تكسيرٍ ودمج . ومن غير عجلة مفرطة في الكلام والحركات * معتبراً شرف هذه الذبيحة المقدسة . لينال استحقاقاً افضل *



الراس الخامس

* في سر التوبة الخلاصي *

س ماهو سرّ التوبة *

ج هو سرٌ مرسومٌ من السيد المسيح لاجل مصالحة المومنين مع الله كل مرةٍ يسقطون بعد العماد في الخطية * هكذا حددته المجامع المقدسة *

س متي رسم المسيح هذا السر *

ج رسمهُ بعد قيامتهِ المجيدة . حينما نفخ في تلاميذهِ قايلاً . خذوا روح القدس . مَن تركتم له خطاياه فلتُترك لهُ . ومن

امسكتموها عليه فلتمسك * هذا هو راى المعلمين عموما *

س على اى شي يتوقف سر التوبة *

ج علي حلّ الانسان التايب بالفاظ معلومة مرتبة من الله . ومتضمنة فعليا حل النفس من الخطايا البارزة من الكاهن المخوّل له السلطان علي الحل منها *

س هل ان سر التوبة ضرورى لكل انسان *

ج نعم انه ضرورى بالفعل او بالقصد لكل انسان سقط بعد العماد بخطية مميتة * لان هذا السر هو الدفة الثانية بعد الغرق *

س ماهى مادة سر التوبة *

ج مادته نوعان بعيدة وقريبة * وتنقسم ايضا الي ضرورية وغير ضرورية وتسمى الكافية * فمادته البعيدة الضرورية هى كل خطية مميتة مفعولة بعد المعمودية لم يسبق الاعتراف بها * والمادة البعيدة الكافية هى كل خطية عرضية مفعولة بعد المعمودية * او هى كل خطية مطلقا قد سبق الاعتراف بها جيدا * واما مادة هذا السر القريبة . انما هى قايمة بافعال الانسان التايب التي هى الندامة . والاقرار * واما الوفا فهو الجزء الضرورى لتتمة سر التوبة . ولكمال نيل الحل من الخطايا * واما الندامة والاقرار . فهما الجزءان الجوهريان لهذا السرّ *

س كيف يجب ان يتصرف الكاهن حينما لا يجد مادة كافية للحل *

ج حيث لا يوجد مادة كافية. فلا يصوغ للكاهن ان يمنح الحل *

س ما قولك اذا كانت المادة مشكوكًا بها *

ج ينبغي حينيذٍ ان يُعطى الحل شرطيًا ولو مضمرًا * وخصوصًا اذا دعت الحاجة لذلك بسبب ثقل الخطية المشكوك بها * او لاجل ظرفٍ اخر يزيد الخطية شرًا او ثقلًا *

س اذا اراد الانسان ان يعترف بخطايا قد اعترف عنها سابقًا اعترافًا جيدًا. هل يلتزم ان يوضح للكاهن ان خطاياه هذه قد سبق الاعتراف بها ام لا *

ج اعلم انهُ لاجل اسباب كثيرة يلتزم المعترف ان يوضح ذلك * ومن جملة هذه الاسباب هي اولًا اذا كان الحادث محفوظًا حلهُ. ولا يمكن لمعلم الاعتراف الثاني ان يحله الّا بعد ما يسبق الاعتراف بهِ عند من لهُ سلطان الحل علي ذلك * ثانيًا حينما لا يفهم الكاهن تغيير الخطايا بالنوع بسبب الظروف الملحقة * مثلًا اذا احد ارتكب خطية الزنا حينما كان غير مزوجٍ او غير ناذرٍ والان هو امّا مزوجٌ وامّا ناذر العفة * فان لم يكشف

تغيير الحال الذي عرض له بعد ارتكابه الخطية * فعلم الاعتراف يخفى عنه نقص ظرف في مادة معتبرة باهظة * فلذلك ننصح هنا المعترفين . بان يوردوا في اعترافهم اولاً الخطايا الصادرة منهم حديثاً . وبعد ذلك فليوردوا تلك التي سلف ارتكابها منهم . موضحين للكاهن انه قد سبق الاعتراف بها * لانه بهذا النوع يعرف معلم الاعتراف كيف يتصرف بوضع القوانين والادوية المناسبة والضرورية * لكون الخطايا المميتة الغير السابق الاعتراف بها تستلزم وتستحق قانوناً اعظم من التي سبق بها الاعتراف *

س ماهي صورة سر التوبة *

ج هي الكلمات التي بها يوضح الكاهن في الحل فعل الحكم * وهذه الصورة هي متوقفة على الالفاظ الدالة علي مفعول السر . وتصدرة بالفعل المفعول *

س بكم نوع يمكن ايضاح فعل الحكم في الحل *

ج بثلثة انواع * اولاً بنوع الدلالة * ثانياً بنوع التوسل * ثالثاً بنوع الامر * فبنوع الدلالة يتضح فعل الحل الحكمي بقول الكاهن للتايب . انا احلك * وهذا النوع هو المستعمل في الكنيسة الغربية * وبنوع التوسل . حينما يقول الكاهن . اغفر يارب خطايا عبدك التايب فلان الخ * واما بنوع الامر . فهو

كقول

كقول الكاهن . فلتكن محلولاً من جميع خطاياك * لكن هذا النوع غير سالك استعماله . لانه ضد عادة الكنيسة العمومية وترتيبها *

س ارجوك ان تورد لي ترتيب صورة الحلة الشرقية *

ج ان صورة الحلة الشرقية توجد محررة في كتاب الافخولوجيون على انواع * ومن جملتها الصورة المقبولة من الجمع الملتيم في دير المخلص في عهد رياسة السعيد الذكر كيرللس البطريرك الانطاكي سنة (١٧٥١) وهي هذه * ربنا والهنا ومخلصنا يسوع المسيح الذي سلم تلاميذه ورسله القديسين هذه الوصية ان يحلوا ويربطوا خطايا البشر * فهو من العلا يتجاوز عن هفواتك وخطاياك * وانا عبده الغير المستحق اذ نلت منهم سلطانا ان افعل مثلهم * فاحلك من كل حرم بمقدار ما استطيع وبحسبما انت محتاج اليه * ثم اني احلك من كل خطاياك التي اعترفت بها امام الله وحقارتي باسم الاب الخ *

س ما هي الندامة *

ج ان الندامة هي توجع القلب وانسحاقه وبغض الخطية . مع القصد بعدم الرجوع اليها فيما بعد *

س الي كم قسم تقسم الندامة *

ج الي قسمين . اى الى كاملة . وغير كاملة *

س ماهى الندامة الكاملة *

ج هى توجع القلب الصادر من قِبَل الخطية لاجل مجرد محبة الله فوق كل شي *

س مامعني قولك لاجل مجرد محبة الله فوق كل شي *

ج اننا بذلك نعني المحبة الاوفر تفضيلاً واعتباراً * اى التي بها نفضل حبهُ تعالي على حب جميع البرايا * حتى اننا نرتضى ان نخسر كل شي وكل حبٍ ارضى . ولا نغيظ الله ونخسر حبهُ المقدس *

س ماهى الندامة الغير الكاملة *

ج ان الندامة الغير الكاملة هى توجعٌ قلبيٌ وبغض الخطية المفعولة ضد الله لاجل شناعة الخطية ذاتها * اولاجل الخوف من عذابات جهنم * او الطمع في ربح الملكوت . مع القصد الثابت لعدم الرجوع اليها فيما بعد *

س ما الفرق الموجود فيما بين هذه وتلك *

ج الفرق الموجود فيما بينهما هو هذا * اى ان الندامة الكاملة هى كافية لان تهب البرّ والنعمة قبل قبول السر بالفعل * اي باقترانها بنية صادقة وعزم ثابت قلما يكون مضمراً في قبول سر التوبة متي امكن ذلك * واما الندامة الغير الكاملة . نعم

انها

انها جيدة وكافية لقبول سر التوبة قبولاً مفيداً * اذا كان الخوف من جهنم اي من العذابات مقترناً ببغض الخطية . وبعزم شديد لعدم الرجوع اليها * الّا انها بغير اقترانها مع السر فلا تمنح التبرير * ويجب ان يمازجها حب الله . اقلما يكون في بدايته * لان بدون المحبة لاتفيد هذه الندامة شيئاً * بل يبقى صاحبها على ما كان عليه قبلاً * حسب قول يوحنا الرسول * من لا يحب يثبت في الموت . (جامعه اولي ص ٣) اي في الخطية *

س هل يجب ان الندامة علي الخطايا تتقدم على الاعتراف . ام يكفي ان تتقدم علي الحل السري *

ج اعلم ان الراي الايمن هو ان تتقدم الندامة علي الاعتراف . لانها هي المادة الجوهرية للسر * ومع ذلك فيكفي اذا تقدمت على الحل الذي هو صورة هذا السر الجوهرية . كما زعم جمهور المعلمين *

س كيف يجب ان تكون الندامة علي الخطايا العرضية كافية للصفح *

ج يجب ان تعلم . انه خارج الاعتراف تكفي حركة ما من المحبة لصفح الخطايا المذكورة * واما لنيل سر الاعتراف . ينبغي ابراز هذه الندامة صورياً كما ذهب جمهور المعلمين *

ولذلك

ولذلك من يعترف بخطيئةٍ ما من الخطايا العرضية المذكورة من غير ندامةٍ . فيخطي خطيةً مميتة * لانه يصير السر باطلاً. بعدم وضع المادة الكافية الجوهرية التي هي الندامة *

س قل لنا الان ماهو الاعتراف السري *

ج ان الاعتراف السري هو شكاوة شرعية صادرة من الانسان علي نفسهِ . باقرارهِ عن خطاياه للكاهن بندامةٍ . لينال مغفرتها بواسطة الحل *

س ماهي الشروط الواجبة للاعتراف *

ج اعلم ان اخص شروط الاعتراف علي راى علما اللاهوت هي ثلثة * اعني اولاً ان يكون مشتملاً على ندامةٍ * ثانياً ان يكون صادقاً * ثالثاً ان يكون تامّاً *

س كيف يكون الاعتراف مشتملاً علي ندامةٍ *

ج انه يكون بالندامة حينما يقترن بتوجعٍ قلبيٍ وتندمٍ باطنٍ علي الخطايا . مع عزمٍ ثابتٍ وقصدٍ اكيدٍ بعدم العود اليها في المستانف * والي هذا الشرط تنضاف هذه الستة الشروط الاتية * اولاً ان يكون المعترف متواضعاً . اعني ان النايب يعترف بخطاياه بتواضع القلب باطناً . وبتهذيب الجسم ظاهراً بكل احتشامٍ * ثانياً ان يكون اختيارياً . اى بارادةٍ مطلقةٍ خلواً من اغتصابٍ * ماعدا المضطر اليهِ من قبل الوصية الكنايسية .

او خوفاً من الحرم . او تلاف السمعة . وغير ذلك . بشرط ان توجد النية لقبول السومع كلما هو ضروري لنيله * ثالثاً ان يكون مفعولاً بتمييز وافراز * اعني ان التايب يستعمل الفاظاً محتشمة في اعترافه . وان يختار له معلماً فطناً وعالماً يستطيع ان يميز برصاً من برص . خصوصاً اذا كان التايب ساقطاً في حوادث عسرة . او حلها محفوظ * ولذلك من يختار بتعمد معلماً غشيماً لكيلا يلزمه بالردّ لاجل جهله . فهذا من غير شك لا يعذر عن الردّ . ويلتزم بان يعيد اعترافه * رابعاً ان يكون مفعولاً باستحياء * اعني ان التايب يورد خطاياه بخجل وحياء مقدس مشتكياً على ذاته . لا كمن يورد قصة بضحك وهزء * خامساً ان يكون مفعولاً بتنهد وتحسّر ودموع قلبية على الخطايا . مع قصد ثابت باصلاح السيرة وعدم الرجوع الي الخطية * سادساً ان يكون التايب في حال الاعتراف حاصلاً علي قلب مستعد لطاعة معلم اعترافه في كلما يلتزم بالطاعة له *

في الاعتراف الصادق

س وكيف يكون الاعتراف صادقاً *

ج ان الاعتراف يكون صادقاً حينما يكون خالياً من ايراد الزور . ومن المكر والغش . وقد يخص هذا الشرط الخمسة الشروط الاتي ذكرها * وهي اولاً ان يكون الاعتراف

سادجاً

سادجاً. اى عارياً من التصنع الذى بهِ تُخفىَ عن معلم الاعتراف خطيئةٌ ما . او يمتنع عليهِ فهمها * ثانياً ان يكون نقياً نظراً الي النية . ونظراً الي ايضاح الخطية * فنظراً الي النية ينبغي ان تكون النية متجهة لنيل المغفرة . لا لغايةٍ ماردية * ونظراً الي ايضاح الخطية . فيجب على التايب ان لايورد للكاهن شيأً غير مفيد . او زايداً عمّا هو ضروري لايضاح شر الخطية وثقلها وتعدادها * ثالثاً ان يكون اميناً . اي خالياً من الكذب * رابعاً ان يكون منزهاً من كل التباسٍ . ومجرداً عن كل خداعٍ . وناجياً من كلامٍ مشكوكٍ بهِ من شانهِ ان يستر الخطية ويصير معلم الاعتراف أن لايدرك معرفتها ولا يعلم ثقلها او انهُ يستخفها * خامساً ان يكون ذا اشتكاء . اعني ان التايب يعترف مشتكياً علي نفسهِ من دون اعتذار . ناسباً اثامه لارادتهِ السئية لا لغيرها . مع ايراد الظروف التي تغير نوعها *

س هل ان الكذب في الاعتراف هو خطأ مميت *

ج اعلم انهُ اذا صدر هذا الكذب في مادةٍ ضرورية ثقيلة يكون خطأً مميتاً . لانهُ ارتكبهُ في محكمة الله التي بها يغش بخبثٍ القاضي اى معلم الاعتراف نايب المسيح في مادةٍ باهظة * وامّا اذا كان الكذب في الاعتراف بخطيةٍ عرضية .

او بمادة اخرى غير ضرورية ولا تلزم في الحال الواقع الاعتراف بها . فليس هو خطية مميتة بل عرضية فقط * اذ انه بذلك لا ينغش معلم الاعتراف غشاً ثقيلاً * الّا انه اذا حصل هذا الكذب في الخطية العرضية التي عليها وحدها يتوقف الاعتراف . فيكون الكذب بها خطية مميتة * لكون تلك الخطية العرضية وقتيئذٍ هي وحدها المادة للاعتراف *

س كيف يكون الاعتراف تاماً *

ج اعلم ان الاعتراف يكون تامًّا على نوعين . ماديٍّ وصوريٍّ * فيكون تامًّا ماديًّا حينما الخاطي يعترف بجميع خطاياه فردًا فردًا ولا يترك منها شيئاً ولا لايةِ علةٍ كانت * ويكون تامًّا صوريًّا حينما التايب يعترف بالخطايا التي يفطن بها بعد كمال الاهتمام بفحص ضميره مع انهُ يكون ناسياً شيئاً منها *

س على اي نوع يجب ان يكون اعترافنا *

ج يجب ان يكون تامًّا ماديًّا كما يقتضيه الحق الالهي * ولكن لاجل بعض الاعراض والاسباب او من باب الصدفة . فيكفي احياناً ان يكون تامًّا صوريًّا * وذلك حينما يتفق عجزٌ طبيعي او ادبي * لانه لا يلتزم احدٌ بالمحال ولا بما يفوق طاقتهُ *

س ما هي الاسباب التي تعذر الانسان عن الاعتراف

النام ماديًا *

ج هي اولاً النسيان الذي يعتريه بعد فحص الضمير بالاجتهاد الكافي * ثانياً العجز الطبيعي كالخرس . او المستحوذة عليه امراض عضلة تصدة عن الكلام الذى يحتاج الي رصد عقلٍ. كالواقع في داء الصرع وما اشبه ذلك * ثالثاً الضرر الباهظ الممكن حدوثه للمعترف او لمعلم الاعتراف * وذلك حينما يخاف المعترف بالصواب ويستدرك مما سبق اختباره . او لاسباب ممكنة ان يسقط بخطية الاغرا . اذا اعترف بخطيةٍ لحمية عند كاهنٍ ما . ولا يوجد كاهن اخر ليعترف عنه . فيجوز له حينئذٍ ان يبقى تلك ويعترف بالباقي * رابعاً حينما التايب او المعرف يخشيان في زمان الطاعون من ضرر الخطر اذا اطالوا الاعتراف *

واعلم ان الخطايا المنسية تُغفر طالما هي في حال النسيان . ومتى استفاق الانسان منتبهًا عليها فيلتزم ان يعترف بها * كما يلتزم ان يعترف عن الخطايا المبقية لسببٍ شرعي من الاسباب المذكورة حينما توجد له فرصة في ذلك كما ذهب جمهور المعلمين * ومن لم يرد ان يعترف عنها فيثبت عليه الخطا جديدًا *

س هل انه ضروري لصحة الاعتراف ايضاح ظروف

الخطايا المغيرة نوعها . والتي تزيدها شراً *

ج نعم . لانه خلواً من ايضاح هذه الظروف فلا التايب يصرح خطاياه بالتمام . ولا المعرف يمكنه ان يفهمها جلياً * وبالنتيجة لايقدر ان يحكم عليها حكماً مستقيماً . او يفرض القانون المستوجب لاجلها *

س ماهي الظروف المغيرة نوع الخطايا . والتي تزيدها شراً . والمثقلة جرماً *

ج هي هذه من . ماذا . اين . باية واسطة . كم مرة . لماذا . كيف . متي * فالبعض من هذه الظروف تغير نوع الخطية وتنقلها الى جنس اخر * والبعض تضاعف شرها بذات جنسها * والبعض تثقل الخطية جرماً . وتزيدها شناعةً * مثلاً اذا احدٌ سرق درهماً للغير . فانمهُ هذا يُعدّ سرقةً بسيطة * الّا انه اذا سرق كاساً من الكنيسة . فهذه السرقة تزاد شراً مختلفاً بالنوع . ويصير خطاوهُ نفاقاً بالالهيات ايضاً * واما اذا سرق الدرهم من انسان فقير . او اذا اخذ من مال الغير مبلغاً اعظم مثلاً عشرة دراهم . فيكون الاثم اثقل جرماً . واعظم شناعةً في ذات جنسٍ واحد * لكون الاخذ الكثير او القليل لا يغير نوع الخطية *

س هل يلزم الاعتراف بالخطايا المشكوك بها *

ج نعم يلزم الاعتراف بها * ولكن ليس كخطايا حقيقية . بل كخطايا تحت الشك والارتياب * وبهذا يسلم الانسان من خطر الشك الذى في ضميره *

س ان كان التايب لايمكنه ان يعترف بايضاح خطيته مالم يكشف اسم الشريك فهل يلتزم بذلك *

ج يجب هنا ان تعلم . انه ان لم يستطع التايب ان يوضح خطيته للكاهن خلوًا من ان يكشف شريكه . فيلزمه ان يذهب ويعترف لدى كاهن لايعرف شريكه . اذا امكن وجوده * وان لم يمكن وجود كاهن اخر . ولا يمكن التايب ان ياخر اعترافه لزمان اخر . امّا لوجوده في حال خطر الموت . وامّا لسبب اخر موجب . فحينيذٍ يباح له بل يلتزم ايضًا بالاعتراف . ولو اتضح شخص شريكه . وذلك ليكون اعترافه تامًا * غير انه لا يجوز لمعلمي الاعتراف ان يسالو تلاميذهم عن الشريك * بل يلزمهم ان يفحصوا عن الظروف اللازمة لتتميم سر الاعتراف فقط كما تقدم القول *

س انه اذا كان من كتم اسم الشريك يحصل ضرر باهظ للجمهور . ايجوز لمعلم الاعتراف ان يلزم المعترف بايضاح شريكه *

ج اعلم انه ينبغى لمعلم الاعتراف في حادثٍ كهذا ان يحتم

علي المعترف باظهار اسم الشريك * ولكن ليس لذاته . اي لذات معلم الاعتراف . بل للذي يستطيع علي مداوات الضرر المذكور * واما ان اراد التلميذ من تلقا نفسه ان يكشف اسم الشريك لمعلمه ويقلد مداوات هذا الضرر . فلامانع عليه من ذلك * ولا الكاهن يخطي باطلاعه علي اسم الشريك . بحيث انه يداوي الضرر المذكور خلوًا من خطر الشك بكشف سر الاعتراف * وبدون احتقار عدمه المقدسة *

س متي يكون الاعتراف باطلًا *

ج ان الاعتراف يكون باطلًا امّا من جهة معلم الاعتراف . واما من جهة المعترف *

س كيف يكون باطلًا من جهة معلم الاعتراف *

ج اعلم انه يكون باطلًا * اولًا اذا كان الكاهن خاليًا من التصريف * ثانيًا اذا زلت زللًا جوهريًا في لفظ كلمات الحلة * ثالثًا اذا لم يسمع ولا خطية من الخطايا التي يقر بها المعترف * واما اذا سمع بعض الخطايا فيكون الاعتراف صحيحًا . بحيث ان التلميذ يقبل الحل بضمير سليم * وانما ان عرف التلميذ بان الكاهن لم يستمع كل خطاياه . فيلتزم ان يعيد له اعترافه بتلك الخطايا الغير المسموعة *

س لماذا قلت اذا قبل التلميذ الحل بضمير سليم *

ج قلت هكذا. لانه اذا قبل التلميذ الحل بضمير ردى. اعني مع علمهِ ان الكاهن. امّا انه لم يسمع. واما انه نايم. واما انه جاهل. واما انه لم يدرك ثقل الخطية. واما انه يتساهل بمنح الحل حتي للغير المستعدين * فاعترافه حينيذ يكون باطلاً خصوصاً لاجل ان التايب ذاته يخطى بهذا الاعتراف نفسه الذى يعترفهُ عند كاهن نظير هذا. بشرط ان يقصد ذلك بخبث نيةٍ * ولذلك يلزمهُ ان يعيد اعترافهُ. لاسيما اذا استبان لهُ ان في اعترافهِ المقدم وصفهُ اهمل شيًا ما من الاشيا اللازمة لتتمة الاعتراف وصحتهِ *

س كيف يكون الاعتراف باطلاً من جهة المعترف *

ج انه يكون باطلاً * اولاً اذا كان محروماً. لان الحرم يمنع الانسان عن قبول الحل من الخطايا ما لم يحل من الحرم اولاً * ثانياً اذا ترك بخبث او بجهلٍ غير معذور. او بتغافلٍ مذموم خطيةً ما مميتة في الاعتراف * ثالثاً ان لم يكن حاصلاً علي الندامة اللازمة. والاستعداد الواجب. والقصد الضرورى لعدم الرجوع الي الخطية * وخصوصاً ان كان لايريد ان يرد مال الغير. او ما ثلبهُ من شانٍ وسمعة. او ان لم يرد ان يترك سبب الخطية القريب الاختيارى * رابعاً اذا اعترف بخطيةٍ لخميةٍ عند شريكهِ بها. فيكون الحل باطلاً. ما علا

في حادث خطر الموت * ولكن يُشترط امران * اولاً عدم وجود كاهن اخر غيره * ثانياً ولو كان موجوداً كاهن اخر . الا انه لا يمكن ان يكون الاعتراف عنده خلواً من خطر الشك الثقيل . او تشنيع السمعة على نوع باهظ * فبمثل هذا الاتفاق وعند هذه الضرورة الكلية يكون حل الشريك صحيحاً * كما صرح ذلك الحبر الروماني باباديكتوس الرابع عشر في براءته التي ابرزها (سنة ١٧٤٥) المبدوة ان الوظيفة الرسولية الخ * وبغير ذلك فالكاهن الذي يحل شريكه من الخطية الدنسة . فحله فاسد . ويسقط تحت طايلة التاديبات الكنايسية المحفوظة لروسا الكهنة *

س انه اذا اعترف انسان اعترافاً باطلاً عند احد الكهنة . واراد ان يعيد اعترافه . فكيف يجب عليه ان يعيده *

ج اعلم انه اذا كرره عند معلم اعترافه الاول . وكان المعلم المذكور ذاكراً علي وجه العموم الخطايا الموردة منه قبلاً . وعارفاً حاله اى حال ذلك التلميذ على نوع يكفي لان يقدر ان يضع له قانوناً مناسباً . فيكفي حينيذٍ ان يعترف التلميذ بكلمةٍ عن خطاياه الموردة منه قبلاً والمعروفة من الكاهن * كما يفعل التلميذ الذي ياخذ منه الكاهن الحل بعد قبوله اعترافه * لانه قد جرت العادة ان التلميذ حينيذٍ يقول هذا

فقط . اى انا اعترف عن الخطايا التي اوردتها * ثم يذكر الخطايا التي اهمل ايرادها او ارتكبها بعد ذلك * امّا اذا اعاد اعترافه عند كاهن اخر . فيلتزم ان يورد كل الخطايا المميتة التي كان اوردها قبلاً * لكن اذا كان اعترافهُ الاول صحيحاً غير انه بغير ذنب لم يذكر فيهِ بعض اشيا كان يجب عليه ذكرها . فيكفيه حينيذٍ ان يعترف عن هذه فقط *

س ما هو الاجتهاد الواجب في فحص الضمير *

ج ان الاجتهاد الواجب في فحص الضمير . هو ذاك الذى يستعمله ذووا العقول والمعارف في امور باهظة * غير انه لا يلتزم الجميع ان يستعملوا اجتهاداً واحداً في فحص ضمايرهم. لان من الانام مَن يلزمه اقل . ومنهم من يلزمه اكثر اجتهاداً . حسبما يقتضى حال التايب . والزمان الذى سلف بعد اعترافهِ الماضى * ثم ان الاميين السدج الذين اكثر الاوقات يفحصون ضمايرهم بغير اجتهاد . فلا ينبغى لمعلم الاعتراف ان يصرفهم ليفحصوا ضميرهم فحصاً ابلغ * بل هو يسعفهم بحسن عنايتهِ وفطنتهِ بواسطة سوالاتٍ حكمية موافقة لحالهم . التي بها يسد مسد ما يلزمهم للفحص الجيد * لانه هكذا ينال المقصود لايضاح الخطايا نظراً الى عددها وماهيتها وظروفها . اكثر مما هم يوضحونها لو اصرفوا بالفحص عنها فحصاً بليغاً زماناً

مديداً

مديداً *

س ما هو الوفا *

ج ان الوفا نوعان . عام . وخاص . فالوفا العام يتضمن فعلاً بهِ يفي الانسان كلما يجب عليهِ . كالمديون الذى يدفع كل ما عليه لصاحب الدين فيقال بهذا النوع انه وفاه * واما الوفا الخاص . فهو بحصر اللفظ ذات الفعل الذى بهِ نعذب الجسد والنفس . لكى نفي باختيارنا لله عن العقاب الزمني . الذى بقى علينا من جهة الخطايا التي نلنا الصفح عنها نظراً الى الاثم *

س هل يوجد الانسان في زمان وحال فيه تُغفر الخطية بكل متعلقاتها * نظراً الي الاثم ونظراً الي العقاب جميعه ايضاً *

ج نعم يوجد . حتي انه لا يبقى لنضح الخطية ولا ادنى عذاب زمني كلياً * حسبما يتفق في العماد . وفي الاستشهاد . واحياناً في فعل الندامة الكاملة . او في فعل محبة الله فوق كل شي * ولكن هذا يحدث نادراً . لاننا غالباً بعد نيلنا مغفرة الخطية المميتة بواسطة التوبة . يبقى عذابٌ ما زمني . مبتدل عن العذاب الابدى . المستوجب لاجل الخطية المميتة * وهذا العذاب الزمني . يجب وفاوهُ امّا في هذه الحيوة . او في الدهر المزمع *

س قل لنا الان ما هو الوفا السري الذي نحن في صدده *

ج هو فعلٌ صالحٌ مفروض من معلم الاعتراف في سر التوبة به يبي الخاطي عن العذاب الزمني المستوجب على الخطايا السابق الاعتراف بها *

س هل ان الكاهن يلتزم بفرض قانونٍ ما وفايي علي التايب *

ج نعم انه يلتزم بذلك حسب تحديد المجامع المقدسة * لانه اذ كان الوفا جزءًا متمما سر التوبة فيلزم الكاهن ان يهتم بتتميمه. وذلك بفرضه القانون الوفايي علي المعترف *

س هل يوجد حادثٌ يعذر الكاهن عن فرض القانون علي المعترف *

ج نعم يوجد ذلك * وهو حينما يتفق للكاهن ان يسمع اعتراف مريض لايمكنه ان يتمم ما يُفرَض من القوانين على التايبين * وذلك امّا لاجل ثقل المرض. او لكون المريض فاقد الوعي * فبمثل هذا الحادث لايمكنه ان يفرض عليه قانونًا. مع انه يلتزم ان يحله حينما يعطى علامة الندامة *

س هل انه يتمم سر التوبة من يوفي قانون اعترافه وهو في حال الخطية المميتة *

ج اعلم ان اكثر علما اللاهوت يزعمون ان القانون

السري

السرى المتمم بحال الخطية المميتة. يكفى لتتميم السر. ولتكميل وصية الكاهن بوفا القانون. لانه لاجل تكميل الوصية الآمرة بالوفا. يكفى فعل ما تامر به الوصية ذاتها. غير ان الذى يكمل القانون وهو في حال الخطية المميتة لا ينال الاستحقاق المتوقف نيله على ان يكون التايب موجودًا بحال النعمة والمحبة لله عز وجل *

س هل انه يخطى من يفى قانون اعترافه وهو في حال الخطية المميتة. وماهى خطيته *

ج انه لمن الموكد عند المعلمين عمومًا. ان الذي يتمم قانونه وهو بحال الخطية المميتة. فانه يخطى اقلما يكون خطية عرضية * لانه بهذا الوفا المتمم بحال الخطية المميتة. يضع الموفي مانعًا لنيل الاستحقاق الذى يناله من يوفي قانونه وهو بحال النعمة والمحبة *

س ماقولك عمن لم يكن وفي قانونه في الزمان المعين من معلم الاعتراف. هل يلتزم بوفايه فيما بعد *

ج انه ولو ان البعض من المعلمين يذهبون الى انه حينما ستعين الزمان لوفا القانون ولا يتم فيه. فلا يلتزم المعترف بوفايه فيما بعد * الا انه لا استناد على رايهم. اولا لان نية المعرف ليست هى تحت هذا الافتراض. وهو ان فات ذاك

الزمان المفروض فيه وفا القانون يكن المعترف محلولاً منهُ * وذلك حذرًا ليلا يبقى السر غير متمم بعدم وفا القانون * اذ ان القانون هو جزءٌ متمم السر . فتحديد الزمان اذًا من معلم الاعتراف هو قهر ارادة التلميذ * واعلم انهُ حينما تكون مادة القانون قابلة التجزى فمن لا يمكنهُ وفا الكل . يلتزم اقلها يكون بوفا الجزءِ *

س هل التايب يلتزم بقبول القانون اذا كان عادلاً *

ج نعم يلتزم بذلك ويخطي ان كان لا يقبله . او لا يريد ان يكمله * ولكن اذا كان القانون المفروض علي المعترف غير مطابق العدل . ويفوق قوتهُ وطاقتهُ . حتي لا يستطيع بوجهٍ من الوجوه ان يتممه . فيقدر حينيذٍ ان يذهب بدون حل الى كاهن اخر ويعيد اعترافهُ *

واعلم ان الكاهن الذى يفرض قوانين خفيفة بغير سبب واجب . لاجل خطايا ثقيلة فقد يخطي * والمعترف الذي يقصد من غير سبب واجب . ان ينال الحل بقانون اخف مما يقتضيه الحق والعدل يخطي ايضًا *

س هل يخطي المعترف الذى لا يوفي قانونهُ بعد قبولهِ اياه *

ج نعم يخطي اذا لم يعذره سببٌ شرعي يمنعهُ عن وفايهِ . وتكون خطيته مميتة او عرضية . بحسب مادة الاعتراف

والقانون * واما اذا فرض قانون ثقيل جدًا لخطايا خفيفة غير سابق الاعتراف بها . او ثقيلة سابق الاعتراف بها . فلا يلتزم التايب بوفايه الزامًا صارمًا *

س هل يجب ان يُقاس القانون بالخطية *

ج لا لعمري . بل يجب ان يقاس كقصاص زمني تستوجبه الخطية مطلقًا . لانه لو قسنا القانون بالخطية . لكان كل خطية عرضية تستحق قصاصًا ثقيلًا جدًا * ولكن بما انه قصاص عن الخطية . فيجب ان يكون ثقيلًا او خفيفًا . حسبما تكون الخطية مميتة او عرضية * انما اذا كان لاجل العرض يتفق ان تلك الخطايا العرضية تعد التايب وتقيله الي خطية مميتة . فيسوغ حينيذ لمعلم الاعتراف ان يفرض علي المعترف قانونًا ثقيلًا * لكي يبعدهُ من خطر الخطا المميت * والتايب يلتزم بقبوله . ووفايه ان اراد الحل السرى *

س هل يلتزم التايب بتتميم الظروف المتعلقة بالقانون *

ج انهُ بلا شك يلتزم بذلك . مثلًا ان يصلي قانون يسوع الحلو وهو جاث علي ركبتيه . او يتلو مقدارًا من المزامير باسط يديه كالصليب . وما اشبه ذلك *

س من ذا يمكنه ان يغير القانون *

ج اعلم اولًا . انه لا يقدر ان يغير القانون السرى . حتي

ولا بفعلٍ افضل. الّا المعرف الذي وضعهُ * ولا يحسن به
هذا التغيير خارجاً عن الاعتراف على الراى الاصح * اعلم ثانياً
ان كل كاهن لسببٍ موجب يقدر ان يبدل القانون او
يغيّره اذا أعيد الاعتراف عنهُ حسب زعم جميع المعلمين *
بحيث ان لاتكون تلك الخطايا محفوظةً *

س اى ارشادٍ تقدم لنا عن فرض الوفا السريّ *

ج انني حسب نصّ المجامع المقدسة . والابا القديسين
اقول * ان الافعال الوفايية التي تفرضها الكهنة على
التايبين . ينبغي ان تكون لايقة وجيدة بنوعٍ ادبي . وخلاصية*
ولكي تكون كذلك . يجب ان تكون موافقةً ليس لكثرة
الخطايا وثقلها فقط . بل ولاستطاعة التايب واستعداده
ايضاً * لانها ليست بخلاصية تلك القوانين المستطيلة .
والثقيلة جداً . التي يخشي من ان لايتممها التايب . لعجزهِ
الطبيعي . او الادبي * وتعود لضررهِ لاجل اهمالهِ اياها . اكثر
من انتفاعهِ . لان المقصود في سر الاعتراف هو اصلاح السيرة
اكثر من الوفا عن الخطية * ولذلك قال الذهبي فمهُ .
اجدر بنا ان نحاسَب من اجل الرحمة . من ان نحاسب لاجل
القساوة والصرامة * وقال القديس توما اللاهوتي . لايضع
الكاهن علي التايب قانوناً ثقيلاً جداً . ليلا ينفر منهُ كلياً

ويهمله

ويهمله. ولا خفيفا جدًا. ليلا يعود الى الخطية بسهولةٍ * ومع ذلك فالاجدر ان يفرض قانونًا اخف. لا اثقل من الواجب. لاننا عند الله نُعذَر من جرى كثرة الرحمة. اكثر مما نُعذر لاجل شدة القساوة * لكون هذا النقص يوفي في المطهر انتهى *

فمن هذا القول يبان جهل اوليك الكهنة معلمي الاعتراف. الذين بسهولةٍ يمنعون الحل للمذنبين. مكتفين بما يفرضون عليهم من القوانين الثقيلة * ظانين انهم بذلك يشفونهم من امراضهم الروحية. مع ان اوليك الخطاة ولو قبلوا القوانين لاجل نيل الحل. الّا انهم من حيث لم يتقدم لهم الدوا المناسب لاصلاح سيرتهم. فيرجعون بزمانٍ يسيرٍ الى الخطية. ويهملون وفا قانونهم لوهمهم وجبانتهم من ثقلهِ * ومن ثمَّ يفرون مبتعدين عن سر الاعتراف. ويستمرون راقدين في حماة الخطايا * وننصح اخوتنا الكهنة معلمي الاعتراف. ان يحذروا من ان يفرضوا قوانين خفيفة لاجل جرايم جزيلة الجسامة * ما علا في حادث الضعف الباهظ. او حينما يتفق في التايب وجود انسحاقٍ وندامةٍ شديدة وحارة جدًا *

س كيف ينبغي لمعلم الاعتراف ان يتدرب بتعيين القانون *

ج ينبغي له ان يلاحظ امرين * اولًا ماهية الخطايا وعظم

جسامتها

جسامتها * ثانياً استعداد التايب . حسب راى المعلمين العمومي * لانه بمقدار ما تقتضيه الفرصة والصواب . وبمقدار ما يكون استعداد التايب . يجب ان يكون العقاب موازياً للخطية * حسبما جاء في تثنية الاشتراع (ص ٢٥) ان على قياس الذنب يكون ايضاً نوع الجلد *

س ماهى الاعمال الوفائية التي ينبغي ان يفرضها معلم الاعتراف على التايب *

ج يجب ان تعلم انه من حيث ان الخطايا تُقسَم الى ثلثة انواع . حسب قول يوحنا الرسول * اعني شهوة البشرة . وشهوة العين . وتعظم العمر * فيجب ان تكون الاعمال الوفائية على ثلثة اصناف . اعني الصلوة . والصوم . والصدقة * فاذا تقرر ذلك نقول . ان لكل من الخطايا المتميزة بنوعها من القسمة المذكورة . يجب أن تُفرَض الاعمال الوفائية الواجبة لها * فلخطية الزنا يُفرض الصوم . الحاوي ايضاً عذابات واماتات اخر جسمية . كلبس المسح والجلد بالسياط . والسهر في اعمال روحية . والرقاد على الحضيض . وما شاكل ذلك * ولخطية الكبريا وغيرها من الخطايا الروحية . تفرض الصلوة التي تخضع الروح لله تعالى . وتنصرنا في مقاومة التجاريب . وبغض الخطية * وهذه تتضمن الافعال الالهية .

اى فعل الايمان . والرجا . والمحبة . وافعال الديانة جميعها . والزيارات المقدسة . وما ماثل ذلك * واما لاجل الخطايا المنسوبة الى القساوة . كالبخل وغيره . فتفرض الصدقة . الحاوية ايضاً كل افعال الرحمة الجسدانية . والروحانية * وقد ينبغي للكاهن يستسير بذلك حسبما تقتضيه الفطنة والامكان . واستعداد المعترف . كما تقدم القول *

س هل يقدر الكاهن ان يفرض علي المعترف قانوناً مشتهراً *

ج اعلم اولاً ان الكاهن لا يقدر ان يفرض على التايب قانوناً مشتهراً لاجل خطايا خفية * لانه بذلك يكشف سر الاعتراف على وجه غير مستقيم * او اقلما يكون يعطى سبباً للشك . بل ولا يقدر ان يفرض علي المعترف القانون الذى منه تطلع اهل بيته علي مقدار عظمة خطاياه * الا بشرط ان يوجد سبيل لدفع هذا الاطلاع * وهنا ننبه اخوتنا الكهنة ان لا يفرضوا علي المساكين افعال الصدقة الجسدانية * ولا الصيامات على ذوى الاتعاب والاسقام * ولا زيارات الاماكن البعيدة علي النسا * ولا القطاعات والاصوام الثقيلة علي الحبالى والمرضعات * ولا علي النسا الكثيرات الاتعاب والاشغال والاهتمام في بيوتهن . كثرة الصلوات الخ *

اعلم ثانياً انه يجوز للكاهن ان يفرض علي التايب قانوناً

مشاعاً

مشاعاً لاجل خطايا مشاعة. وذلك لاجل خير التايب ذاته * كمن يفرض صوماً علي السكيرين. وليس له ان يخشي من انه بذلك يفض ختم السر. كونه اذا صدر ذلك فلا ينسب للكاهن من مجرد فرض القانون. بل من اسبابٍ مقدمة من المعترف * اما اذا كان القانون المشاع غير ضروري. فلا ينبغي للمعرّف ان يفرضهُ علي من يستصعب ذلك. لاسيما حينما يمكن اصلاح التايب ورفع الشكوك بطوايق اخرى * مثلاً بممارسة الاسرار المقدسة. او بزيارات الكنايس. او بحضور القداسات وسماع الوعظ * وغير ذلك من الاشتراكات الروحية المقدسة *

س هل يقدر الكاهن ان يفرض على المعترف قانوناً هو من جهة اخرى مامورٌ بهِ من البيعة *

ج نعم انه يقدر. لان ذلك الفعل المامور بهِ من البيعة بما انه وفايي * فيبلغ بواسطة الحلة السوية الى ان يفي وفاءً سرياً * ثانياً لان من يتمم فعلاً مامورًا بهِ من البيعة. ومفروضاً عليه قانوناً في الاعتراف. يتضاعف استحقاقه. ولذلك اذا فرض الكاهن على التايب حضور القداس كل يوم على مدة شهر. وكان بذلك الشهر عيدٌ مامورٌ بهِ من البيعة سماع القداس فيهِ. فلا يلتزم التايب بحضور قداسين في ذلك

اليوم * مالم يوضح له الكاهن . انه افرض فعلاً اخر زايداً . اى قداساً غير مامور به بوصية اخرى * فحينئذٍ يلتزم بحضور القداسين * ويعذر من ذلك الذى يكون في مكانٍ لايصير فيه الاقداس" واحد *

س اذا فطن المعترف واستفاق علي خطيةٍ ما مميتة بعد اقتباله الحل بهيهة . ثم ذكرها لمعلم اعترافه * فهل يجب ان يفرض عليه لاجلها قانوناً . ام يكفي القانون الاول *

ج انهُ في مثل هذا الحادث . يلزم معلم الاعتراف ان يفرض علي المعترف قانوناً اخر . ولو كان خفيفاً . ويحله ثانيةً *

س اذا نسي التايب قانونهُ المفروض عليه . فهل يلتزم ان يعيد اعترافهُ ليقبل قانوناً اخر *

ج اعلم انه قد زعم معلمون كثيرون . بالتزام التايب باعادة اعترافه . او اقلما يكون بذكر الخطايا الاثقل جرماً * لان من يلتزم بالحصول علي الغاية . يلتزم ايضاً بوضع الوسايط الموصلة اليها * ولكنا نقول مع اكثر المعلمين . انه ينبغي للمعترف ان يعرض على معلم ذمته امر نسيانه . ويطلب منه الارشاد في ذلك * وذاك فليرشده ويدينه بالقانون حسب فطنته . سواءٌ كان ذاكراً خطاياه بوجه الافراد او ناسياً *

الراس السادس

* في سر المسحة الاخيرة *

س ماهو سر المسحة ومن رتبة *

ج اعلم اولاً ان سر المسحة هو سر الناموس الجديد بمسحة الزيت المقدس وصلوة الكاهن . لمنح المسيحي المريض بمرض خطر شفا النفس والجسد ايضاً ان كان ذلك مفيداً للنفس * وهذا السر هو سر متمم ومكمل حيوة المومنين التايبين . كما زعم الابا القديسون * ولذلك يدعي سر المسافرين من هذه الحيوة * اعلم ثانياً انه قد رتبه السيد المسيح كما هو واضح من اتفاق راى الكنيسة العمومي . ومن تحديدات المجامع المقدسة . وشهادة الكتاب المقدس نفسه . حيث يقول يعقوب الرسول في رسالته الجامعة هكذا * ان مرض احد فيكم فليدع قسوس الكنيسة ليصلوا عليه . ويمسحوه بزيت باسم الرب . فان الصلوة بايمان تخلص المريض ويقيمه الرب . وان كان عمل خطايا تغفر له (ص ٥) وقد زعم اكثر المعلمين انه تعالي رسمه حينما اعطى رسله سلطاناً ليحلوا الخطايا . لكون سر المسحة الاخيرة يطهر من فضلات الخطايا . لانه هو كمال سر التوبة وتتميمه *

س كيف يصير هذا السر *
ج انهُ يصير بواسطة المسح بالزيت المكرس لبعض اعضا المريض . كما يعين الافخولوجي مع لفظ كلمات الصورة بذية واجبة . التي من قِبَل الترتيب الالهي تدل فعلياً علي التطهير الاخير من الخطايا *
س ماهي مادة هذا السر البعيدة *
ج هي زيت الزيتون المكرس امّا من الاسقف امّا من الكاهن *
س ماهي مادته القريبة *
ج هي فعل المسح بالزيت المذكور مع لفظ الصورة . لان المادة القريبة هي استعمال المادة البعيدة في السر *
س هل يجب ان يكون الزيت مكرساً من الاسقف *
ج انه في الكنيسة الغربية واجب ذلك . امّا في كنيستنا الشرقية فيقدر الكاهن بذاتهِ او بمشاركة كهنة اخرين ان يكرس هذا الزيت ويمسح بهِ . كما هو معين بالطقس الكنايسي في الافخولوجي وجارٍ بالعادة * ومن مجمع فلورنسا . ومن مناشير الاحبار الرومانيين اخصهم اكليمندوس الثامن . وبناديكتوس الرابع عشر *
س ماهي صورة هذا السر *
ج ان صورة هذا السر في كنيستنا الرومية هي هذه .

يا ابتاه القدوس يا طبيب الانفس والاجساد . يا من ارسلت ابنك الوحيد سيدنا يسوع المسيح شافياً لكل مرض . ومنقذاً ايانا من الموت . اشف عبدك هذا (فلان) من امراضه النفسانية والجسدية المستحوذة عليه . واحيهِ بنعمة مسيحك . بطلبات الكلية القداسة سيدتنا والدة الاله الخ *

س ماهي الصورة المستعملة في الكنيسة الغربية *

ج هي هذه . بهذه المسحة المقدسة وبرحمة الله الكلي الرأفة يغفر لك الرب كلما اخطاته بالنظر الخ *

س ماهي الاعضا اللازم دهنها بهذا الزيت المقدس *

ج اعلم انهُ في طقسنا اليوناني قد تدهن الجبهة اولاً . والايدي والارجل * ولكن في عصرنا هذا اعتاد بعض الكهنة الشرقيين الكاثوليكيين . ان يدهنوا الجبهة فقط . واما باقي الاعضا فيدهنها الغربيون . اعني الاعين والاذان والمناخر والافواه والايدي والصدور والارجل *

س من هو خادم هذا السر المقدس *

ج اعلم انهُ في الكنيستين الشرقية والغربية المقدستين . كل كاهن مرتسم ارتساماً شرعياً هو خادم لهذا السر المقدس * انما في كنيستنا الرومية قد جرت عادة قديمة جداً . ان في خدمته تكون سبعة كهنة . او اقلها يكون ثلثة * وحيث الافتقار الي

وجود كهنة يكفي وجود كاهن واحد كما قرر ذلك الاتيوس
واركوديوس *

س من هو الموضوع القابل لهذا السر *

ج هو كل انسان مريض اشرف على خطر الموت معتمد
بالغ سن التمييز * وبالتالي ان كل انسان يكون قابلاً لسر التوبة
يجب ان يُحسب قابلاً لسر المسحة في حال مرضه الخطر . ولو لم
يكن بعدُ تناول القربان المقدس * ولكن يجب ان تعلم هنا . انهُ
لا يسوغ للكاهن ان ينتظر المريض ليفقد حواسهُ كلياً . ويتحقق
قرب موته لكي يمنحهُ سر المسحة . بل يكفيهِ ان يعرف من الطبيب
او غيره من اصحاب الفطنة ان المريض في خطر جسيم * لانه لمن
الواجب ان يمنح هذا السر للمريض الحاصل في خطر الموت وهو
في حال الوعي . قبل ان يفقد حواسهُ . لكي يقدر على هذه الجهة
ان يعد ذاته لقبولهِ اياه بامانة وتقوى * ويحصل على اوفر نعمةٍ
واكثر افادة *

س من هم الذين لا يجوز ان تُمنح لهم هذا السر *

ج هم اولاً الحاصلون في خطر الموت من جهةٍ اخرى غير
المرض . مثلاً المحكوم عليهم بالموت من قِبَل الشريعة * والذاهبون
الى الحرب . والحاصلون في خطر القتل . والذين في خطر
الغرق وما شاكل ذلك * ثانياً الاطفال والمجانين دائماً منذ

مولدهم . لان مثل هولاء ليسوا كفوًا لسر التوبة * وبالنتيجة ولا لهذا السر الذى هو متمم ومكمل سر التوبة . انما يجب ان تعلم هنا انه اذ كان رُسم هذا السر للمرضى البالغين سن التمييز والحاصلين علي صحة العقل . فلا يجب ان يمنع منحه لاوليك الذين اتفق انهم فقدوا عقولهم بعد ان حصلوا علي التمييز الكامل * ثم وقعوا في مرض خطر . بل ينبغي ان يُعطى لهم خصوصًا اذا كانوا في صحة عقولهم عايشين عيشةً مسيحية . ومهتمين في خلاص نفوسهم *

س هل يجوز ان يُعاد هذا السر مرات كثيرة *

ج نعم يجوز ان يُعاد لكونه لايوسم وسمًا في النفس . ولذلك اذا اتفق لانسان ان يقع في امراض كثيرة في ازمنة مختلفة . ويوجد تحت خطر في كلٍ من تلك المرضات . فيمنح هذا السر من دون مانع * امّا اذا حصل الانسان في مرض واحد خطر مستطيل . لايجوز ان يُعطى لهُ هذا السر سوى مرةٍ واحدةٍ * مالم يتعافَ من ذلك المرض مدةً من الزمان . ثم يرجع اليهِ ويبلغ الي الخطر . فحينئذٍ يجب ان يمسح ثانيةً * وكل مرةٍ يحصل في هذا الاتفاق . فيجب ان يمسح بالزيت المقدس كما حددت المجامع المقدسة *

س هل توجد وصية ما تلزم بقبول هذا السر *

ج نعم انها توجد وصية الهية وكنايسية . فالوصية الالهية هي محتوية بهذه الكلمات * ان مرض احدكم فليدعُ قسوس الكنيسة الخ (يعقوب الجامعة ص ٥) وقد يبان ذلك واضحًا من اعتبار شرف الوعد المعين من الرسول لقابل هذا السر * لانه يقول . ان صلوة الامانة تخلص المريض ويقيمهُ الرب . وان كان عمل خطايا تغفر لهُ * واما نظرًا الي الوصية الكنايسية . قد يتضح وجودها من نص المجامع المقدسة . الذين حددوا بمنح هذا السر للمرضى * وحتموا علي الذى يمتنع من قبولهِ ان لا يدفن في مقبرة المسيحيين . كما اوضح ذلك مجمع كولونيا (سنة ١٥٣٦) *

س هل سر المسحة الاخيرة ضروري للخلاص بضرورة الواسطة *

ج كلا . بل بضرورة الوصية فقط * لانهُ يفرض ضرورة في من يقتبل هذا السر وجود نعمة التقديس . التي تكفي وحدها لنيل الخلاص الابدى * ولكن في بعض اتفاقات يكون هذا السر ضروريًا للخلاص بضرورةٍ كلية . مثلاً اذا مرض انسان مسيحي بغتة ولم يكن طلب سر التوبة لا بالكلام ولا بالاشارة * فان كان هو في حال خطية مميتة وكان نادمًا عليها ندامةٍ غير كاملة فقط . فيكون سر المسحة الاخيرة ضروريًا لهُ للخلاص

بصورية كلية كضرورة الواسطة . من حيث انهُ حينئذٍ لايقدر ان يتناول سرًا اخر *

س ماهي مفعولات هذا السر *

ج اعلم هنا انهُ ماعدا نعمة التقديس الثانية . المفاضة من كلٍ من الاسرار في انفس مقتبليها باستحقاق بالفعل المفعول * فيصدر هذا السر في من يقتبله بالاستعداد الواجب مفعولات اخر * اولاً يغفر الخطايا العرضية والخطايا المنسيه التي لم تكن بعد غفرت بواسطة اخرى . ويصفح عن عقابات خطايا كثيرة . بحسب استعداد التايب القابل هذا السر * ثانيًا ينهض نفس المريض ويشجعها مقويًا اياها على محاربة الشيطان . بواسطة استنادها على رحمة الله واتكالها عليهِ تعالى * ثم ينقي المريض من فضلات الخطايا وتاثيراتها . اعني بها ضعف القلب والجبانة . والغم والحزن . والضجر وماشابه ذلك من الافعال الصادرة من تذكار الخطايا الماضية . التي لولا نعمة السر لكان ممكنًا ان تسوق المريض الى الياس وقطع الرجا * ثالثًا يشفي من المرض الجسدي . ويمنح الصحة والعافية للمريض . اذا كان ذلك موافقًا لخلاص نفسهِ * اذ ان الاسرار من قبل ترتيب السيد المسيح لاتصدر ولامفعولاً مالم يكن راجعًا الي نجاح النفس الروحي . ونوال الحيوة الابدية *

س ماهو الاستعداد اللازم لقبول هذا السر *

ج ان الاستعداد الضروري لاقتبال هذا السر نوعان . امّا بعيد . وامّا قريب . فالبعيد هو ما اشرنا اليهِ فيما سلف * اعني ان يكون المريض معمدًا كامل السن . وغير فاقد العقل . والاستعداد القريب هو ان يكون المريض . اولاً حاصلاً علي حال النعمة بواسطة سر التوبة . لان المسحة الاخيرة هي سر مكمل ومتمم التوبة وحيوة المسيحيين التايبين كما قالت الابا * لان من كان غير تايب عن خطاياه . لايفيد هذا السر شيًا . بل بالحري يتخذ دينونةً لنفسهِ * فلذلك يلزم المريض قبل اقتبالهِ هذا السر . ان يطهّر نفسهُ مقدار ما يمكنه باعتراف نقي عن جميع خطاياه * وان لم يمكنه ذلك لشدة المرض فيكفيه ان يحرك ذاته للندامة والانسحاق * مظهرًا علامة توبته للكاهن . واذا لم يمكنه كليًا ان يعطي للكاهن هذه العلامة لثقل المرض الاقصى * فيجب حينيذٍ ان يلقي ذاته على رحمة الله الفاحص القلوب والكلا * وينبغي على الكاهن في مثل هذه الحوادث ان يمسح المريض . مالم يكن محرومًا حرمًا مشتهرًا او معروفًا بتاكيد انه حاصلٌ في حال الخطا المميت . وغير قاصد التوبة * ثانيًا نظرًا الي الاستعداد القريب يجب ان يكون المريض حاصلاً علي ايمان حي . واتكال على رحمة الله . ورجاء ثابت بمواعيد

في انه ينال الخلاص باستحقاقات المسيح * لان صلوة الامانة تخلص المريض ويقيمه الرب . وان كان عمل خطايا تُغفر له * ثالثاً ان يكون فيهِ شوق متقد نحو الوطن السموى . اقلما يكون نظير ذاك الشوق الذى بهِ يرغب ان يرجع الى العافية اذا اراد الله . وانه يتوق مثل الرسول ان يحل ويكون مع المسيح * قايلاً مع المرتل ما احب مساكنك يارب القوات . تشتاق وتميل نفسي الي ديار الرب . فرحت بالقايلين لي الي بيت الرب نذهب * ويكرر فعل الايمان والرجا والمحبة . وغير ذلك من العواطف الروحية والابتهالات الخشوعية *

الراس السابع

* في سر درجة الكهنوت المقدس *

س ماهي الدرجة *

ج ان الدرجة نوعان . امّا هي رتبة اي شرف كنايسي ممنوح لبعض اشخاص بقوة الرسامة . وامّا هي الرسامة ذاتها الحالية * وبهذا النوع الثاني الدرجة هي سر من السبعة اسرار الشريفة الجديدة . كما هو واضح من شهادات الابا القديسين . ومن تحديدات المجامع المقدسة *

س ما هو تعريف الدرجة *

ج ان تعريفه هو هذا . انه سر الشريعة الجديدة به يمنح سلطانًا روحيًا للمرتسم لمباشرة الوظايف الاكليريكية . لاسيما السلطان لتقديس الافخاريستيا . او لمباشرة وظيفة ما ملاحظة الافخاريستيا مباشرة متعلقة بالوظيفة *

س كم درجة توجد في الكنيسة *

ج اعلم انه في الكنيسة الغربية توجد سبع درجات وهي البواب . والقارى . والمقسم . والشمعداني . والرسايلي . والانجيلي . والكاهن * واما في كنيستنا الشرقية فاربع . اعني القارى . والايبودياكونوس . والشماس الانجيلي . والقس . (حاشيه) وفي الكنيسة الشرقية سبع درجات ايضًا . وانما تعطى الثلث الاولى ضمن غيرها *

س ماقولك عن الاسقفية *

ج اعلم انه وان كانت درجة الاسقفية مميزة عن درجة القسوسية الا انها تتضمن في درجة الكهنوت عمومًا * اعني من جهة كون الكهنوت بالفساحة يتضمن ليس فقط سلطان التقديس . بل ايضًا سلطان منح بقية الاسرار . اذ انه يلزم لمنحها خادم مكرس * ولذلك صاحب الكهنوت اما هو قسيس ويخصه تقديس الافخاريستيا وخدمة سر التوبة والمسحة

الاخيرة

الاخيرة * واما هو اسقف ويخصه منح التثبيت بالميرون المقدس. والرسامة بحق اعتيادي *

س هل ان الدرجات المذكورة هي اسرار مختلفة بالعدد *

ج كلا. بل الكل جملة هي سر واحد. لاجل انها كلها تلاحظ سر درجة الكهنوت الواحد. واليهِ تنتسب ولاجلهِ تُقتبَل * ومن وسم كلٍ منها الخاص. يقوم وسمٌ كلّي كامل. اي وسم درجة الكهنوت *

س ماهو الكهنوت *

ج ان الكهنوت هو سرٌ يجعل الانسان خادماً خصوصياً للسيد المسيح *

س من رسم سر الكهنوت *

ج ان الذي رسمه هو السيد المسيح ذاتهُ *

س متي رسمه *

ج رسمه يوم خميس الاسرار *

س ماهي مادة هذه الاسرار عموماً *

ج ان مادة هذه الاسرار عموماً هي نوعان. بعيدة وقريبة * فالمادة البعيدة لكلٍ من الدرجات في الكنيسة الغربية ماعدا وضع الايدي هي الشي الذي يسلمه ريس الكهنة لقابل الدرجة. والمادة القريبة. هي ذات تسليم الشي مع لفظ الصورة * واما

في الكنيسة الشرقية . المادة البعيدة هي وضع الايدى . والمادة القريبة هي ذات وضع الايدى مع لفظ كلمات الصورة *

س ماهي صورة هذا السر *

ج ان صورة هذا السر هي تلك الكلمات التي يلفظها الراسم . في منحهِ كل درجة للمرتسم حال وضع يديه عليهِ . او حال تسليمهِ لهُ المادة الواجبة *

س ماهي مادة كل درجة بمفردها وصورتها *

ج ان مواد الدرجات الصغار الموجودة في الكنيسة الغربية وصورها تقدران تطلع عليها من كتاب الطقوس الروماني * واما في كنيستنا الشرقية اذ كان لا وجود لتلك الدرجات . سوى درجة الاناغنسط اى القارى . ودرجة الايبود ياكونوس فتوجد مادتهما وصورتهما في كتاب الافخولوجى . اعني وضع الايدى والصلوات المقترنة بهِ *

س ماهي مادة درجة الدياكونية والقسوسية *

ج اعلم انهُ في الكنيسة الغربية مادة درجة الشموسية هي تسليم الانجيل . ووضع الايدى معاً مع لفظ الصورة . كما ذهب راى اكثر المعلمين . وكما هو واضح من عادة الكنيسة ذاتها * واما في الكنيسة الشرقية . فمادة هذه الدرجة هي وضع الايدى فقط مع لفظ كلمات الصورة * وهذه المادة ذاتها هي مادة

درجه القسوسية . في الكنيسة المذكورة * واما في الكنيسه الغربية . يجب ان تعلم قبلاً ان الاسقف في رسامة القس * اولاً يضع يديه علي هامه الشخص من دون ان يلفظ شياً * ثانياً يباركه . ويوضع يده ثانيةً . ويتلو الصلوات المعينة * ثالثاً وبعد المناولة يضع يديه علي راسهِ قايلاً نحوهُ خذ الروح القدس من تركت له خطاياه الخ * فاذا علمت ذلك نقول . ان وضع ايدى الاسقف في المرة الثانية علي المرتسم هو مادة هذه الدرجة في الكنيسة المذكورة * واما تسليم الاواني ليس هو مادة جوهرية لهذه الدرجة . كما يتضح ذلك من قوانين مجمع كرطاجينه الرابع (ق ٥) ومجمع طوليتو الرابع (ق ٢٧) *

س ماهى صورة الدرجتين المذكورتين *

ج ان الصورة التي لهاتين الدرجتين في كنيستنا الشرقية هى هذه * النعمة الالهية التي في كل حين للمرضى تشفي وللناقصين تكمل هى تنتدب (فلان) الكلى الورع . من درجة الايبودياكونية . الي درجة الشموسية * فلنطلب الان من اجلهِ لكى تاتى عليه نعمة الروح الكلى قدسهُ * ثم يتلو الافشين * واما في رسامة القس فيقول هى تنتدب (فلان) الكلى الورع . من درجة الشموسية . الي درجة القسوسية * ثم يكمل الافشين * واما في الكنيسه الغربية فصورة درجة الشموسية هى هذه .

فلنطلب ايها الاحبا من الاله الاب الضابط الكل ان يسبغ بحلمه
نعمة بركته على عبدك هذا الذى اهله لقبول وظيفة الشموسية *
واما صورة درجة القسوسية فهى هذه . فلنطلب ايها الاحبا
من الاله الضابط الكل لان يضاعف عطاياه السموية لعبده هذا
الذى اختاره لوظيفة القسوسية . ويسكب عليه نعمة الروح
القدس وقوة النعمة الكهنوتية * ومن ثم يقول بقية الصلوات .
وهذه ما عدا الصورة التي يلفظها الراسم بتسليمه للمرتسم المواد
المختصة بكل الدرجات . هكذا قل بنوع المناسبة عن المادة
والصورة التي تستعمل في رسامة الاسقف *

س من هو خادم هذا السر *

ج انه لمن المحقق من الكتب المقدسة . وتحديدات المجامع .
وشهادات الابا القديسين . ان خادم الرسامة المقدسة
الاعتيادى في الكنيستين . الشرقية والغربية المقدستين هو
الاسقف فقط *

س لماذا قلت خادم اعتيادى *

ج قد قلت هكذا . لانه يستطيع الحبر الاعظم ان يمنح
للكهنة سلطانا ان يرسموا في الدرجات الصغار . كما تفعل روسا
الرهبنات بمروسيهم بقوة هذا الانعام * وكذلك في كنيستنا
الشرقية قد يقدر الكاهن بمنح خصوصى من ريس الكهنة ان

يرسم اناغنسطسًا وايبودياكونًا فقط . لان الشموسية والقسوسية لايقدر يمنحها الّا الاسقف في الكنيسة الكاثوليكية العامة *

س من هو الخادم الشرعي للرسامة *

ج ان الخادم الشرعي للرسامة . هو الاسقف الخصوصي في الابرشية . ولذلك لايقدر اى اسقف كان ان يرسم احدًا مالم يكن تحت سلطانهِ * اعني مالم يكن مولودًا في ابرشيتهِ . وامّا حاصلًا علي بثمون كنايسي في الابرشية ذاتها . وامّا ساكنًا ومستوطنًا مقيمًا فيها * وقد يجب ان تعلم انه يقدر الاسقف ان يرسم واحدًا يكون استقام في خدمته ثلث سنين . وان لم يكن من ابرشيتهِ . حيث انهُ يرتب لهُ بثمونًا يعيش منه . وبخلاف ذلك فلا *

س فاذًا مَن يرتسم من اسقف غير اسقفهِ فرسامته لاتكون شرعية *

ج نعم ان مَن يرتسم من اسقف غير اسقفهِ من دون اذن صريح من اسقفهِ فرسامته غير جايزة وليست بشرعية *

س هل يمكن ان رسامة مثل هذا تعد باطلة *

ج كلا بل هي ثابتة ولايجوز ان تُعاد * وكذلك قلْ عن رسامات الاراتقة والمشاقين والمحرومين والدخيلين بحيث تحفظ المادة

والصورة

والصورة سالمتين كما حددت المجامع العامة المقدسة. والاحبار الرومانيون. والآبا القديسون *

س ماهى مفعولات الرسامة المقدسة *

ج انه من الذى قلناه في الاسرار عموماً. قد يتضح ان للرسامة المقدسة مفعولين. اعنى نعمة التقديس الثانية. والختم. اى ذاك الوسم الذى حال قبول الدرجات المقدسة يرتسم في النفس بنوع هذه صفته. حتي انه يبقى غير ممتحى ابداً. ولذلك لايجوز اعادة الرسامة المقدسة كلياً كما قلنا انفاً *

س مَن هو الموضوع القابل للرسامة *

ج ان الموضوع القابل للرسامة هو كل انسان ذكر معمد ومثبت بالميرون المقدس. ولذلك تنفى عن قبول هذا السر النساء. وكل من كان خنثي * والغير البالغين سن التمييز. اما الصبيان يجوز منهم الدرجة الاكليريكية والاناغنسطية. حسب العادة الجارية في كنيستنا الرومية المقدسة *

س ما هو الاستعداد اللازم وجوده في من يقتبل سر الدرجة *

ج اعلم ان المزمع ان يقتبل سر الدرجة يلزمه * اولاً ان يكون خالياً من جميع الموانع المانعة عن قبول هذا السر * ثانياً ان يكون متصفاً بالصفات الحميدة. وحاصلاً علي الشروط الضرورية لقبوله *

س ماهي الموانع التي تمنع عن قبول سر الدرجة *

ج ان الموانع المانعة عن قبول هذا السر هي مانع العجز القانوني والعجز الطبيعي *

س ماهو مانع العجز القانوني *

ج ان هذا المانع هو الصادر عن الاثم المرتكب . ولذلك يمنع عن قبول سر الدرجة * اولاً كل من يصنع ذنوباً مشتهرة باهظة كالقتل ام قطع بعض الاعضا اختيارياً * ومن يسعف القاتل وقاطع بعض الاعضا بمشورته وغيرو وسايط ثانياً من يعلم ارتقة ماجهاراً . او يجحد الايمان * ثالثاً من لا يكمل القصاصات الكنايسية ويعمل بها * رابعاً من باختياره قبل العماد مرتين * خامساً مرتكبوا النفاق بالالهيات . والمرابيون المشتهرون . والخانثون . والدنسون . والسيمونيون . والسكيرون . وغيرهم الذين تجدهم محررين في كتاب الناموس . من اصحاب الذنوب المشتهرة *

س ماهي موانع العجز الطبيعي *

ج ان موانع هذا العجز هي ثمانية * اولاً نقص العقل كالمجانين والمصابين وماضاهاهم . والجهلة اعني الذين يجهلون كلياً كلما يلزم لتكميل دعوتهم * ثانياً نقايص الجسد كالذين ينقصهم الباهم . او الشاهدة * ثالثاً نقص الاصل كالنغول المولودين من

زناة . وللاسرا والعبيد * رابعًا نقص السمعة بغير ذنب . والغير المعتبرين . والذين لا شهادة لهم * خامسًا نقص العمر . اى السن المطلوب من القوانين المقدسة * سادسًا عدم الوفا كالمديونين . والذين لا يفون ما هم ملتزمون به * سابعًا نقص السر كالغير المعمدين . والغير المثبتين بالميرون . والي هذا النقص يضاف المزوجون مرتين . والمقترنون بارملة . والذين نساهم زنين مع غير رجال حيث يُعرف ذلك * وكذلك الذين بعد ابرازهم نذر العفة يقترنون بسر الزيجة * ثامنًا نقص الوداعة والحلم . وهو الموجود في اوليك الذين على خطٍ مستقيم ام غير مستقيم يشتركون بالحكم على قتل احد . ام قطع بعض اعضايه * وان كان ذلك بالعدل *

س ما هو السن المطلوب لقبول الدرجات *

ج ان السن المطلوب في الدرجات الصغار . هو من سبع سنين الي الاربع عشرة * ولقبول الايبوذياكونية يلزم (سن ٢٢) والشموسية الانجيلية (سن ٢٣) ولدرجة القسوسية (سن ٢٥) وللاسقفية (سن ٣٠) هكذا حدد المجمع التريدنتيني (جلسة ٢٣ قانون ٢٣) *

س ما هو الزمان اللازم توسطه فيما بين الدرجات الاكليريكية

ج ان الكنيسة الغربية نظرًا الى الدرجات الصغار لم تضع حدًا

لهذا

لهذا الزمان. بل ان المجمع التريدنتيني حتم ان يكون متوسطًا زمان ما في منح هذه الدرجات. ووضع تحديد اي تقديمه وتاخيره في سلطان الاساقفة. بموجب ما تقتضيه ضرورة الحال والزمان والمكان * ولكن بين الدرجات الصغار واخذ درجة الايبودياكونيه يقتضى توسط سنة واحدة كاملة. وبين هذه ودرجة الشموسية ايضًا. يلزم توسط سنة كاملة* ومثل ذلك يقتضى بين الشموسية والقسوسية * واما الكنيسة الشرقية قد يلزم المزمع ان يرتسم ان يستقيم في درجة الاناغنسطية سنة كاملة. وفي الايبودياكونية سنتين. وفي الشموسية الانجيلية ثلث سنين. ويرتسم قسًا * واذا كان منتخبًا للاسقفية فيلزمه ان يستقيم في درجة القسوسية قلما يكون اربع سنين كاملة. وذلك في الكنيستين المذكورتين ويسام اسقفًا * هذا ما وجدناه محررًا في قوانين المجامع المقدسة *

س قل لنا الان ما هي الشروط اللازم وجودها في من يقتبل سر الدرجة *

ج هي ثلثة. الدعوة. والعلم. والسيرة الصالحة * فنظرًا الى الدعوة فيلزم لقبول هذا السر وجود الدعوة الالهية حسب قول الرسول. ليس احد ينال الكرامة لنفسه الا من يدعوه الله كما دعا هرون (عبرانيين ص ٥) ولذلك من يرغب قبول

درجة الكهنوت ينبغي له ان يطلب بكل حرارة من الله. ان يعرفه ارادته مع المرتل القايل عرفني يارب الطريق التي اسلك فيها (مزمور ١٤٢) ومن ثم فالذين يتقدمون الى قبولها من دون دعوة الهية فلا يستفيدون خيرًا. ولا ينالون نعمةً. ولا مواهب صالحة * بل بالعكس يصيبهم ما اصاب يوضاس اللعين الذى ما استثمر من تلمذه للمسيح سوى الهلاك المويد*

س كيف يمكن لاحد ان يعرف ذاته انه مدعوٌ من الله*

ج انه قد يمكنه ان يعرف ذلك من اربع علامات * الاولي اذا كان ضميره نقيًا وحاصلًا في حال البر بحفظه اياه منذ المعمودية. او باكتسابه بعد فقده بواسطة افعال التوبة* الثانية اذا كان محبًا للفضيلة ودارسًا الاشيا الالهية. ومبعدًا قلبه وعقله من الاشتباكات العالمية والاباطيل الدنيوية* ومن هذا القبيل يلزمه ان يكون عفيفًا متعبدًا تقيًا وديعًا حافظًا واجبات دعوته ومجتهدًا كقول الرسول في ان يكون مثالًا للجميع* وخصوصًا للمومنين في الكلام والسيرة. وفي كل فضيلة (تيموثاوس ص ٤) الثالثة ان تكون نيته وغايته صالحتين. اى انه يتقدم لهذا السر من غير انعطاف كليًا نحو الاشيا الزمنية والرفعة والتراوس * ولا بنية حب الفضة والاستكثار. بل بنية الخدمة له تعالي. والشوق لنمو نفسه

بالحب الالهي . والعبادة والديانة والاهتمام بخلاص القريب *
والرابعة امر روساء الشرعيين . باقتباله هذه الدرجة الجليلة
المقدسة * فاذا ما شعر في ذاته بوجود هذه العلامات . فدعوته
لا شك تكون من الله *

س ماقولك عن العلم وحسن السيرة في الكهنة *

ج انه نظرًا الي العلم لا شك في انه لازم وجوده في من يكون
كاهنًا . كما يبان ذلك واضحًا من الكتب المقدسة العتيقة
والحديثة * وهذا الالزام يلحقهم لاجل تكميل وظيفتهم . التي
تقتضي تعليم الشعب واجبات الخلاص . وكلما يلزم لتوزيع
الاسرار المقدسة وخدمتها * واما نظرًا الي حسن السيرة فلمن
الموكد ولا ريب فيه . انه لازم و واجب علي الكاهن ان يكون
متصفًا بكل الاوصاف الحميدة * وذا سيرة لا عيب فيها ولا دنس .
حسبما هو واضح من الكتاب المقدس . واقوال الابا القديسين .
ومنهم القديس يوحنا فم الذهب القايل في كتابه الثاني علي
الكهنوت (ص ٢) ان الاكليريكي ينبغي ان تكون سيرته احسن
من سيرة الرهبان * والقديس ديونيسيوس الاريوباجي الذي
يقول في تاليفه علي الرياسة الكنايسية (في ص ٣) ان
الاكليريكي يلزمه ان يكون في ساير تصرفاته مضاهيًا لله
وشبيهًا له . لانه ان لم يكن هكذا . فكيف يمكنه ان يكون

نور العالم . وملح الارض كقوله تعالى * وان كان مدنسًا بالخطايا ومنفسدًا بالشهوات العالمية وغير مثقفة اخلاقه . فكيف يقدر ان يستمد المغفرة للشعب . اذ انه يجهل صفو خاطر الله ورضاه عليه *

س هل ان الذين يتدرجون في الدرجات المقدسة يلزمهم حفظ العفة *

ج اعلم هنا ان في الكنيسة الغربية لا يمكن تقدم احد الى الدرجة الايبوذياكونية فصاعدًا ما لم يعد ذاته لحفظ العفة الدائمة * وان كان مزوجًا فلا يسام في الدرجات المذكورة ما لم تمت امراته . او انها تترهب وتنذر نذر العفة * كما ذهب راى اكثر المعلمين . حيث يكون زواجه قانونيًا وغير ساقط في احد موانع العجز المشروح انفًا * واما في كنيستنا الشرقية . قد جرت العادة (من سنة ٦٩٢) ان يسام المتزوجون في الدرجات المقدسة . اى في الايبوذياكونية والشموسية والقسوسية . ويساكنوا نساهم ايضًا بعد قبولهم هذه الدرجات . كما كانوا من ذى قبل * ولكن ليس في الاسقفية التي لا يرتقي اليها الّا من كان غير متزوج كليًا *

س ماذا تقول عن الذين هم في الدرجات المقدسة اذا توفت نساهم *

ج عن هولاء اقول انه في مثل هذا الاتفاق لا يجوز لهم ان يتزوجوا ثانيةً . وان تجاسروا وتزوجوا فانهم يسقطون في العجز عن مباشرة وظيفتهم . ولكن زواجهم لا تعد باطلاً *

س بماذا تلتزم ايضاً اصحاب الدرجات المقدسة *

ج ان اصحاب هذه الدرجات يلزمهم ايضاً ان يتلوا الفرض الكنايسي . اى تلك الصلوات الليلية والنهارية المعينة من الكنيسة * وهذا الالزام يلحقهم تحت الخطا المميت . وان كانوا ساقطين في العجز والرباط والقطع والحرم *

س ما هى المادة التي اذا اهملت من الفرض تعد خطية مميتة *

ج اعلم اولاً ان الذى يهمل تلاوة فرض يوم كامل يرتكب خطيةً واحدة مميتة حسب راى المعلمين العمومي . الا انها عظيمة جداً * ثانياً من اهمل تلاوة جزءٍ معتبرٍ كتلاوة ساعة واحدة وما يساويها *

س اية فروض هى المعينة في كنيستنا الرومية *

ج صلوة نصف الليل . والسحرية . والساعة الاولى . والساعة الثالثة . والساعة السادسة . والساعة التاسعة . وصلوة الغروب . وصلوة النوم . اعلم هنا ان صلوة السحرية يتبعها مزامير داود النبى . منقسماً الي سبعة اسحار عدد سبعة ايام

السنة * ثم يتبع هذه الفروض . العشر التسابيح النبوية . وترنيمات وقوانين . وماشابه ذلك حسبما هو معين في النيبيكون . على مدار السنة وبموجب اختلاف الايام والمواسم واعياد القديسين * وهذه جميعه يجب تكميله من الذين يقومون في الخورس . واما الذين يكونون خارج الخورس . فلا يلتزمون الا بتلاوة ما هو معين في الاورولوجيون اى السواعية . والمزامير والاكطويخوس قلما يكون * اذ انه يعسر على كل كاهن بمفرده الحصول على كل الكتب الكنايسية *

س هل يقدر احد ان يسام في احدى الدرجات المقدسة خلوا من بتمون *

ج انه قبل الاجابة عن هذه المسالة . يجب ان تعلم اننا نفهم هنا بلفظة بتمون . ايراد ما يدخل لصاحب الدرجة ليعيش به معاشا لايقا بدرجته ليلا يضطر الي الشحادة من قبل العوز . والي معاطاة المتاجر وطلب الارباح . وممارسة الصنايع الدنية وغير ذلك . بخلاف ما دون في القوانين * وهذه الايراد هو على ثلثة انواع . اى رهباني . وابوى . وكنايسي * فالاول هو المعاش المقدم من الرهبنة للرهبان المرتسمين على قانونها واسمها * والايراد الابوى . هو المرتب من الاب من خزانته الثابتة لابنه المزمع ان يرتسم في الدرجات المقدسة . والايراد الكنايسي .

هو الذی یتوزع علی سبیل الانعام من مداخیل کنایسیة ثابتة علي الاکلیروس بسلطان الحبر الاعظم . وباقي روسا الکهنة * فاذا ما تقدم هذا التعریف نقول مجیبین علي السوال . انه خلوًا من بطون لاتقدر الاساقفة ان یرسموا احدًا في الدرجات الکنایسیة المقدسة وکل اسقف یرسم احدًا من غیر بطون یلتزم في القیام بمعاشه الی ان یحصل علی ایراد یعیش منه . کما حددت المجامع المقدسة *

س ماهی العادة الجاریة الان في البلاد الشرقیة *

ج انه في هذه البلاد الشرقیة قد جرت العادة بان لا یرتسم احد الا امّا علي اسم الرهبنة . وامّا علی اسم خورنةٍ * وقلیلون هم الذین یمکنهم ان یرتسموا علي اسم بطون قایم من مداخیل ارزاقهم . غیران مثل هولاء ینادی لهم في الرسامة انهم یرتسمون علي اسم بشارة الانجیل *

الراس الثامن

* في سر الزیجة المقدس *

س انه لما کانت الخطبة تتقدم علي الزیجة ارجوك ان تعلمني قبلًا ماهی الخطبة *

ج ان الخطبة هي وعد بزيجة مزمعة صاير بين شخصين كافيين لعهد الزيجة باختيارهما وارادتهما المطلقة . وذلك بعلامة ظاهرة كافية لايضاح هذا العهد واثباته *

س لماذا الخطبة تتقدم على الزيجة *

ج ان سبب ذلك * اولاً هو اعتبار الزيجة وثقل الزامها . اعني لكي يتضح جهاراً ان هذا الوعد لم يصر بطريقة منحرفة . بل بالشروط الواجبة * وليس باغتصاب بل بكل اطلاق الحرية وبملوء رضى الفريقين * ثانياً لاجل منع الخطبات الخفية الجسورة وابطالها * ثالثاً لكي يتضح لدى الجمهور حال الشخصين واخلاقهما وصفاتهما . وانه لا يوجد فيهما مانع من الموانع البتة * رابعاً لكي يعد مدة خطبتهما ما يجب استعداده لاحتفال العرس وخاصةً ليعد ذاتيهما للزواج بالطهارة والقداسة الواجبة ويمارسا سر التوبة الخلاصي . ويقتبلا سر الافخارستيا الطاهر قبل اقترانهما بهذا السر المقدس *

س ما هي الصورة التي بها تصير الخطبة *

ج اعلم انه اذ كانت الخطبة عهداً من جملة العهود التي تصير فيما بين الناس . فتتم بانواع مختلفة * اولاً بظهور رضى الفريقين * ثانياً بوعدهما المتردد بقبول الزواج المزمع مع بعضهما بعض * ثالثاً بدفع العربون . وهو العلامة الصايرة بتقدمة دراهم .

او بتسليم الخاتم وما شابه ذلك *

س ما الذى يلزم لعمل الخطبة *

ج انه لعمل الخطبة واكمالها يلزم * اولاً حضور الشهود والاهل * ثانياً حضور خورى الرعية . ام كاهن اخر موكل من قبله . او من قبل الاسقف *

س في اى مكان يجب عمل الخطبة *

ج انه من عادة الكنيسة القديمة الخطبة لاتصير الا في الكنيسة كما حددت المجامع المقدسة . وكما هو واضح من كتاب الافخولوجى * ولكن في بلادنا هذه الشرقية لعدم مناسبة الزمان جرت العادة ان تصير الخطبة في البيوت حيث انه يكون محلاً لايقاً *

س ما الذى يخص الكاهن في عمل الخطبة *

ج يخصه اولاً ان يسال المخطوبين ان كانا يعرفان قواعد الايمان والديانة . التي اذا جهلاها لاتجوز خطبتهما ولا زيجتهما * ثانياً ان كان بينهما مانع من الموانع القانونية * ثالثاً ان يكمل طقس صلوة الخطبة حسبما هو معين في الافخولوجى *

س في اى سن تجوز الخطبة *

ج اعلم انه نظراً الي الحق العام قد تجوز الخطبة من حين بلوغ الاولاد سن التمييز . اعني من عمر سبع سنين فصاعداً

كما اوضح ذلك الحبران الرومانيان الاكسندروس الثالث
وايسوكنديوس الثالث * ولكن في عصرنا هذا لم تعد مقبولة خطبة
من كان في السن المذكور. لانه ان كان عمر سبع سنوات
ليس هو كافياً لاثبات العهود الزمنية التي تصير بين الناس.
لاجل عدم كمال المعرفة والتمييز في اصحاب هذا السن. فكم
بالحرى يجب منع هولاء عن الخطبة التي هي اعظم العهود
البشرية المقتضية اكمل معرفة. واعظم افرازاً وحذاقةً *
فمن ثم لازم ان يكون بلغ الخاطب من العمر (سنة ١٤)
والمخطوبة (سنة ١٢) *

س هل ان خطبة الاولاد الصايرة بارادة والديهم. او بارادة
وكلاهم ضد ارادتهم هي ثابتة *

ج كلا. لان الخطبة لا تعد صحيحة وثابتة ما لم تكن مفعولة
بارادة الخطيبين ورضاهما المطلق. كما زعم المعلمون عموماً بعد
القديس توما اللاهوتي *

س هل ان الخطبة تلزم بتتمة الزيجة في المزمع *

ج نعم انها تلزم. اذ ان هذا الالزام يصدر من اعظم العهود
البشرية الذي هو عهد الخطبة * ولذلك يقول القديس توما
المذكور انه يخطي خطاءً مميتاً من لا يقوم بهذا العهد ويتممه
من دون مانع شرعي. ويقع تحت القصاص الكنايسي. فان

جرت المخالفة من الشاب فيخسر عربونه وكلما اعطاه واهداه للخطيبة. وان صار العكس من اهل الابنة فيلتزمون برد ما اخذوه مضاعفا بمثله. ويبقون ملانين من الله. هذا ما حكمت به الابا القديسون. وكتبة الناموس الكنايسي *

س ماهي العلل التي تفسخ الخطبة وتبطلها *

ج ان العلل التي تفسخ الخطبة وتبطلها هي * اولاً رضى الفريقين المتردد. الذي به يطلقان بعضهما بعضا من الالزام باتمام العهد الذي قبلا ذاتيهما به * ثانياً حينما احد الفريقين يختار السيرة الرهبانية * ثالثاً حينما احد الخطيبين يسافر الي بلاد بعيدة. ويتاكد عدم رجوعه * ولكن اذا سافر باذن اهل خطيبته وعين زمانا ما لرجوعه فلا تفسخ خطبته * رابعاً اذا احد الفريقين حصل في داء معضل كداء الجذام والبرص. وما شابه ذلك. او ببشاعة معتبرة كفقد العينين والانف * او احد الاعضا الناتج من فقدها شناعة. او اذا سقط بحادث افقده صيته * خامساً اذا حدث فيما بينهما قرابة لاجل مضاجعة الخطيب امراءة تقرب الخطيبة قرابة دموية. او اذا احد اقربا الخطيب الدمويين جامع الخطيبة مجامعة لحمية * سادساً اذا احد الخطيبين ارتكب خطية الزنا. او سقط في ارتقة. وباولي حجة اذا جحد الايمان كلياً * سابعاً اذا احد الخطيبين تزوج

بغير خطيبة . لان رباط الزيجة اشد من رباط الخطبة * ثامناً حينما تصير الخطبة قبل تمام العمر المعين من الرؤساء * تاسعاً اذا عرف جهاراً وجود مانع ما فيما بين الخطيبين *

س هل يكفي لتبطيل الخطبة اذا اتضح بعد عقدها ظرف ما لو انه يتضح قبلاً لما كانت انعقدت *

ج اعلم انه في حادث مثل هذا . يجب ملاحظة الظروف والاشخاص وعزم الخطيبين * لانه نظراً لي الظروف المكتشفة بعد الخطبة . قد يمكن ان تكون هكذا خفيفة . حتي انها لا تبطل الخطبة بعد المعرفة بها . ولو لم تكن انعقدت الخطبة . لو كانت عرفت هذه الظروف قبلاً * اذ كان عقد الخطبة هو عهدٌ مثقل اختياري معتبر وصاير بكل اطلاق الحرية . فلا يبطله سببٌ خفيفٌ ولو لم يُعرف قبلاً * مثلاً اذا خطب بطرس مرتا لظنه انها فايقة الجمال ولطيفة الاخلاق . وتصحب معها مبلغاً ما من المال فوق جهازها . وبعد خطبتها عرف بان ليس كما كان يظن وحصل فرق غير باهظٍ في بعض هذه الظروف . فلا تفسخ الخطبة لاجلها ولو لم تعرف قبلها * واما نظراً الي الاشخاص نقول . انه قد يتفق احياناً ان امراً ما يكون معتبراً جداً . وان كان بذاته ليس هو اهلاً لاعتبار ما * وهذا يحدث حينما يختلف الحكم حسب اختلاف الاشخاص * مثلاً رجل دني

الحسب خطب ابنة لعلمهِ بها انها شريفة النسب . وبعد خطبته اياها علم دناءتها . فلا سبيل له ليبطل الخطبة * اذ انه لا يُهان باخذ امراءة مساوية له في النسب والحسب * كما يهان الرجل الشريف الذى بعد خطبته ابنة يظنه انها شريفة . تعرف منهُ بانها دنية الاصل *

س اذا كان الظرف المعروف بعد الخطبة ثقيلاً . وكانت صفات الاشخاص مختلفة اختلافاً معتبرًا . فهل يكون ذلك سببًا كافيًا لابطال الخطبة *

ج نعم . حيث انه يتضح بعد الخطبة ثقل الظرف الباهظ . واختلاف الاشخاص المعتبر * ومع هذا كلهِ فمن لا يعرف قصده في مثل هذه الحوادث بل يلبث ثابتًا في عزمهِ . ويستمر في الخطبة التي عقدها منذ قبل * فانه يعطى مثلاً جيدًا في حفظ الامانة والمحبة الاخوية المسيحية . ويكون عمل ما لم يكن ملتزمًا بعملهِ *

س لماذا قلت في الجواب السابق انهُ يلزم ان يلاحظ عزم الخطيبين *

ج قد قلت هكذا . لانه اذا اتضح في وقت الخطبة من كلام المتعاهدين . ومن غير علاماتٍ صادرة منهم . انهم يستمرون ثابتين في عهدهم . ولا يغدرون بوعدهم . ولو حدث او عُرف

بعد الخطبة اى امر كان من الامور المكروهة * ولاسيما اذا
اثبتوا وعدهم هذا بقسم * فحينيذ لا حق لاحد الفريقين في
فسخ الخطبة الصاير بينهما وتبطيلها اذا عُرف من احدهما مالم
يكن اطلع عليهِ قبل الخطبة * ولكن في مثل هذه الاتفاقات
وغيرها ينبغي ان تلاحظ الشرايع الالهية. والبشرية فيما يكون
جايزًا. او ضد ذلك * ويجب الاعتماد علي مشورة العلماء وراى
الاسقف. وليس على الراى الخاص. ليلا يحصل ضرر في
الامور الروحية. لاجل ملاحظة الاشيا الزمنية *

س هل ان السبب الذى من شانهِ تبطل الخطبة من جهة
الطرف الواحد تبطل ايضًا ذاتها من قِبَل الطرف الاخر *

ج كلا. لانه قد يتفق ان احد الفريقين يعفىُ من حفظ العهد.
من دون ان يعفى الاخر * مثلاً زنا الخطيب يعفى الخطيبة من
قبول التزويج معهُ. ولكن لا يعفىَ الخطيب الزاني من الزواج بها
اذا هى ارادت. وما قلناه عن هذا الحادث نقوله ايضًا عن
غيره من الحوادث الممكن وقوعها *

س هل ان نذر العفة البسيط يبطل الخطبة *

ج اعلم انه اذا كان النذر تقدم الخطبة فيبطلها لا محالة.
واما اذا صار بعد الخطبة فلا يبطلها * بل في هذا الاتفاق
يلزم الناذر اما انه يجدد نذره احتفاليًا في الرهبنة. اما انه

يثبت في الخطبة ويتمم عهد الزيجة *

س هل يمكن فسخ الخطبة لاجل العلل المقدم ذكرها من غير حكم الريس الكنايسي *

ج انه نظرًا الى الحق العمومي لا يلزم لفسخ الخطبة حكم الريس. بل يكفي رضى الفريقين * لان العهد لكي يثبت لا يلزمه الا رضى الفريقين. ومن ثم يكفي لفسخه رضاهما * ولما كانت الخطبة عهدًا ووعدًا مترددًا لزيجة مزمعة. فيكفيها لكي تفسخ اتفاق الفريقين ورضاهما *

س لماذا قلت نظرًا الي الحق العمومي *

ج قد قلت هكذا لانه يوجد شرايع خصوصية تامر بان لا يصير تبطيل الخطبة الاحتفالية الا بحكم الريس الكنايسي. وذلك اولًا لاحترام الكنيسة التي كانت الخطبة بامرها وسلطانها * وثانيًا لمنع ما يمكن حدوثه في الخطبات من الاسجاس والشكوك والقلاقل والمشاجرات. التي لولا توسط حكم الريس الكنايسي لكانت تحدث بكل سهولة. وتبطل عهود خطبات كثيرة ضد الحق والعدل *

س هل يقدر الخطيب والخطيبة ان يسكنا معًا في بيت واحد قبل اكليل الزيجة *

ج كلا. ويلزم الرعاة ان يسهروا ويبذلوا كل جهدهم في

قطع عن لعادة الردية. التي يتولد منها شرور ثقيلة وشكوك باهظة. واسباب خطايا مضادة لقوى والعفة. ومحبة الله وانسا الخاصمات. وعدم الاتفاق وغير ذلك * فمن ثم حتمت المجامع المقدسة. ولاسيما المجمع التريدنتيني والمديولاني. بان تبذل الاساقفة اهتمامهم بوضع قصاصات كنايسية لمنع سكنا الخطيب والخطيبة معاً *

س انا قد علمنا مما اوردته لنا حتي الان عن كلما يخص الخطبة فنرجوك الان ان تشرح لنا ايضاً عن كلما يخص عقد الزيجة. فقل لنا ما هي الزيجة *

ج ان الزيجة حسب راى علما اللاهوت عموماً. هي اقتران زواجي بين الرجل والامراءة برباط ثابت غير منحل. بين شخصين محقين في مدة عمرهما كله *

س الي كم قسم تُقسم الزيجة *

ج ان الزيجة تُقسم الي ثلثة اقسام. اعني الى زيجة ناموسية. والي زيجة سرية حقيقية ولكن غير مكملة. والي زيجة مكملة * فالزيجة الناموسية هي القايمة برضى شرعي بين شخصين. وتدعى ناموسية لانها تُعقد بموجب الشريعة والناموس. وهذه الزيجة تصير ليس بين المومنين المعمدين فقط. بل انها صارت قبل مجي المسيح. وتصير ايضاً الان بين الغير المومنين الذين

يعقدون زيجة بطرايق شرعية. اعني من غير مانع مبطل كلياً* والزيجة الحقيقية الغير المكتملة. هي تلك التي ليس فقط تعقد بموجب الطرايق الشرعية. بل التي هي سر ايضاً. وان كانت غير مكتملة * وهذه الزيجة لا تصير الا بين المومنين المعمدين فقط * ثم الزيجة المكتملة تدعي تلك التي تكمل باقتران الاجساد. اى بالجامعة الصايرة بين الزوج والزوجة *

س هل ان الزيجة المنعقدة بين المومنين المعمدين. هي سر حقاً من الاسرار الكنايسية السبعة المرتبة من السيد المسيح *

ج نعم من غير شك * وهذه قاعدة من قواعد الايمان. وقد تحددت في المجامع المقدسة. وثبتت من التقليد الرسولي * ولذلك من يزعم الخلاف فانه يحرَم *

س متي رسم السيد المسيح سر الزيجة *

ج ان معلمين كثيرين واخصهم سكوتوس المدقق وغيره. قد زعموا بانه لامر يقرب للتصديق. ان السيد المسيح رسم هذا السر حينما ثبت عهد الزيجة المرتب بدياً من الله وزاد قايلاً * ما ازوجه الله لا يفرقه انسان * فبهذه الكلمات السيد المسيح مرتب الشريعة الانجيلية. يبان انه رفع عهد الزيجة الي مقام سر. بنوع هذه صفته. حتي ان تلك الكلمات المذكورة وهي قوله تعالي. ما ازوجه الله لا يفرقه انسان * ليس بها اثبت

هذا العهد فقط . بل رفعهُ الى رتبة سرٍ . واقرنهُ بالنعمة من ذلك الحين الذى فيه قال . لايفرقهُ انسان * مرافقاً هذا الالزام بمنح النعمة . ورفع العهد البسيط الي رتبة سر * غيران جملة معلمين ذهبوا . بان السيد المسيح رفع عهد الزيجة الى مقام سرٍ . حينما حضر عرس قانا الجليل وحوّل الماء خمراً * اذ انهُ بحضورهِ وصنعهِ تلك الاعجوبة ثبت عهد الزيجة وقدسهُ *

س ما هى خيرات الزيجة *

ج ان خيرات الزيجة حسب زعم معلمي اللاهوت عموماً . هى الامانة . والنسل . والسر * فبالامانة نفهم الثقة الموجودة بين الرجل والامراة بكونهما يحفظان عهد الزيجة سالماً * ولزوم تسليم جسديهما لبعضهما بنقاوةٍ وبغير دنس * وان لايخون احدهما الاخر بمباشرةٍ خارجة . او ملامسةٍ باية طريقة كانت * وبالنسل نفهم ولادة الاولاد بزيجة شرعية عادلة . وتربيتهم وتهذيبهم حسبما تقتضيه الوصية الالهية * واما بالسر فنفهم رباط الزيجة الذى لايمكن ان ينحل البتة بنوع من الانواع لان الرب اوصى بهذا الاتحاد والرباط مشيراً بذلك الى اتحادهِ مع الكنيسة * فكما ان المسيح لا يفرق ذاته ابداً من الكنيسة . هكذا الرجل والامراة يلزمهما ضرورةً ان لا يفترقا من بعضهما فيما يخص رباط الزيجة . فهذه هى خيرات الزيجة واخص مفعولاتها

ايضاً *

س هل ان الزيجة لها مفعولات اخر غير المذكورة *

ج نعم لها مفعولان اخران وهما* اولاً دواء الشهوة اللحمية واطفاءها * وثانياً اصدار النعمة بقوة الفعل المفعول كباقي الاسرار *

س ماهي مادة هذا السر البعيدة والقريبة *

ج ان مادة هذا السر البعيدة حسب راى اكثر المعلمين هي اجساد الذين يعقدون الزيجة * واما مادته القريبة فهي ارتضاهم المتردد المفسّر بالكلام. او بعلامة اخرى بتسليم ذواتهم لغاية الزيجة *

س من اين يثبت ما قلته عن هاتين المادتين *

ج اننا نظراً الى المادة البعيدة نقول * ان هذا السر لما ترتب من السيد المسيح لم يتغير من جهة كونه عهد الزيجة وعقدها. بل فقط رقاه تعالى الى رتبة سر. لاجل ذلك مادته لم تزل كما كانت هي على حالها ايضاً وهو سر. واذ كانت مادة عهد الزيجة هي الاجساد كما ذكرنا. لان مادة كل عهد هي الشيء الواقع عليه العهد ذاته. فلا شك اذاً ان مادة سر الزيجة البعيدة هي التي اوردناها * امّا نظراً الى المادة القريبة فهي الارتضا بتسليم المادة البعيدة. ولا يلزم لكمال عهد الزيجة

تسليم

تسليم المادة نفسها . لان من كونه ارتقع الي مقام السر حصل علي هذه الخاصة وهي انه في تسليم السلطان على الاجساد . والرضى الواضح بذلك ظاهرًا يتم عهد الزيجة . وفي ذلك قال القديس يوحنا فم الذهب في تفسيره بشارة مارى متي (عظة ٣٢) الزيجة ليست بموقوفة علي المجامعة بل على الرضى *

س ماهي صورة سر الزيجة *

ج ان صورة هذا السر هي قبول التسليم المذكور المتردد مفسرًا بالكلام . او بدلايل اخر . تشير واضحًا على الرضى الباطن * وهذا يثبت من شهادات لابا القديسين . وتحديدات المجامع المقدسة *

س من هو خادم سر الزيجة *

ج ان العريس والعروسة هما الخادمان لهذا السر . لان الخادم هو ذاك الذى يكون متممًا عهد الزيجة * والحال ان القرينين هما اللذان يتممان عهد الزيجة فيما بينهما . لانهما برضاهما المتردد يعقد العهد المذكور * فاذًا هما الخادمان سر الزيجة المقدس . لا غيرهما *

س فان كان القرينان هما خادما هذا السر * فلماذا يلزم وجود الكاهن *

ج اعلم انه وان كان الكاهن ليس هو خادماً لهذا السر. فمع ذلك لازم وجوده كشاهدٍ مثبّت عقد الزيجة المقدس بحضوره وبركته. نيابةً عن الكنيسة كما حتمت المجامع المقدسة * اى مجمع قرطاجنه. والمجمع اللاتراني. والتريدنتيني (ق ١٣) *

س هل ان الزيجة تتم بواسطة الوكلا *

ج نعم تتم. بحيث ان الوكيل تكون معهُ وكالةٌ خصوصية بهذا الامر * لان الوكالة العمومية ليست كافية. حسبما هو واضح من المجمع التريدنتيني. وقد يتم عقد الزيجة بواسطة الوكيل ليس فقط من حيث هو عهدٌ بسيط. بل من حيث هو سر ايضاً * لان السيد المسيح قد رفع عقد الزيجة بين المومنين الي مقام السر كما قلنا * ولكن في بلادنا هذه الشرقية ليست جارية الوكالة الا في عقد الخطبة فقط. وليس بعقد الزيجة المقدسة *

س اى رضى لازم وكاف لعقد الزيجة *

ج ان الرضى اللازم والكافي لعقد الزيجة هو ذاك الرضى الذى يتوضح علانيةً من قِبَل الفريقين. بحرية مطلقة بالفاظ تدل علي الزمان الحاضر * وان كان هذا الرضى لا يمكن ان يتوضح بالكلام بسبب الحياء. او لمانع اخر. فتنوب مكان

الكلام الدلايل والاشارات . حتي ان السكوت بعض الاوقات يكون كافياً لايضاح الرضى الباطن * وذلك حينما البنت تسكت ولا تجاوب بسبب الحياء * ولكن اعلم ان الرضى الناتج عن خوف ثقيل مستحوذ ظلماً . وعن ارادةٍ مغتصبة . ليس هو كافياً لاثبات عقد الزيجة * وبعكس ذلك الرضى الصادر عن خوف خفيف مشتمل احد القرينين بالعدل هو كافٍ لاثبات العهد المذكور *

س ما قولك عن رضى الوالدين في عهد الزيجة *

ج عن ذلك نقول . ان الاولاد الذين يريدون عقد الزيجة . يلزمهم ان يستمدوا رضى والديهم * وذلك من قِبَل اللياقة والاحترام * لان الحق الطبيعي وقانون التقوى يوضحان . ان الاولاد الذين بغير مشورة والديهم ورضاهم . يقتبلون امراً باهظاً مثل هذا . الموقوف عليهِ ترتيب حياتهم كلها . يتعدون التزامهم بكرامة والديهم * ولذلك حسب راى اكثر المعلمين يرتكبون خطيةً مميتةً . مالم يُعذروا من قِبَل سبب شرعي *

س هل يجوز عهد الزيجة بنساءٍ كثيرات معاً *

ج لا يجوز الزواج اذا كان بنساءٍ كثيرات معاً * كون هذا الامر يضاد الحق الطبيعي والوضعي . فمضادته للحق الطبيعي تبان من قول الرسول * ان الامراة لا سلطان لها علي جسدها

بل الرجل. كذلك الرجل لاسلطان له على جسده بل
الامراة. فليبذل الرجل لزوجته ما يجب لها عليه. وكذلك
فلتفعل الامراة ايضاً بزوجها * فمن حيث تسلط الرجل علي
جسد الامراة. وتسلط الامراة على جسد الرجل. والتزامهما
بوفا هذا الحق لبعضهما. يتضح علانيةً انه يلزم طبيعياً ان
الزواج يكون بامراة واحدة. وليس بنساءٍ كثيرات معاً * اذ ان
الرجل لايقدر ان يكمل قول الرسول لو تكون له جملة من
النساء. ولا الامراة لو يكون لها جملة ازواج * واما مضادة
الزواج المذكور للحق الوضعي. تبان واضحاً من شهادات
الكتب المقدسة. العتيقة والحديثة. ومن اقوال الابا القديسين *
قال الكتاب المقدس * ان الله خلقهما ذكراً وانثي * وقال لاجل
هذا يترك الانسان اباه وامه ويلاصق امراته. ويكونان كلاهما
جسداً واحداً * وقد نتج من ذلك الابا القديسون. ان الزيجة
ترتبت بشريعة الله. لاقتران اثنين فقط * وليس لاقتران ثلثة
ام اكثر معاً * لان الكتاب المقدس لم يقل ذكوراً واناثاً خلقهم *
بل قال خلقهما ذكراً وانثي. ولم يقل يلاصق نساهُ. بل يلاصق
امراته. ولا قال يكون الثلثة ام الاكثر جسداً واحداً. بل
قال يكونان كلاهما. اعني اثنيهما جسداً واحداً * وهكذا حينما
الفريسيون جربوا المسيح وسالوه. هل يحل للرجل ان يطلق

امراته

امراتهُ * اجابهم قايلاً اما قراءتم ان الذى خلق الانسان من البدء
خلقهما ذكراً وانثى * وقال من اجل هذا يترك الرجل اباهُ وامهُ
ويلتصق بامراتهِ. ويكونان الاثنان جسداً واحداً. فليس هما اثنين
لكن جسداً واحداً * فالذى جمعهُ الله لا يفرقهُ انسان. فاني اقول
لكم الخ * فبناءً على هذا الجواب السيدى. نقول ان السيد
المسيح يريد ان زيجة تابعيه تكون هذه الصفة صفتها. حتى انها
تحصل مطابقة ترتيب الله الاول * والحال ترتيب الله الصاير من
البدء كان زواج واحد مع واحدة. ولم يكن الجسد الواحد الا
من اثنين فقط * فبهذه الحدود ذاتها يلزم ان تعقد الزيجة في
الشريعة الجديدة الانجيلية * اخيراً نقول ان الابا القديسين
جميعاً. يوضحون مضادة الزواج المذكور للحق الوضعى *
كما يبان من اقوال القديس يوحنا فم الذهب (في ميمر ٥٦)
على التكوين. ومن القديس امبروسيوس في كتابهِ على ابراهيم
(ص ٥) ومن غيرهما كثيرين. نترك ذكرهم لاجل الاختصار *
فيبان اذاً مثبتاً مقالنا بايضاح. ولا ينافي الاعتراض. ان
كثيرين من اباء العهد العتيق استعملوا الزواج بنساء كثيرات
معاً. كابراهيم ويعقوب وغيرهما * لكوننا نجيب عن هذا الاعتراض
قايلين. ان الابا المذكورين سمح لهم بوحي الهي. وبنوع
خصوصى استعمال الزواج المذكور * اولاً لاجل ظروف

الزمان * ثانيًا لاجل تكاثر شعب الله المومن. كما شهد بذلك مفسروا الكتب المقدسة * وخصوصًا القديس اغوستينوس في كتابه علي الزيجة الجيدة (ص١٦) *

س لماذا قلت في بدء الجواب اذا كان الزواج بنساء كثيرات معًا الخ *

ج قد قلت هكذا. لان الزيجة المكررة بعد موت الامراة الاولي. ثانيًا وثالثًا هي جايزة بين المسيحيين. وثابتة كما هو واضح من عادة الكنيسة * ومن الرسول الالهي القايل. الامراة مادام رجلها حيًا فهي مربوطة بالشريعة. وان مات رجلها فهي معتوقة. ولتتزوج بمن تشا بالرب فقط * وما قاله عن الامراة باولي حجة يجب ان يقال عن الرجل *

س ماقولك عن الامراة التي لم تكن محققة موت رجلها *

ج عن مثل هذه نقول. انه لايجوز لها ان تتزوج بغيره كليًا مادامت جاهلة امر موته. مالم ياتها علم اكيد بموت رجلها الاول * وهكذا ايضًا الرجل. لايقدر كليًا ان يتزوج ثانية. اذا غابت زوجته الاولي زمانًا مديدًا. مالم يكن تحقق امرها انها انتقلت من هذه الحيوة * وان تزوج احدهما مع عدم تاكيد بموت القرين الآخر. فلايقدر ان يطلب حقه. بل يفيه فقط * ان كان المشكك بموت قرينه الرجل ام الامراة *

س ما العمل اذا اتفق ان القرين الغايب المظنون موته يحضر ويجد قرينه متزوجاً *

ج اعلم انه بهذا الاتفاق . يلزم القرين المتزوج ان يرجع حالاً الي قرينه الاول . الذى كان غايباً وحضر ويترك الثاني * وان كان له اولاد . فيكون تدبيرهم كما يوجد محرر في كتب النواميس *

س هل يمكن ان تنحل الزيجة *

ج قبل رد الجواب عن هذه المسالة . يجب ان تعلم . ان انحلال الزيجة هو نوعان . اعني انحلال حقيقي . وغير حقيقي * فالحقيقي . هو حينما احد الفريقين ينعتق ليس فقط من فعل الزيجة . اى مباشرة الجماع * بل حينما ينفك ايضاً من رباط الزيجة ذاته . بنوع انه يبقي في سلطانه ان يتزوج بمن يشا * واما الانحلال الغير الحقيقي . فهو حينما يطلق لاحد القرينين ان يعتزل . مفترقاً عن قرينه ومساكنته ومضاجعته لسبب ما داعٍ * فاذ تقرر هذا نقول . ان الزيجة الصايرة بالطرايق الشرعية المامور بها من الكنيسة غير ممكن انفكاكها وانحلالها . نظراً الي الرباط . كما حددت المجامع المقدسة * وكما هو واضح من تعريف الزيجة المقدم ايراده * وهذا يفهم عن اية زيجةٍ كانت حتي عن زيجة الغير المومنين . الذين لا يقدرون بارادتهم

الاختيارية وبسلطانهم . ان يفكوا رباط الزيجة . الذى تلزمهم بحفظهِ الشريعة الالهية * التي انبثت منذ بدء الخليقة . وانتشرت بواسطة آدم الاب الاول * ثم الناموس الطبيعي *

س لماذا كان جايزًا قديمًا لليهود ان يطلقوا نساهم *

ج اعلم ان في الشريعة العتيقة الموسوية . قد جاز لليهود ان يطلقوا نساهم باذن خصوصى من الله . الذى بواسطة موسي سمح لهم بذلك . لاجل قساوة قلوبهم . ومنعهم عن قتل نساهم * كما هو مسطر في كتاب تثنية الاشتراع (ص٢٤) ومثبت من انجيل مار متي (ص١٩) *

س ماذا تقول عن زيجة الغير المومنين *

ج فعن هذه نقول . انه يمكن انفكاكها بالفعل . نظرًا الي الرباط . اذا احد القرينين ارتد الي الايمان . ولم يرد القرين الاخر ان يرتد نظيره * ولا ان يساكنه خلوًا من اهانة الخالق . بتجديفهِ علي الايمان * او بتمليقهِ القرين المرتد ليعدل عن ارتدادهِ * وهذا هو الراى الاكيد والعمومي عند علما اللاهوت وكتبة القوانين . وقد تحرر في كتب النواميس . وينتج مما قالهُ الرسول * وان كان الذى لا يومن اراد الفرقة فلتفارقهُ . لان الاخ او الاخت ليس بملزومين للعبودية فى هذه الامور * (قرنتيه اولي ص٧) فيتضح من هذه الشهادة

الرسولية

الرسولية . ان المومن المرتد للايمان. قد مُنح لهُ من الله بواسطة بولس الرسول ان يفك رباط زيجتهِ . حسب مفهومية الكنيسة الجامعة *

س وما قولك عن زيجة المومنين الغير المكتملة *

ج اننا عن زيجة المومنين الغير المكتملة نقول . انه يمكن فك رباطها بدخول احد القرينين الي الرهبنة . وان القرين الآخر الباقي في العالم . يقدر بعد نذر قرينهِ الرهباني . ان يعقد زيجةً اخرى * هذا ما ذهب اليهِ علماء اللاهوت عمومًا . وقد تحدد في المجمع التريدنتيني (جلسة ٢٤ راس ٦) بخلاف ذلك نقول . ان من ينذر نذر العفة بعد عقد الزيجة نذرًا بسيطًا . فلا يقدر ان يفك رباط زيجتهِ . وان كانت غير مكتملة * لان الانعام المذكور لم يمنح الّا لسبب الدخول للرهبنات فقط *

س هل يمكن فك الزيجة المذكورة لعلة اخرى ثقيلة . قلما يكون بسلطان البابا الروماني *

ج عن ذلك نجيب قايلين . ان معلمين كثيرين زعموا ان الزيجة الغير المكتملة . يمكن فكها لاجل علة اخرى ثقيلة . وعادلة . غير علة النذر الرهباني بسلطان الحبر الاعظم * وان بعد انفكاكها يقدر القرين ان يتزوج بغير قرينهِ * و يوردون لاثبات رايهم هذا شهادات كثيرة . ومن جملتها ما قالهُ السيد

المسيح لبطرس ولخلفايه * ارعَ خرافي الخ * الذى منهُ يبان (حسب زعمهم) ملوء السلطان المعطى لبطرس. وامتداده بتكراره لهُ لفظة ارعَ ثلث مرات * ولذلك يليق لرعاية خراف المسيح الناطقة كالواجب وباستقامةٍ * وجود سلطان جزيل في الحبر الاعظم. لحل نذورات واقسامٍ وزيجات غير مكملة وغيرها. حينما يوافق ذلك حسن تدبير الكنيسة وراحة المومنين الروحية * واما غيرهم من المعلمين الذين نتبعهم نحن ايضاً. ضادّوا هذا الراى قايلين. بان الحبر الاعظم لا يقدر ان يفك رباط الزيجة المذكورة لاية علة كانت * لان البابا لا يقدر ان يحل في الامور المخصوصة بالسلطان الالهى * بل في تلك التي تخص السلطان الكنايسى * وذلك في ضرورة مستوجبة عادلة * والحال الزيجة الغير المكملة. اى الغير الصاير فيها مجامعة لحمية. اذا كانت سراً حقيقياً من اسرار المسيح * فعدم انحلالها قايم بحقٍ الهى * فاذاً لا يستطاع حلها بسلطان بشرى. وان كان البابا * ولا ينافي هذا الراى ما يوردهُ أصحاب الراي الاول. بقولهم ان جملة باباوات تقدموا فحلوا زيجات هذه الصفة صفتها. مثل مرتينوس الخامس. وافجانيوس الرابع. وبولس الثالث. وغيرهم الذين لو لم يكن لهم هذا السلطان لما كانوا حلوا * الا اننا نجيب على ايرادهم هذا قايلين * اولاً انهُ ليس من

المؤكد

الموكد عن الاحبار الرومانيين المذكورين . انهم فعلوا ذلك *
ثانياً السنة التي تكون مرتبة من الله . لا تزول بعمل ما يضادّها *
لانه كما قال احد المعلمين . ما قد عمله الاحبار المذكورون لا يُعدّ
كانه تحديد كنايسي * ولا هو قاعدة من قواعد الايمان * بل هو
راى خصوصى مستند على راى بعض المعلمين . ومع كل ذلك
ما قرانا ان غير هولاء الاحبار المذكورين استعملوا هذا الحل *
مع انه تقدم لهم مرات كثيرة طلب في ذلك * بل ان البابا
ادريانوس السادس الجزيل العلم با للاهوت والناموس . لما
طُلب منه مرةً هذا الحل فتعجب من ذلك * واجاب قايلاً انه
لا يقدر يحل الا ما كان في سلطانه وليس الا *

س هل ان الزيجة الشرعية المكملة يمكن انحلالها لعلة ما من العلل *

ج كلا . لانه واضح مما اوردناه سابقاً . ان الزيجة المنعقدة
بين المسيحيين والمكملة بفعل الزواج . لا يمكن انحلال رباطها
الا بموت احد القرينين * وقد يثبت هذا . اولاً مما عمله السيد
المسيح . الذى لاشي فعل الطلاق . ورفع الزيجة الى شرف
السر بقولهِ . ما جمعهُ الله لا يفرقه انسان (متي ص ١٩) ومما قاله
الرسول في رسالتهِ الي اهل رومية . ان الامراه ذات الرجل
ما دام حياً رجلها فهي مرتبطة بالشريعة (ص ٧) وفي رسالتهِ

الاولي الى قرنتيه يقول * امّا المتزوجون فاني امرهم وليس انا بل الرب ان لا تعتزل الامراة من زوجها. وان اعتزلت منه فلتقم بغير زوج او فلتصالح زوجها * فهذه الكلمات قد فهمتها دائمًا الكنيسة الجامعة عن زيجة المومنين المكتملة *

س ماهو الفرق الذى بين الزيجة المكتملة بالمجامعة اللحمية. وبين الغير المكتملة *

ج ان الفرق بينهما هو هذا. وهو ان الزيجة الغير المكتملة تدل على اتحاد المسيح بالنفس المومنة بواسطة النعمة * وهذا الاتحاد ليس هو غير منحل. لانه قد يمكن انحلاله لاجل اية خطية مميتة كانت * وامّا الزيجة المكتملة فتدل على اتحاد المسيح ذاته بالكنيسة المقدسة بواسطة اتخاذه الناسوت * وهذا الاتحاد هو غير منفك ابدًا * ولذلك لا يسوغ لاحد ان ينتج ابدًا انه يمكن انحلال الزيجة المكتملة. من امكانية انحلال الزيجة الغير المكتملة *

س ما معني اذًا قول المسيح ان من طلق امراته من غير علة زنا وتزوج غيرها فقد زنى *

ج اعلم انه في هذه الجملة السيد المسيح لا يعني ولا يريد بان الانسان يقدر ان يطلق امراته. كما كان اليهود سابقًا يفعلون * بل انه يقدر يطلقها فقط. لاجل سبب الزنا * ولا اراد بهذا

القول بان الذى يطلق امرانهُ علي هذه الصفة. يقدران يتروج بغيرها * لان قولهُ من غير علة زنا يُنسب فقط الي الجملة الاولي من كلامهِ. اى الي من طلق امراته. لا الي الجملة الثانية اى الي وتروج اخرى. كانه قال كل من طلق امراته وتروج اخرى (في حياتها) فهو يزني * اعني ان كان طلاقهُ لها بعلة زناء. او بغير علة زناء * هذا هو المعني الحقيقي الذى لقول المسيح المذكور * وهكذا فهمته الكنيسة الجامعة. والابا القديسون. وعلماء اللاهوت. خصوصاً الذين فسروا الانجيل الطاهر * وقد تنتج حقيقة مقالنا مما قالهُ السيد المسيح في بشارة مار مرقص خلواً من استثنا هكذا من طلق امراته وتروج اخرى فقد زني * وان خلت الامراة زوجها وتروجت اخر فهي زانية (ص ١٠) ثم في مار لوقا يقول. كل من يطلق امراته ويتروج اخرى فهو زانٍ * وكل من يتروج مطلقة فهو زانٍ (ص ١٦) فلو كان هذا الاستثنا المورد من مار متي ضرورياً ولازماً. ويعني بهِ السيد المسيح امكان التزويج ثانيةً. بعد طلاق الامراة الزانية. فكيف كان يُهمل ايرادهُ من مار مرقص ولوقا (ص ٨) الانجيليين * فاسمع ماذا يقول القديس اغوستينوس في كتابهِ الاول علي زناء المزوجين. انه اذ كان لا يجوز لنا ان نقول ان الانجيليين في كلامهم عن امرٍ ما يناقضون بعضهم في المعني

والراى

والراى. فيلزمنا ان نفهم ونقول ان متي تكلم في هذا المعني ذاته. وهذا هو مفهوم قوله اي ان كل من يطلق امراته ويتزوج اخرى فهو يزنى لا محالة * لانه كيف كان يصدق ما قاله لوقا. اى من تزوج مطلقة فقد زنى. فكيف يزنى الاخذ مطلقة الا لاخذه امراة ذات رجل ايضًا حي * فان كانت تحسب امراته وليس امراة غيره. فلم يكن يدعي زانيًا لانه تزوجها * ومن حيث انه يزنى اذا اخذها زوجة. فلا تكون امراته. بل امراة غيره * اى امراة الذى طلقها. وان كان طلقها بعلة الزنا. فمع كل ذلك لا تبرح من ان تكون امراته * انتهى قول القديس * فصح اذًا قولنا انه لا يجوز لمن يطلق امراته بعلة الزنا ان يفك رباط زيجته. ويتزوج بامراة اخرى. ما دامت امراته حية *

س ماهو معنى الطلاق اذًا في موضوعنا *

ج ان معني الطلاق فى الموضوع الذى نحن في صدده. هو افتراق الرجل من زوجته لسبب شرعي. من غير انحلال رباط الزيجة. واعتزالهما عن بعضهما نظرًا الى السكنى والفراش فقط *

س كم هي الاسباب والعلل التي لاجلها يمكن ان يصير هذا الافتراق *

ج ان هذه الاسباب خمسة وهى * اولًا رضى الفريقين

الاختيارى * ثانياً الزنا الروحى اى جحد الايمان او الارتقة *
ثالثاً السبب المحرك الي الخطية. او خطر فقد الخلاص الروحى *
رابعاً شراسة طبع احد القرينين . او وجود مضنٍ لاحدهما
الحيوة الزمنية * خامساً الزنا الاختيارى الصادر من احد
الفريقين * قلت اولاً رضى الفريقين. لانه يصير الفراق بين
الزوجين. اذا ارتضيا واتفقا ان يعتزلا عن بعضهما ليتفرغا للصلوة
الي زمان ما حسب قول الرسول * او اذا اثناهما برضاهما نذرا
نذر العفة الدايمة * قلت ثانياً انه يصير الفراق اذا احد
للفريقين جحد الايمان . او سقط في ارتقة ما * ولكن اذا ارتد
الجاحد والساقط بالارتقة عن ضلالهِ . فيلتزم القرين المومن
ان يرجع اليهِ . او ان يدخل للرهبنة ان كان فراقه صار بحكم
الكنيسة * قلت ثالثاً لاجل سبب محرك للخطية . اعني حينما
احد القرينين يحرك رفيقه الي ارتكاب خطية مميتة . او الي
ما بهِ خطر فقد الخلاص الابدي ولا يرتجع عن شن هذا *
فيقدر القرين الاخر ان يعتزل عنه . حسب قوله تعالي ان
شككتك يدك اليمني فاقطعها والقها عنك * (متي ص ٥)
قلت رابعاً لاجل شراسة طبع احد القرينين . اعني اذا كانت
الشراسة هذه صفتها . حتي ان القرين الاخر . لا يقدر ان
يساكن قرينه الشرس من غير خطر ضرر جسدى ثقيل *

فيستطيع

فيستطيع ان يعتزل عنه الي ان يصلح اخلاقه هذه * قلت
خامسًا انه يجوز الفراق ايضًا بحق الهي . وعلي الدوام . اذا
احد القرينين وقع في خطية الزنا . او الصادومية . او البهيمية .
حسبما جا في الانجيل الطاهر . وفي كتب القوانين * قلت هنا علي
الدوام . لان الفراق الذى يصير لاجل الاسباب المتقدمة .
لا يستمر علي الدوام بل الي زمان * ولكن الفراق الصاير لاجل
الزنا فيستمر دايمًا * اعلم هنا ان القرين البار يقدر بسلطانه
الخاص ان يعتزل عن قرينه المذنب . نظرًا الى الفراش . وامّا
نظرًا الي السكني فيبقي تحت حكم القاضى الكنايسي * اذا
كانت خطية الزنا صارت مشتهرة * لان الخطية المشتهرة يقتضى
لقصاصها حكم الكنيسة المشتهر . لاجل الشكوك *

س هل توجد حوادث لاجلها لا يجوز تطليق الامراة بعلة
الزنا *

ج نعم توجد اربعة حوادث * وهى اولًا حينما يكون الزنا
اغتصابيًا * ثانيًا اذا كان الرجل سبب زنا الامراة * ثالثًا
حينما يُرتكب الزنا من الفريقين * رابعًا حينما القرين البار يسقط
حقه ويغفر للقرين المذنب * وهذه المغفرة تصير بنوعين اعني
امّا بالفاظ مصرحة . وامّا بالصمت عن ذنب المذنب * اعني
حينما بعد الاطلاع على زنا القرين يطلب القرين البار فعل

الزواج من قرينة *

س بماذا يلتزم القرينان نحو بعضهما *

ج اعلم انهُ يلزم * اولاً ان يسكنا ويعيشا معاً بمحل واحد ومعاش مشترك. وهذا الالزام يلحقهما بامر تعالي كما جاء في سفر التكوين. لاجل ذلك يترك الانسان اباه وامه ويلتصق بامرانه ويكونان كلاهما جسداً واحداً (ص ٢) ثانياً نظراً الي الرجل يلزمهُ ان لا يبتعد عن امراته زماناً مستطيلاً لا لسبب موجب ثقيل. كمرافقة الحاكم للحرب او لسفرٍ يلزمه بهِ الحاكم ذاته * او اذا دعته الحاجة لذلك. ليحصل المعاش الضروري لعيلتهِ * ثالثاً نظراً الي الامراة يلزمها ان تتبع زوجها اذا اراد ان يغير مكان سكناه * ولكن هذا الالزام لا يلحقها اذا كان الرجل جوالاً من مكان الي مكان. او اذا عرفت ان من مرافقتها لهُ يحصل لها ضرر ثقيل * حسبما جاء في كتاب القوانين * رابعاً يلزم الرجل ان يطاوع الامراة اذا ارادت ان تنقل من مكان سكناها الي غيره لسبب ضروري *

س ماقولك عن فعل الزواج اي المجامعة اللحمية *

ج اقول ان المجامعة المذكورة هي فعل من ذاتهِ جايز ولايق حسب راي جمهور العلما العام. وقد يتضح هذا من جهة كونهِ واسطة من ذات طبعهِ مرتبة لغاية صالحة ولايقة *

اعني

اعني لاجل نمو تكثير الجنس البشري الشرعي . ولذلك الله تعالي امر به جدينا الاولين بقوله لهما انميا واكثرا (تكوين ص ٢) والقول ان الله يامر بشيءٍ يكون شراً في ذاته فهو ضرب من التجديف . والرسول يقول الزواج مكرم في الجميع ومضجعه غير دنس (عبرانيين ص ١٣ عدد ٤) *

س كيف يجب ان يكون فعل الزواج ليكون مرضياً لله *

ج انه ينبغي ان يكون مقترناً بالظروف الواجبة اعني التي تلاحظ المكان والزمان والنوع والغاية المقصودة * وبخلاف ذلك لا يكون خالياً من اثمٍ . فلذلك قال رافايل الملاك لطوبيا اوليك الذين يقبلون الزيجة ويبعدون الله منهم ومن قلوبهم . ويتفرغون لشبقهم كالفرس والبغل اللذين لا فهم لهما . فالشيطان له سلطان عليهم (ص ٦ عد ١٧) فبناءً علي ذلك نقول ان غاية فعل الزواج ليس هو الشبق باللذة * لان البابا اينوكنديوس الحادي عشر قد رذل وحرم راي من قال هذا القول * فنقول اذاً ان غاية هذا الفعل يمكن ان تكون علي ثلثة انواع * اولاً ايلاد البنين لان نيل الاولاد وتربيتهم بالعبادة وخوف الله هو غاية حسنة لفعل الزواج * ثانياً اخماد الشهوة . ومن ثم اذا طلب احد القرينين اتمام فعل الزيجة من القرين الاخر فيلتزم باجابة طلبه . ولاسيما اذا حصل في خطر الفساد .

فحينئذٍ

فحينيذٍ وفا حق الزواج يكون فعل محبة * لانه يكون لخلاص القريب الروحي . كما ينتج من قول الرسول القايل. فان لم يمتنعوا فليتزوجوا * لان الزواج افضل من التحرق بنار الشهوة (قورنتيه اولي ص ٧) ثالثاً بنية المساعدة المترددة بين الرجل والامراة . اذ قيل بالكتاب المقدس وليس خيراً ان يكون الانسان وحدهُ *

س هل توجد اسباب تعذر القرينين عن وفاء حق الزيجة لبعضهما *

ج نعم يوجد بعض اسباب تعذر القرينين عن الوفاء المذكور وهي * اولاً حينما احد القرينين لا يمكنه ان يفي هذا الحق بدون خطر الصحة الجسمية الواضح. مثلاً اذا كان قرينه موجوداً بداء السل . او بغير مرض بسببهِ يحصل لهُ ضررٌ اذا اكمل فعل الزيجة معه * حتي وبعض الاحيان بهذه الفرضية يحصل فعل الزواج غير جايز ايضاً * ثانياً حينما يطلب القرين هذا الفعل وهو في حال الجنون . او السكر . لانهُ حينيذٍ لا يُحسَب طلبه هذا انسانياً اختيارياً * ثالثاً اذ يطلبه متكاثراً وبشراهة مضادة اللياقة وصحة الجسم * رابعاً حينما القرين يطلب ذلك في مكان مشاع وقدام الناس *

س هل يجوز طلب فعل الزواج . او وفاهُ في مكان مكرس

او في الايام المقدسة كالاعياد السيدية والاحاد والصيامات وحينما يلزم مناولة القربان المقدس . او يوم تناوله *

ج اعلم انه من باب اللياقة والمشار بها من القوانين المقدسة ان يمتنع المزوجون في مثل هذه الايام عن فعل الزواج ليتفرغوا باوفر نقاوة حسب شور الرسول للصلوة * ونظرًا الي المكان المكرس ليس هو لايقًا ولا جايزًا كليًا فعل الزواج فيه *

س هل يلتزم المزوجون بالامتناع عن فعل الزيجة في الايام المذكورة تحت خطية قلما يكون عرضية ام لا *

ج اعلم انه وان قال بعض المعلمين ان مَن يطلب فعل الزواج في الايام المذكورة فلا يخلوا من خطية قلما يكون عرضية. فمع كل ذلك نقول انه اذ كانت القوانين وكلام الرسول ذاته لايحوي سوى مشورة . فلا يخطي حتي ولا عرضيًا من يطلب فعل الزواج في الايام المقدسة كما ذهب اكثر المعلمين * لانه ليس هو بخطية طلب ذلك الامر الذي هو من ذاته ليس بخطية . بل في اي يوم يطلب وان كان يومًا مقدسًا فيلتزم ان يُعطي مطلوبه . ان لم يمنع ذلك سببٌ ما عادل *

س هل يمكن ان يكون طلب حق الزواج ووفاة في بعض الاوقات غير جايز وخطية مميتة . ومتي يكون هكذا *

ج نعم ذلك كما ذهب راى المعلمين عموماً . وهذا يكون خطية مميتة * اولاً في الذى يتزوج بضمير ملتوٍ . او يشك بصحة زيجتهِ . فما دام في هذا الشك لا يقدر بغير خطية ان يطلب حق الزيجة * وانما يمكنه ويلتزم ان يفي الحق المذكور لقرينهِ الاخر . اذا كان ضميره سليماً من هذا القبيل * ولكن اذا كان القرين عارفاً بتاكيد عدم ثبات الزيجة لوجود مانع من الموانع المبطلة . فلا يمكنهُ ان يطلب . ولا ان يفي حق الزواج مالم يرتفع هذا المانع بحكم الكنيسة . التي يلزمهُ ان يوضحهُ لها الزاماً كلياً * والسبب في ذلك هو لانه لا يجوز لاحد البتة ان يزني بمعرفتهِ * ولا ان يختلط باحد اختلاطاً لحمياً بغير الزواج الشرعي * ثانياً اذا احد المزوجين ضاجع مضاجعة لحمية احدى قريبات زوجتهِ الدمويات * لانه بذلك يرتبط بقرابةٍ مع امراتهِ ذاتها * ولا يعود يقدر ان يطلب فعل الزواج منها . ولو قدر والتزم ان يفيها هذا الحق اذا طلبته * وهذا عينه يجب ان نقولهُ عمن ربط ذاتهُ بعقد الزيجة . بعدما كان نذر نذر العفة البسيط * ثالثاً يحصل فعل الزواج خطية مميتة اذا كانت المجامعة صادومية . اى خارجاً عن الاناء الطبيعي * لان هذه المجامعة تخالف ترتيب الطبيعة وغاية سر الزيجة * وانما اذا وجد سبب صوابي وعادل ولاجلهِ ما استطاع المزوجون ان

يحفظوا

يحفظوا النوع الاعتيادي. فخطيتهم تكون عرضية فقط. بشرط ان تكون المضاجعة في الاناء الطبيعي. ولا يكون خطر في اطراح الزرع خارجاً *

س ما قولك عن اللمس والنظر وغير هذه الافعال اذا صارت بين المزوجين *

ج اعلم ان هذه الافعال بين المزوجين هي جايزة. اذا كانت منسوبة للمجامعة الزيجية. ولم يكن خطر بخروج الزرع. واما اذا صارت بين المذكورين لسبب اللذة فقط فتعد خطايا عرضية* ولو صارت بغير نية المجامعة. انما ان صارت بنية اخراج الزرع او بخطر خروجه كما قلنا. فلا تعذر من الخطا المميت حسب زعم المعلمين عموماً *

س هل يجوز فعل الزواج مع الامراة الحامل والنفسا والمرضعة والطامث *

ج ان فعل الزواج مع امراة حامل اذا كانت تحت خطر ان تسقط ولدها هو غير جايز. وان لم يكن هذا الخطر فجايز. واما مع النفسا والطامث فهو غير جايز * ومن استعمله فلا يخلو من الخطا العرضي قلما يكون كما ذهب المعلمون عموماً اذا لم يكن خطر ضرر ثقيل * اما فعل الزواج مع المرضعة فيجوز من غير مانع * اعلم اخيراً ان المزوجين لا يخلون من الخطا العرضي بتغييرهم

النوع اللايق في فعل الزواج. مثلاً اذا صارت المضاجعة بخلاف ترتيب الطبيعة. اى اذا اضجع الرجل تحت الامراة. او جامعها وهو مضجع علي جنبه. او جالساً. او واقفاً. وما شابه ذلك * ويكون الخطا مميتاً اذا حصل خطر في القا الزرع خارجاً. وكذلك اذا عملوا سبباً لمنع الحبل * الذى يصير بالحايك حسب القول الدارج * فهذه الافعال ونظايرها التي لا يليق بنا ان نحررها هنا لا يعذر فاعلوها من الخطية المميتة * ولكن فليحرص الكهنة معلموا الاعتراف من ان يفرطوا بالسوال عن هذه المواد. ليلا يوقعوا الساذجين في الشكوك *

س قل لنا الان ماهى موانع سر الزيجة *

ج اننا هنا بلفظة مانع نفهم كلما يصير عقد الخطبة او الزيجة. امّا غير جايز او باطلاً * ولذلك هذه الموانع هى نوعان. النوع الاول يحوى الموانع المبطلة الزيجة كلياً. والنوع الثاني يعم الموانع المانعة فقط. اى التي تصيّرها غير جايزة ولكن ليس باطلة *

س ماهى الموانع المبطلة الزيجة *

ج ان الموانع المذكورة هى اربعة عشر * اولاً الغلط. وهو حينما احد يغلط ويعقد الزيجة مع شخص غير الذى طالبه * ثانياً الحال. وهو حينما شخص مطلوق الحرية. يعقد الزيجة مع احد

هو اسير او عبد ظاناً به انه معتوق الارادة * ثالثاً النذر . وهو
حينما احد يعقد الزيجة مع شخص ناذر في الرهبنة . او ان يقتبل
الدرجات المقدسة * رابعاً القرابة . وهو لمّا احد يعقد الزيجة
مع شخص يقربه قرابةً جسدية دموية . ام غير دموية . او
قرابةً شرعية . او قرابةً روحية في الوجوه المحرمة من
الكنيسة * خامساً الذنب . وهو حينما تعقد الزيجة بعد ارتكاب
اثمٍ ثقيل . اى بعد قتل الزوج او الزوجة . وخطية الزنا بغير
قتل . وخطية الزنا والقتل معاً * سادساً اختلاف الدين . وهو
حينما تعقد الزيجة بين شخص مؤمن . واخر غير مومن . او غير
معتمد * سابعاً الاغتصاب . اى حينما تعقد الزيجة لاجل خوف
ما ثقيل مستحوذ ظلماً . يصير الانسان مضطراً الي ان يعقد
زيجةً لم يكن عقدها لولا هذا الخوف المستحوذ عليه * ثامناً
الدرجة . وهو حينما احد يعقد الزيجة بعد اقتباله الدرجات
المقدسة * تاسعاً الرباط . وهو حينما الشخص يعقد زيجةً ثانية
مع وجود رباطهِ بالزيجة الاولي * عاشراً حسن الادب . وهذا
مانع مبطل . وهو قرابة صادرة من خطبة حقيقية جايزة .
او من عقد زيجة ناموسية غير متممة بالاستعمال . يصير بها
الخطيب والعريس قريبين لاقربا الخطيبة والعروسة . يمنع
الزيجة بينهم في الوجوه المحرمة من الكنيسة * حادى عشر

القرابة

القرابة الاهلية. وهذا المانع هو حينما تعقد الزيجة بين الانسبا في الوجوه المحرمة من البيعة المقدسة * ثاني عشر الخطف. وهو حينما احد يخطف ابنة بكرًا كانت ام ارملة بنية الزواج بها. امّا قهرًا عن الوالدين والوكلا وان كان برضاها. وامّا قهرًا عنها * ثالث عشر الزيجة الخفية: اعني الزيجة سرًا وبدون الشروط المعينة من الكنيسة المذكورة انفًا * رابع عشر عدم الاستطاعة. وهو حينما لا يمكنه الشخص ان يباشر فعل الزواج كليًا. ولا في وقت من الاوقات ابدًا * ويدعي عجزًا طبيعيًا دايمًا *

س ماهي الموانع المانعة *

ج ان الموانع المانعة الزيجة هي خمسة اعني * اولًا تحريم الكنيسة. وهو الذي يمنع لاسباب واجبة عقد الزيجة امّا بين بعض اشخاص. وامّا في بعض ايام. وامّا لعدم وجود الشروط اللازمة * ثانيًا الايام المحرمة. وهو الذي يمنع عقد الزيجة احتفاليًا في بعض ايام مقدسة في مدار السنة * ثالثًا التعليم. وهو الذي يمنع عقد الزيجة من قبل تكميل طقس عماد سابق. اعني وان كان الولد حينيذٍ لا يُعمد. بل يكمل طقس عماده. مع كل ذلك الاشبين يرتبط بالقرابة الروحية مع المعمود. وبقية الاشخاص المعينين من الكنيسة. وذلك لاجل تعليم الكاهن

وحثه اياهُ علي رفض الشيطان * وعلى الاعتراف بالمسيح .
وهلم جرا * رابعًا الخطبة . وهي مانع يمنع عقد الزيجة قبل فك
الخطبة بالعدل والحكم الكنايسي * خامسًا الندر البسيط . وهو
الذي يمنع عقد الزيجة عن شخصٍ كان ناذرًا نذرًا بسيطًا
بانهُ يحفظ العفة * او ان يدخل الرهبنة او يندرج بالدرجات
المقدسة *

س باي سلطان وُضعت هذه الموانع كلها *

ج لقد وضعت بسلطان الكنيسة التي لها ذلك . كما هو
واضح من تحديد المجامع المقدسة . والتقليد الرسولي . ومن
قوانين الابا القديسين . الموضوع بها قصاصات ثقيلة على
من عقد زيجة بالموانع المذكورة *

س اعلمنا الان الي كم قسم تُقسَم القرابة *

ج انها تُقسَم الي خمسة اقسام . اي الى دموية . والى غير
دموية . والي اهلية . والى روحية . والي شرعية *

س ماهي القرابة الدموية *

ج هي اتحاد اشخاص مع بعضهم صادر بواسطة التناسل
الجسدي . الذي بهِ شخص يتلد من الاخر * او شخصان يتلدان
من شخص ثالث نفسهِ . وتدعي دموية . لان الاشخاص
يتلدون من دم واحد مشترك * واما الشخص الذي يتلد منهُ

اشخاص

اشخاص كثيرون بواسطة التناسل الجسدى فيدعي اصلاً *

س علي كم خط تصير القرابة الدموية *

ج علي خطين . اى علي الخط المستقيم . وعلي الخط المنحرف *
فالخط المستقيم . هو ترتيب الاقربا الدمويين الذين منهم ينحدر الواحد من الاخر . وهذا الخط ايضاً نوعان . اي خط الصاعدين . وخط النازلين * فخط الصاعدين . هو المبتدى من المولود الي الوالد . مثلاً من الابن الي الاب . ومن ابن الابن الي الجد الاول . والي الجد الثاني والثالث الخ * واما خط النازلين . فهو المبتدى من الوالد الى المولود . مثلاً من الاب الي الابن . والي ابن الابن وهلم جرا * ثم الخط المنحرف . هو ترتيب اشخاص اقربا بالدم . الواحد منهم لا ينحدر من الاخر . بل ينحدر شخصان من شخص واحد ثالث * مثلاً الاخ والاخت اللذان ينحدران من ابٍ واحد . ففي هذه الخطوط توجد درجات مختلفة للقرابة الدموية * اذ انه يُفهم بدرجات القرابة الدموية . وجود قرابة شخص الي اخر بالدم *

والخط المنحرف . امّا هو متساوٍ . او غير متساوٍ . فالخط المتساوى يكون حينما الشخصان يبعدان بالسوا عن الاصل * هكذا قرابة الاخوين الدموية هى متساوية الدرجة نظراً الي الاب * واما الغير المتساوية . فهى حينما بُعْدُ شخصين يختلف عن

الاصل

الاصل المشترك * هكذا الاخ وابن الاخ يختلفان بالبعد بقرابة غير متساوية عن الاب * لان الاخ يبعد عن الاب الذى هو الاصل درجة واحدة * واما ابن الاخ فيبعد عن المذكور درجتين *

س اى قانون تسلمنا لنعرف به مقدار بعد الاقربا الدمويين فيما بينهم *

ج انه لهذه المعرفة يوجد ثلثة قوانين * الاول للخط المستقيم في الصاعدين والنازلين حيث تجد مقدار عدد الدرجات . علي مقدار عدد الاشخاص * ماعدا الاصل الذى منه تبتدى الرتبة * كقولك في نسبة المسيح في النازلين . ابرهيم ولد اسحق . واسحق ولد يعقوب . ويعقوب ولد يهوذا . ويهوذا ولد فارص . فهذا خط النازلين * واما في الصاعدين فتبتدى من فارص الي ابرهيم * فاذا شئت ان تعرف كم درجة توجد بين ابرهيم وفارص . فعد الاشخاص فتجدهم خمسة . فاسقط الاصل . اى ابرهيم فيبقى اربعة * فيكون البعد بين ابرهيم وفارص اربعة درجات * وبين ابرهيم ويهوذا ثلث درجات * وبين ابرهيم ويعقوب درجتين * وبين يعقوب واسحق درجة واحدة * القانون الثاني للخط المنحرف المتساوى . حيث تجد بعد الاشخاص عن بعضهم مقدار بعدهم عن الاصل الاول *

هكذا اولاد الاخوة يبعدون عن بعضهم درجتين. لانهم يبعدون
درجتين عن عدهم المبدا الاول * فلك مثل في ادم. لان ادم ولد
قاين وشيت وقاين ولد اخنوخ واخنوخ ولد عيراد. وعيراد ولد
ميخوايل الخ * واما شيت ولد انوش وانوش ولد قينان.
وقينان ولد مهلالايل * فمن هذا القانون يتضح لك ان القرابة
الدموية التي بين قاين وشيت هي في اول درجة * وبين اخنوخ.
وانوش في ثاني درجة. وبين عيراد وقينان في ثالث درجة.
وبين ميخوايل ومهلالايل في رابع درجة * لانهم بهذا المقدار
من الدرجات يبتعدون عن الاصل الاول الذى هو ادم *
القانون الثالث للخط المنحرف الغير المتساوى. حيث تجد بعد
الاشخاص عن بعضهم. بمقدار ما يكون بعيدا الشخص الابعد
عن الاصل الاول * وفي هذا لك مثل في ادم ذاته حيث ميخوايل
ومهلالايل يقربان في الدرجة الرابعة * لانهما بعيدان عن ادم
في هذه الدرجة. فاذا زاد واحد من احدى الجهتين. مثلا
من جهة ميخوايل. فنرى الزايد الذى هو ميتوشايل. بعيدا
عن مهلالايل خمس درجات * لان ميتوشايل يبعد عن ادم
خمس درجات. واما مهلالايل فيبتعد عن ادم اربع درجات.
وميتوشايل ومهلالايل يقربان احدهما الاخر في خامس ردجة *
س قل لنا الان ما هي درجات القرابة الدموية المبطلة سر

الزيجة *

ج اعلم اولاً انه في القرابة الدموية في الخط المستقيم . من الصاعدين او من النازلين اية درجة كانت هي مانع مبطل الزيجة * وذلك بحق طبيعي * ثانياً واما القرابة الدموية في الدرجة الاولي من الخط المنحرف . هي ايضاً مانع بحق طبيعي مبطل الزيجة * ثالثاً ان القرابة الدموية في الدرجة الثانية وما بعدها من الخط المنحرف . هي مانع مبطل الزيجة بحق كنايسي * رابعاً في القرابة الدموية التي على الخط المنحرف . يمتد المانع المذكور عند الشرقيين الي سابع درجة . كما كانت العادة القديمة . وكما هو مسطر في كتاب الناموس * واما عند الغربيين فيمتد هذا المانع الي رابع درجة . كما تحدد في المجمع اللاتراني الرابع في عهد اينوكنديوس الثالث الحبر الاعظم *

س ماهي القرابة الغير الدموية *

ج ان القرابة الغير الدموية هي قرابة صايرة عن اقتران لحمي . لكنها ليست اهلية لزومية * وهذه القرابة تصدر عن المجامعة الجسدية . بها يصير كل واحد من المشتركين قريباً لاقربا الشخص الذى اشترك معه بالمجامعة المذكورة * وهذه تدعي نسبة اهلية . وهي مانعة الزيجة في الدرجات المحررة

في

في الجامع . وكما هو جارٍ بالعادة *

س ماهي القرابة الروحية *

ج ان القرابة الروحية هي الصادرة عن المعمودية والتثبيت بالميرون المقدس * وهذه توجد بين القابل والمقبول . ووالدى المقبول . واولاد الجهتين . وهذه القرابة هي مانع يمنع الزيجة الي تمام الدرجة السابعة * وذلك في كنيستنا الشرقية . كما جاء في كتاب الناموس . ثم انه لاجل هذه القرابة تمنع الزيجة بين والد المقبول وامراة القابل * ولكن هذه الموانع في الكنيسة الغربية قد رفعها المجمع التريدنديني لاسباب موجبة . وحتم ان هذا المانع يكون فقط بين العراب والعرابة . والولد المعمَّد ووالديه * وما بين المعمِّد والمعمَّد . ووالديه . ولايمتد المانع الي غير المذكورين *

س ماهي القرابة الشرعية *

ج ان هذه القرابة والمسماه ناموسية ايضًا هي صادرة من اتخاذ احد شخصًا غريبًا ابنًا او ابنة له بالذخيرة ويرتضي ان يكون وريثًا لهُ في خيراته * وهذه القرابة هي مانع يمنع عقد الزيجة في خط النازلين الي تمام الدرجة السابعة وليس في الخط المنحرف . وذلك في الكنيسة الشرقية * امّا في الكنيسة الغربية . فالمانع المذكور يمتد الي تمام الدرجة الرابعة فقط *

ثم ان بهذا المانع تمنع زيجة الاب الشرعي مع كنته الشرعية. وزيجة الابن مع امراة ابيه . وزيجة اولاد الاب الشرعيين باولاد ابنه الطبيعيين *

س ما هو الحل من موانع الزيجة *

ج ان الحل من موانع الزيجة هو تفسيح مفعول من صاحب السلطان . بعد اطلاعه علي السبب الموجب الحل . قلت من صاحب السلطان . لان الحل بما انه فعل حكمي يقتضي وجود سلطان شرعي في من يمنحه *

س من يقدر يمنح الحل من موانع الزيجة *

ج اعلم انه في موانع الزيجة المبطلة بحق طبيعي والهي . لا يقدر احد ان يمنح الحل حتي ولا الحبر الاعظم * انما الحبر المذكور يقدر ان يحل من الموانع المبطلة الزيجة بحق كنايسي فقط * وكذلك يقدر ان يمنح الحل من الموانع المذكورة في بلادنا هذه السيد البطريرك فقط * واما الاساقفة لا يقدرون ان يمنحوا هذا الحل الا في حادث ضرورة باهظة . ولاجل بعض شروط * وهي اولاً اذا كان المانع خفياً * ثانياً اذا انعقدت الزيجة بطقس احتفالي * ثالثاً اذا كان عقد الزيجة صايراً من الفريقين . او من احدهما بضمير سليم * رابعاً اذا كان سبب ثقيل موجب الحل او ضرورة ملزمة . ولا يمكن

الوصول الي السيد البطريرك خلواً من شك او كلفة زايدة . او لسبب بُعد المكان . وهذا الحل من الموانع المذكورة ليس يفهم في الزيجات السابق اكتمالها . بل ايضاً في المزمعة صيرورتها * ثم انه للاساقفة ان يحلوا من الموانع التي تحدث بعد عقد الزيجة . كالقرابة الصادرة عن اختلاط الدم . او كالقرابة الروحية *

س هل يجب منح الحل من الموانع المذكورة لاىّ كان *

ج كلا . لانه لا ينبغي لصاحب السلطان ان يمنح هذا الحل الّا لاجل ضرورة ثقيلة ملزمة كما قلنا . او لاجل الخير العام *

س هل ان الحلّ المستمد بمخاتلة او لسبب كاذب يُعدّ باطلاً *

ج نعم انه باطل ولا يفيد قابله شياً كلياً . وليس هذا فقط بل ويحصل المخاتل تحت طايلة الخطا المميت ايضاً *

* فصلٌ فريد في شر الربا المبيد *

س ماهو الربا *

ج قبل ايراد تعريف الربا يجب علينا ان نوضح لك ماهية القرضة الناتج عنها الربا * فلذلك نقول . ان القرضة هي عهد به يسلم شي ما قابل العدد والوزن والقياس . حتي انه يبقى

للمستقرض سلطان التصرف في ذلك الشي الذى استقرضهُ .
مع التزامهِ برد شيءٍ نظيرهِ فيما بعد في النوع والجودة *
س كيف تمتاز القرضة عن البدل والرهن والوديعة والاعارة والاكرا *
ج اعلم ان القرضة كما قلنا تحوى * اولاً نقل سلطان التصرف بالشي ذاته * ثانياً الالتزام برد شي نظيره بالنوع والجودة * وبهذا تختلف عن البدل . الذى هو ابدال شي ما بشي اخر مختلف بالنوع كالخمر عوض الحنطة * وتمتاز ايضاً عن الرهن الذى هو تسليم شي منتقل او غير منتقل لصاحب الدين . الذى يلتزم برده بعد استيفا دينهِ * وتتميز القرضة عن الوديعة . لان الوديعة هى تسليم شي لشخص ما يحتفظ عليه ويرده لصاحبه لما يطلبه * وتمتاز عن الاعارة التي هى تسليم شي مع الزام رد الشي عينه * اخيراً تمتاز عن الاكرا . لان هذا هو تسليم استعمال شيءٍ ما لاخر تحت اجرة معلومة * ففي هذه الاشيا كلها تمتاز القرضة للاختلافات المذكورة *
س قُل لنا الان ما هو تعريف الربا *
ج اعلم ان الربا هو ربح ناتج عن مجرد القرضة * اى حينما المقرض يلزم المستقرض بوفا شيءٍ ما زايد عن كمية القرضة . مثلاً الذي لقرضتهِ ماية غرش يطلب زايداً عنها خمسة

غروش

غروش *

س علي كم نوع يمكن ان يصير الربا *

ج ان الربا يمكن ان يصير علي انواع مختلفة * اولاً ظاهراً. اى كما قلنا حينما يصير اشتراط خارج به يلزم المقرض المستقرض بوفا شيٍ زايد عما استقرضه * ثانياً مضمراً اعني حينما يكون هذا الاشتراط مختفياً تحت غيره من المعاهدات. وحينيذٍ هذا الربا يدعي ملبساً. كمن يبيع احداً شياً باغلى ثمن لاجل مجرد تاخير الوفا * ثالثاً عقلياً اعني حينما لا يوجد في القرضة اشتراط لا مضمر ولا واضح * غير ان للمقرض يرجو وينوى ان ينال ربحاً ما زايداً عما اقرضه. كشي مستوجب له لاجل مجرد القرضة ذاتها * اعلم هنا ان الربا لا يتم باخذ دراهم فقط. بل بكل شي يقوم مقام الدراهم. كالزيت والخمر والحنطة وما شابه ذلك * رابعاً يكون ربا كل مرة يضع المقرض على المستقرض ثقلاً او التزاماً ما لاجل القرضة * مثلاً الذى يقرض لشخص ما كمية دراهم بشرط انه يستكرى بيته. او يطحن في طاحونه. وما يضاهى ذلك *

س ما قولك اذا المستقرض اعطى شياً للمقرض بارادته واختياره. ولا بالزام لا مضمراً ولا واضحاً. بل كهدية محضة. اما لاجل الحب المتردد. واما لكى يعطف قلب المقرض نحوه

ليداوم هذا الاسعاف له *

ج نقول ان مثل هذا العمل لا يُعد رباً . حيث ان الشي المعطى لا يطلبه المقرض من المستقرض كحقٍ واجب بجهةٍ ما من الجج بل هو اعطاه اياه بمجرد ارادته *

س هل ان الربا هو جايز *

ج اعلم ان الربا علي اى نوع كان من الانواع المذكورة هو غير جايز * وهذا محقق ليس من الشريعة الكنايسية فقط . بل من الشريعة الالهية ايضاً . اذ انه تعالي في سفر اللاويين يمنع مصرحاً اخذ الربا قايلاً لا تاخذ رباً ولا اكثر مما اعطيت * (ص ٢٥ عدد ٣٦) وبعد قليل يقول لا تعطِ فضتك بالربا * وقال رب المجد في بشارة لوقا اقرضوا ولا ترجوا العوض (ص ٦ عدد ٣٥) ثم ان الكنيسة قد رسمت تاديبات علي المرابين بقوانين كثيرة . كما هو واضح من كتب النواميس . ومن تحديدات الاحبار الرومانيين * ولذلك كل من يستعمل الربا ليس انه يخطى خطاً مميتاً فقط . بل يلتزم بالرد ايضاً *

س ان كان الربا خطاً وليس بجايز فلماذا السيد المسيح في المثل المورد منه عن رب البدت . في بشارة مار لوقا . وتب ذلك العبد الذى طمر وزنة سيده في الارض * وامر عليه بعذابات شديدة لانه لم يضع فضته على موايد الصيارف . بقولهِ له

هكذا * لكنت اجي انا اخذ فضتي مع ربحها (ص ١٩ عدد ٢٣) *

ج ان الربح ماخوذ هنا بمعني زيادة الخيرات الروحية * او استعمالنا المواهب الطبيعية الممنوحة لنا من الله استعمالاً حسناً * لانه تعالي يطلب منا هذه الامور. ويريد ان نزداد بها نجاحاً يوماً فيوماً * لان عدم التقدم هو عين التاخر في عمل الصلاح *

س لماذا اذن الله لليهود باستعمال الربا نحو الغربا. كما يُذكر ذلك في سفر تثنية الاشتراع (ص ٢٣ عدد ٢٠) *

ج ان الله سبحانه * اولاً اذن قديماً لليهود باستعمال الربا مع الغربا * ليس كانّ الربا حينيذٍ كان جايزاً . بل لانه تعالي سمح لهم بذلك احتمالاً ليلا يفعلوا ما هو اشر منه . باخذ الربا من اخوتهم . لاجل حبهم المفرط للفضة * ثانياً لان اليهود جاز لهم قديماً اخذ الربا من الامم الغربا. كما كان جايزاً لهم سلب اراضيهم وحياتهم بالسماح الالهي * وكما جاز لهم سلب الاواني الفضية والذهبية التي كانوا استقرضوها من المصريين. لان الله تعالي من حيث ان لهُ السلطان المطلق علي كافة الاشيا * قد فوض لليهود السلطان في سلب مال المصريين وغيرهم من الامم *

س هل ان الربا محرم بحق طبيعي ايضاً *

ج

ج نعم. لان اخذ الربا لاجل قرضة اشيا قابلة التلاشي. كالخمر والزيت وغيرهما. هو امّا بيع شي ليس للبايع سلطان التصرف بهِ. وامّا بيعه ذلك الشي باكثر مما يستحق من الثمن * والحال الامران هما ضد ناموس الطبيعة. لان بكل المعاهدات البشرية ينبغي ان توجد المساواة بين الشي المعطى والشي المقتبل * ومن ياخذ رباً لاجل قرضتهِ الاشيا المذكورة. ليست بموجودة عنده هذه المساواة * لان الذى يقرض لاحد الف غرش. او ماية كيل قمح. ينقل سلطان التصرف في الدراهم والقمح الي المستقرض * فاذا اخذ المقدار المذكور ذاته فهذا يكون عمل بالمساواة. ولكن ان كان بعد سنة يطلب المقرض زايدًا عما اقرضه خمسين غرشًا. فهذا لا يحفظ المساواة * بل يريد امّا ان يرتد له ذلك الشي بازود مما لهُ. وامّا ان يبيع ماليس لهُ سلطان التصرف بهِ * اذا ان سلطان الشي انتقل الي المستقرض. والحال هذان الامران هما ضد الناموس الطبيعي * فصح اذًا ان الربا هو ضد الناموس المذكور *

س اذا قال احد انهُ يجوز للمقرض ان يطلب شيًا فوق القرضة. لاجل ما انتفع منها المستقرض. كما يجوز لصاحب البيت ان ياخذ كرا بيته من المستكرى. لاجل نفعه منه. ما الجواب عن ذلك *

ج نجيب عن ذلك قايلين . ان استعمال الشي وافادته هما
راجعان اي من له السلطان على ذلك الشي عينه . والحال ان
المستقرض يصير صاحب الشى المقرض ليس المقرض * فاذا
ليس للمقرض سلطان على استعمال الشي ونفعه كما تقدم القول .
ولقد يوجد فرق بين عهد القرضة . وعهد كرا البيت . لان
في الاكرا يبقى السلطان علي الشي في يد الذى يكرى * فالنفع
الذى يجتنيه من ماله . ويا خذه من المستكرى هو راجع اليه
ويخصه * ثم ان الاكرا لا يصير الا فى الاشيا التي استعمالها ونفعها
يكونان ثابتين * امّا الدراهم من ذات طبعها هي عديمة الثمر .
وان الغروش من باب الربا والفايدة يثمر غرشًا . فهذا ضرب
يفوق طبعه . لانه لا يثمر الّا بتعب المستقرض ودربته *

س اذا المقرض اقرض احدًا دراهم بشرط ان يستقرض
منه بوقت اخر . فهل فعله هذا يعد ربا *

ج نعم ان فعله هذا هو ربا . ولا يجوز هذا الشرط *

س اذا بطرس باع شيًا مالبولس بثمن غالٍ . وشارطه بان
يرجع فيما بعد ويبيعه ذاك الشي بثمن ارخص مما اشتراه . فهل
هذا الفعل يكون ربا *

ج نعم ان هذا العهد هو ربا . ولا يجوز عمله . ويدعي
ربا متلبسًا *

س هل يجوز للمقرض ان يطلب شيًا ما فوق القرضة. اذا التزم ان يصبر مدّة مستطيلة من الزمان ليستوفي ماله *

ج ان في هذا الحادث قال المعلمون. انه لا يجوز للمقرض ان يطلب شيًا زايدًا عما اقرضه. لاجل صبره علي استيفا حقه * لان الالتزام بالصبر هو امر متضمن ضرورةً في عهد القرضة *

س هل يجوز طلب شي فوق القرضة لاجل خطر فقد ما يقترض *

ج اعلم انه لا يجوز لاجل هذا السبب فقط اخذ شي فوق القرضة. وانما اذا نتج ضرر للمقرض. فيجوز له ذلك. بحيث يكون صار الشرط بين المقرض والمستقرض بهذا الامر *

س ما قولك عن الذي يعطي دراهم سالفًا على حرير او غيره كالزيت والحنطة *

ج ان الذي يفعل هذا لكي ياخذ الاصناف المذكورة. باقل من الثمن الذي يتعين في حين الوفا بكل صنف منها من الجمهور. او من الذي له سلطان علي تعيينه. ففعله هذا يُحسب ربًا من غير شك * ولا يجوز استعماله. امّا الذي يفعل ذلك اسعافًا للقريب. وياخذ من تلك الاصناف بالثمن السالك. وكما تباع. بدون شرط به يربط حرية المستقرض. فلا يحسب فعله ربًا *

س ماذا تقول عن الذى يسترهن من اخر بيتاً . او كرماً او حقلاً تحت كمية من الدراهم . قد دينه اياها . وياكل نفع هذا الرهن . الي حينما يرد له ماله *

ج ان هذا الفعل لايجوز . ويحسب رباً . لان هذا النفع الناتج من هذه الارزاق . راجع الي صاحبها * ولذلك يلزم من تكون هذه الارزاق مرهونة عنده . ان يرد الاثمار لصاحبها * او انه يقطعها من اصل ماله . الذي سلمه لصاحب الرزق المذكور *

س ما الحكم على من يقرض لاخر بشرط . ان المستقرض منه يقرضه متي طلب منه ذلك *

ج ان من يقرض لشخص ما بالشرط المذكور . او بشرط ان المستقرض يقيم المقرض على وظيفة . او ان يخدمه في امر ما . او ان يشترى كلما يلزمه من دكانه * فيحكم علي من يفعل مثل هذا بكونه مرابياً * واما اذا لم يضع المقرض على المستقرض هذا الثقل والالزام . بل هو فعل هذا علي سبيل الحب والمكافاه بدون الزام من المقرض . فلا يحكم عليه بفعل الربا * وانما لكيلا يكون المقرض في خطر سو النية . فيجب علي الانسان حينما يقرض شيا . يجرد نيته من كل شايبة ردية بهذا الخصوص . ويقرض مجاناً بدون امل شي من الاشيا كليا *

س كيف يكون عهد القرضة لكيلا يحصل بهِ اثم *

ج انهُ في عهد القرضة ينبغي ان يلاحظ هذا القانون عموماً . اعني ان كل ثقل ذى ثمن يوضع في عهد القرضة كامر مستوجب من باب العدل . او المعروف . يكون فعل رباً * واما اذا قصد امرٌ ليس هو ذا ثمن . كالمحبة والصداقة . او يحق للمقرض بموجب العدل * مثلاً ان يكف المستقرض عن ضورره ظلماً . ويعدل عن انتقامهِ من القريب خفياً . وما شابه ذلك . فلا يكون هذا القصد رباً *

س هل يجوز الشرط في ان ترد القرضة في النوع والكمية ذاتيها *

ج يجوز ذلك بهذه الشروط * اولاً اذا شك المقرض شكاً صوابياً في ارتفاع ثمن الشي المقرض . او انخفاضهِ * ثانياً حينما يقصد المقرض ابقاء ذلك الشي عنده . الي زمان ارتفاع ثمنه . من غير خطر تلافه وتلاشيه . ومن غير تكاليف * ثالثاً ان لايكون للمقرض نية باستيفا ما يقرضه باغلى ثمن * ومن ثم يجوز قرضة حنطة عتيقة واستيفا حنطة جديدة عوضها بالشروط المذكورة *

س هل ان المرابى لهُ سلطان التصرف في الاشيا المكتسبة بالربا *

ج كلا. لان ليس له حجة او سبب عادل باخذ الربا * والحال ان سلطان التصرف في الاشيا لاينتقل من غير حجة واجبة. وسبب صوابي عادل * ومع كل ذلك ينبغي لك ان تفهم هنا. انه اذا كانت الدراهم الرباتية او المسروقة ممتزجة مع الدراهم المكتسبة بالعدل. ولا يمكن فرقها عن بعضها. فيقدر المرابي ان يتصرف فيها. وكذلك السارق * ولكن هذا التصرف يُعد غير كامل. اذ انه يقترن مع الالتزام برد مقدار مايكون اكتسب بالربا. او بالسرقة. ولا ينافي ذلك امتزاج مال الحرام مع مال الحلال *

س ما قولك عن الاثمار الناتجة من شي مكتسب بالربا *

ج ان المرابي يلتزم برد هذه الاثمار. كمن ياخذ بيتاً من اخر بالربا فيلتزم برد كرا البيت لصاحبه * واما الاثمار الحاصل عليها المرابي من مجرد دربته وصناعته فقط * ناتجة مما اكتسب بالربا. فلا يلتزم بردها. بحيث لم يكن حصل ضرر لصاحب الشي *

س هل ان الذى يشور بالربا. او يعطى دراهم للمرابي ليقرضها يلتزم بالرد *

ج نعم ان الذى يشور علي المرابي بالربا. وبسبب شوره يكمل فعل الربا فانه يخطى بشوره هذا ويلتزم بالرد. اذا لم

يرد المرابى ان يرد * لكونهِ صار علةً لهذا العمل الغير العادل *
وباولي حجة من يسلم دراهم للمرابى ليرابى بها . فيخطى ويلتزم
بالرد . لاجل انه يسعى سعياً فاعلياً بفعل الربا *

س هل يخطى ويلتزم بالرد من يودع دراهم عند المرابى
مع معرفتهِ انه يرابى بها *

ج من القديس توما اللاهوتى وبعض المعلمين القايلين . ان
الذى يودع دراهم عند المرابى مع معرفته انه يرابى بها * لان
ليس عنده دراهم غيرها . فهذا يخطى ضد المحبة والعدل . ويلتزم
بالرد اذا لم يرد المرابى * ولا سيما اذا ودع عنده هذه الدراهم بنية
الربا * لانه بذلك يقدم للمرابى مادةً للخطية . ويشاركه باثمه *

س هل يلتزم بالرد الحكام والروسا الذين يمكنهم منع
الربا . والالزام برد المال الممتلك من هذا الوجه . ولا يريدون
ان يمنعوه . او ان يلزموا المرابين برده *

ج نعم ان المذكورين يلتزمون بالرد اذا تقاعدوا عن
هذا الامر * هكذا اتفق راى جمهور العلما *

س هل يلتزم بالرد وارثوا المرابين *

ج نعم يلتزمون بالرد عن الميت . لان من يقبل الوراثة
يلزمه ان يقبل كل ديون الميت *

س هل يجوز طلب القرضة من المرابى . ووفا الربا له *

ج

ج اعلم انه لا يجوز ذلك بدون ضرورة ثقيلة . وحجة عادلة * ومن يفعل ذلك بغير ما ذُكر يخطى خطية مميتة ضد محبة القريب * لانه يسعى سعياً ادبياً بخطية المرابي . اذ انه بطلبه منهُ قرضةً . يقدم لهُ سبباً لان يضر نفسه ضرراً روحياً ثقيلاً * انما اذا كانت موجودة حجة عادلة صوابية لطلب القرضة من المرابي . فيُعذَر المستقرض من الخطية . كما ذهب راى جمهور المعلمين واخصهم القديس توما اللاهوتى * الذى قال انه يجوز الاستقراض بالربا من المرابي لاجل سد الاحتياج * ولمن الموكد انه يلزم سبب كافٍ لكى يُعذر المستدين من المرابي من خطية ثقيلة *

س ماهى القصاصات الموضوعة علي المرابين *

ج هذه القصاصات هى * اولاً ان المرابي اذا كان اسقفاً او قساً او شماساً يقطع من درجتهِ . كما رسم كتاب الناموس . من قوانين الرسل (ق ٤٣) والمجمع النيقاوى (ق ١٧) ومجمع قرطاجنة الاول (ق ١٣) ثانياً اذا كان المرابي عامياً . فترسم عليه القوانين والمجامع المذكورة . المنع عن مناولة القربان المقدس كل ايام حياته * وعدم دفنهِ في مقبرة المسيحيين * واما الشرايع المدنية فتحكم عليه بان يكون محسوباً من المفقودى السمعة *

س انما قد فهمنا ما اوردته لنا عن ماهية الربا وثقل شره. وعظم الالتزام بالرد الذى يلحق المرابين * نرجوك الان تورد لنا الحج التي تعذر عن اخذ شي مافوق راس المال *

ج نقول انه توجد حجتان لاجلهما لا يكون مرابيًا من ياخذ شيًا ما فوق القرضة. وهما الضرر الناتج والربح المعطل *

س ماهو الضرر الناتج والربح المعطل *

ج ان الضرر الناتج الذى نحن في صدده. هو ذاك الذى يصير للمقرض في مالهِ لاجل ما اقرضه* وهذا تتفق صيرورته علي ثلثة انواع * اولًا حينما يلتزم المقرض لاجل القرضة بان يستقرض بالربا * ثانيًا حينما يلتزم ان يبيع ماله بارخص من الثمن الواجب * ثالثًا حينما يضطر ان يشترى مونتهُ باغلى ثمن. او ان يدع بيتهُ يهدم. لانه لم يكن لهُ ما يصلحهُ بهِ * وامّا الربح المعطل. فهو الذى يصير للمقرض حينما تكون القرضة مانعة لهُ من اكتساب ربح كان ممكنًا * ومن الواضح انه كان اكتسبهُ لولم يقرض مالهُ * كالذي تصدهُ القرضة عن ان يشترى حقلًا او بيتًا. او عن اكتساب ربحٍ ما بتجارةٍ جايزة *

س لماذا الضرر الناتج والربح المعطل يعذران عن الحصول تحت اثم الربا *

ج ان السبب الذى لاجلهِ الحجتان المذكورتان تعذران

المقرض

المقرض . عن ان يكون مرابيًا. ولو أخذ شيًا ما فوق القرضة * هو لانه لمن الصواب والعدل ان لاينضر المقرض مجانًا لاجل نفع الغير * والحال لقد كان ينضر لو لم ياخذ شيًا مافوق القرضة * امَّا من قِبَل الضرر الناتج . او لاجل الربح المعطل. الذى من حيث انهُ فيهِ قيمة الدراهم * فان فقدهُ يعود ضررًا *

س هل يلزم بعض شروط لطلب شي فوق القرضة . لاجل الجتين المذكورتين *

ج نعم لازم بعض شروط ليجوز للمقرض ان ياخذ شيًا فوق القرضة . لاجل الضرر الناتج والربح المعطل . حسب زعم كل المعلمين *

س كم هي هذه الشروط وما هي *

ج ان هذه الشروط هي اربعة * الشرط الاول ان يكون قد سبق الاشتراط علي تعويض الضرر واصلاحه من المستقرض* لانه ان لم يكن سبق هذا الاشتراط . فالمقرض لا يقدر ان يطلب تعويض الضرر الصاير لهُ من القرضة * او تعويض الربح الذى تعطل عليهِ من قِبَل ذلك * ولو انهُ وقت القرضة لم يفطن ان يشترط هذا الاشتراط * ولكن يجب ان تعلم . انه اذا كان المستقرض الزم المقرض بالقرضة ظلمًا . او اغتصابًا او بمكر .

او

او اذا تاخر بالوفا تاخيرًا ذا ذنب * فيكون حينيذٍ قد سبب
الضرر الذى حصل للمقوض . ويلتزم بتعويضه . وان لم يكن
حصل شرط علي ذلك * الشرط الثاني هو ان القرضة تكون
السبب الذى من اجلهِ نتج الضرر وتعطل الربح . ولم يمكن
المقرض ان يمنع ذلك بسهولة * لانه ان لم يكن هكذا فلا يكون
الضرر حصل للمقرض من قِبَل القرضة . بل انما اصابه ذلك
بذنبه . او لاجل توانيه * ولذلك لا يمكن ان يُنسب سبب
هذا الضرر للمستقرض . مثلاً المقرض الذى لهُ دراهم اخرى
في بيته بطالة . وغير ضرورية لما يحتاج اليهِ . ولا يريد ان يربح
بها ولا يدفع عنه الضرر الناتج * فلا يجوز لهُ ان ياخذ شيأ
فوق القرضة لاجل الضرر الناتج والربح المعطل * ثم انهُ لكى
تكون القرضة سبب تعطيل الربح . لا يكفى ان المقرض قد كان
يقدر ان يربح من الدراهم التي اقرضها لو يريد . بل ينبغى ان
يكون قد عزم على ذلك راجيًا ان يربح ربحًا معينًا . او غير
معين * الا انه يجب ان يكون هذا الربح الذى يُرجى موكدًا توكيدًا
ادبيًا * الشرط الثالث هو انه لا يطلب اكثر من الربح الذى
كان يرجى حصوله . لو ان صاحب الدين يتاجر بتلك الدراهم
التي دينها * واما تعيين هذه الكمية التي يجوز اخذها . وتكون
معادلة الضرر الناتج والربح المعطل لحصول قيام العدل * فهو

معلق

معلق براى ذوى الخبرة والفطنة في المتجر. بعد ملاحظة كل الظروف الممكن حدوثها والاعراض المعتاد وقوعها * الشرط الرابع هو ان الضرر الناتج وتعطيل الربح لايوخذان في حين القرضة. بل في زمان الوفا * لانه لو اقرض احدٌ ماية غرش واخذ منها حالاً خمسة غروش من جهة الربح. لما اقرض سوى خمسة وتسعين غرشاً فقط * ولذلك لايجوز له ان ياخذ عطل ماية غرش. لان هذا ضد العدل محضاً *

س ما قولك عن هذا الامر وهو حينما يريد المقرض ان يضمن الشي الذى اقرضه ويحمل علي ذاته خطر العتيد ان يلحقه في سفر البحر او البر تحت نيل ربح معين ويكون المستقرض ناجياً من هذا الخطر *

ج ان هذا جايز فعله بهذه الشروط الثلثة * الاول هو ان المستقرض لايلزم بهذا الضمان ممن اقرضه * الثاني ان الخطر يكون حقيقياً * الثالث ان التعويض يكون معتدلاً وموازياً للخطر *

س هل يجوز للمقرض ان يشارط على اخذ دراهم معلومة حينما يكون الضرر الناتج والربح المعطل غير موكد حدوثهما بل محتمل فقط *

ج اذا كان محققاً حصول الضرر وعطل الربح وانما يُشك

في كمية ذلك فقط. فحينيذٍ يقدر ان يشارط علي اخذ كمية دراهم معينة براى اصحاب الفطنة. وبخلاف ذلك فلا *

س هل يقدر احد ان يطلب تعويض الربح لاجل قرضة الدراهم المعينة للمتجر اذا كانت عنده دراهم اخرى غير معينة لهذا الامر. بل لاقضا اغراض اخر *

ج انه اذا كانت تلك الدراهم الاخرى محفوظة عنده لاجل لوازم العيلة والقيام في البيت. او لاجل تجهيز البنات. او لغير احتياجات ضرورية * فيجوز له ان يطلب تعويض الربح المعطل كما ذهب المعلمون عمومًا. وبخلاف ذلك فلا يجوز *

س ما زعمك عن الذي يقول هكذا انني لكنت اتاجر لولم يطلب مني القرضة كثيرون. فهل يجوز لمثل هذا ان يطلب تعويض الربح ممن اقرضه *

ج لايجوز لمثل المذكور ان يطلب تعويض عطل الربح. وان فعل ذلك فانه يكون مرابيًا *

* حاشية *

ان المولف واضع عوض اسم اينوشنسيوس بهذا الكتاب اينوكنديوس * وقايل بالشهادات الموردة منه لبعض الاماكن التي هى للبابا اينوشنسيوس. البابا اينوكنديوس. وهذا على غير الحقيقة * والاسم الصحيح اينوشنسيوس. وليس



اينوكنديوس . وانما نُترك كما هو اتباعًا للمولف ووضعنا هذه الحاشية تنبيهًا للقارى *

* موجز في القصاصات البيعية بالكم والكيفية *

س ماهو التاديب الكنايسي *

ج هو عقاب كنايسي موضوع بوجه الدوا علي الانسان المعتمد المذنب . المصر على عناده . به يُعدَم استعمال بعض خيرات روحية *

س مامعني قولك عقاب *

ج اعني به قصاصًا عن اثمٍ . وهو يشتمل جميع التاديبات الكنايسية . ومتميز من الاكفا عن مباشرة الخدمة الكنايسية * كون الاكفا ليس هو عقابًا حقيقيًا . بل هو علامة الحزن لاجل الاهانة الصادرة بحق الكنيسة * ومتميز ايضًا من عدم القابلية لمباشرة وظيفة الكاهن الحاصل علي نقص طبيعي . او عن اثم *

س لماذا قلت بوجه الدوا *

ج اعني عقابًا موضوعًا على المذنب لكي يتوب * وهذا هو قصد الكنيسة بوضع التاديب *

س الي كم نوع يُقسَم التاديب الكنايسي *

ج الي ثلثة انواع * اولاً الحرم * ثانياً الرباط * ثالثاً المنع كما قال البابا اينوشنسيوس . في كتاب القوانين الكنايسية *

س هل يُقسَم التاديب الكنايسي قسمة اخرى *

ج نعم يقسَم الي نوع وضعه * اولاً الي التاديب الكنايسي الموضوع بالشريعة * ثانياً الي التاديب الموضوع من شخص * فالتاديب الاول هو الذى يوضع عموميا . بشريعة ثابتة علي كل المروسين * امّا التاديب الموضوع من شخص . فهو الذى يكون قد ابرزه ريس كنايسي . من اجل سبب خصوصى . او على اشخاص معينين * ثانياً يُقسَم الي تاديب بحكم قد برز . والي تاديب بحكم عتيد ان يبرز * فالتاديب بحكم قد برز . هو الذى يضعه الريس الكنايسي حالاً بشريعة * او هو الذى يدرك المذنب بعين الفعل . وفي حين ارتكاب الذنب * وامّا التاديب الذى بحكم عتيد ان يبرز . ويقال له ايضاً تاديب بالتوعد . هو الذى يقول الريس انه سيعذب به . او يتوعد به فقط *

س من يقدر يحكم بالتاديب الكنايسي *

ج كل ريس كنايسي . او موكل منه لاغير . يقدر يحكم بالتاديبات الكنايسية * وهذا ثابت بشهادات الشرايع الكنايسية . وشهادات جميع المعلمين . وعادة الكنيسة *

س ما المفهوم بلفظة ريس كنايسي *

ج ان المفهوم من ذلك كل اكليريكي له سلطان . في المحكمة الخارجة . كالسيد البطريرك عموماً * والاساقفة ونوابهم في ابرشياتهم * اعني كل اسقف في ابرشيته فقط * امّا الخوارنة من حيث ان ليس لهم سلطان في المحكمة الخارجة * فمن ثم لايقدرون ان يحكموا بتاديب كنايسي * ولا من يكون محروماً او مربوطاً من الروسا علانية *

س من هم الذين يمكن ان يُحكم عليهم بالتاديبات الكنايسية *

ج تطلق التاديبات علي الانام المعتمدين المتصفين بالتمييز *

س لماذا قلت المعتمدين *

ج لان الغير المعتمدين والموعوظين . لايمكن ان يطلق عليهم تاديب كنايسي *

س ما معنا القول ومن يكون متصفاً بالتمييز *

ج لان الاطفال والعديمين العقول لايوضع عليهم تاديب كنايسي * ومعلمون كثيرون يقولون . ان التاديب الكنايسي لا يلحق الاولاد قبل بلوغهم عشر سنين * بل ولا قبل ان يكونوا قد ادركوا سن الزيجة . ماعدا في بعض قضايا واتفاقات محررة في كتاب القوانين *

س ماهي الذنوب التي لاجلها توضع التاديبات الكنايسية *

ج ان التاديبات لاتوضع غالباً الا لاجل خطية مميتة . خارجة ومقترنة بتعند وعدم الطاعة *

س لماذا قلت غالباً *

ج قلت غالباً اشارة الي الحرم الصغير . الموضوع علي من يشترك مع شخص محروم * مع ان هذا الاشتراك يكون احياناً خطية عرضية * والي الربط الذى يمنع عن ممارسة فعل واحد من افعال الوظيفة ويقاصر به المذنب ذنباً خفيفاً *

س هل توجد حجج تعفي من التاديب الكنايسي *

ج نعم يوجد * اولاً اذا برز الحكم ممن ليس هو بريس حقيقي * ثانياً حينما لا تحفظ الشروط الضرورية جوهرياً * ثالثاً العجز عن تكميل القصاص * رابعاً الجهل المعذور . كما هو محرر في كتاب القوانين * خامساً اذا كان الشخص المحكوم عليه بريئاً بالكلية *

س لماذا قلت حينما لا تحفظ الشروط الضرورية *

ج لانه يلزم لوضع التاديبات * اولاً النصح . وهذا يجب غالباً ان يكون ثلث مرات * ثانياً ان الالفاظ بوضع التاديب تكون واضحة موردة جلياً ولا ملتبسة * ثالثاً المناداة بالشريعة الواضعة تاديباً ما *

س من ظن بريسه انه حكم عليه جوراً . هل يجوز له ان

يستدعيه وينقل الدعوى الي ريس اعظم منه *

ج انه لا يجوز للمروس ان يحكم هو بذاته علي ماهية الحكم الواقع عليه. ولا يعتمد علي رايه * لاننا غالباً نضل فيما يخصنا * بل يجب عليه ان يستشير اناساً علما راغبين حسن الادب الكنايسي ويتبع شورهم * واذا حكموا ان الحكم بضادّ العدل. فحينيذٍ يجوز له ان ينقل دعواه الي ريس اعظم منه * ولكن ينبغي ان يطاع حكم الريس الاول الي حينما يحكم الريس الاعلي *

س اذا كان المحكوم عليه بالتاديب بريًا. ايجوز له ان لا يقف عند الحكم *

ج نعم. انما وان كان الشخص البرى من الذنب والمربوط من الريس بتاديب كنايسي ليس هو مربوطًا امام الله. فمع ذلك يلتزم بالطاعة للحكم قدام الذين يعرفون ابرازه ولا يفهمون تبريره. الي حينما يتضح ويبان انه مبرر *

س من يقدر ان يرفع التاديب عمّن التحق به *

ج ان التاديب الشخصى الموضوع بقضا خصوصى * لا يقدر ان يرفعه الّا واضعه. او خليفته او ريسه او الحاكم المنتقلة اليه الدعوى * ويثبت ذلك بالقانون الثالث عشر من المجمع السرديكى * واما التاديب الموضوع بقانون كنايسي. اذا كان محفوظًا حله. فلا يستطيع احدٌ ان يحله سوى من قد

حُفظ لهُ * او خليفته . او ريسه . نظرًا لذلك * او من اُعطي سلطان الحل بذلك خصوصًا *

تنبيه . انه في حال الموت يجوز حل جميع التاديبات الكنايسية من اى كاهن كان * كما قال المجمع التريدنتيني . غير ان الذى انحل هكذا . ولم يدركه الموت . يلتزم حينما يمكنه بان يتقدم الي الريس ليقبل امره * وامّا التادمبات الغير المحفوظ حلها . فيقدر ان يحلها الكهنة المصرفون بالاعتراف *

س قد قلت سابقًا ان التاديبات الكنايسية تقسم الي ثلثة انواع . اولها الحرم . فقل لي ماهو الحرم *

ج ان الحرم علي وجه العموم بحسبما هو حاوٍ الحرم الكبير . والحرم الصغير . هو تاديب كنايسي * بهِ يعدم المومن الاشتراك الخارج مع المومنين . واستعمال الخيرات الروحية العمومية . استعمالًا كليًا او جزئيًا *

س ماهى هذه الخيرات *

ج هى اولًا الاسرار المقدسة * ثانيًا صلوات الكنيسة الوفائية المشتهرة * ثالثًا معاشرة المومنين * امّا في الامور المقدسة او بالاشيا المدنية *

س كم قسمًا يقسم الحرم *

ج يقسم غالبًا الي الحرم الكبير . والحرم الصغير . فالحرم

قد وهب الاب اتانسيوس هذا الكتاب الى ... سنة الف وثمانية وستة ... في مدينة بيروت وقف دير المخلص

الكبير . هو ذاك الذى يفرز المومن من الاشتراك مع المومنين افرازًا كليًا * ويعدمه تناول الاسرار ومناولتها * والحرم الصغير . هو الذى يعدم المومن تناول الاسرار فقط * اعلم هنا ان الحرم الذى يصير علي الاطلاق وبغير استثنا فقد قال عنه البابا غريغوريوس التاسع . انه يفهم به الحرم الكبير *

س ماهى مفعولات الحرم الكبير *

ج هى * اولًا ان المحروم يعدم كل الفوايد الروحية المشتهرة العامة * اعني العون الروحى الذى يجتنيه المومنون من تقدمة القداديس والغفرانات الكنايسية . وباقي الصلوات . والافعال المقدسة الممارسة باسم الكنيسة كلها * ثانيًا يعدم تناول الاسرار المقدسة . فمن ثم يخطى المحروم خطاءً مميتًا اذا تناول سرًا من الاسرار بدون سبب موجب * ثالثًا لايقدر المحروم ان يناول سرًا من الاسرار . بل يعدم مناولتها ايضًا . واذا ناول احدها يخطى خطاءً مميتًا ان لم يكن ضرورة موجبة * رابعًا لايجوز للمحروم ان يحضر القداس الالهى . ولا تلاوة الصلوات الكنايسية المشتهرة * وان حضرها يخطى خطية مميتة . اذا لم يفعل ذلك بجهل معذور . او لضرورة ثقيلة * انما يجوز للمحروم ان يصلى وحده منفردًا . وان يحضر الوعظ كما قيل في كتاب القوانين * خامسًا لايجوز ان ينتخب المحروم

لوظيفة

شهادة الاب غسطين وايضا بنتها الاخ برنابا

لوظيفة كنايسية * ثم انه لايجوز للاكليريكيين ان يصلوا جهارًا من اجل المحرومين * فهذه هي المفعولات التي يسقط بها المحروم حرمًا كبيرًا * اعني المحروم المحتمل *

س لماذا قلت المحتمل *

ج قلت هكذا لان المحروم امّا انه محتمل . او غير محتمل . فالمحروم المحتمل . هو الذى تلتحق به المفعولات المذكورة * وامّا المحروم الغير المحتمل . فهو الذى ليس انه يحصل معاقبًا بالمفعولات المذكورة فقط . بل ويزاد على ذلك . بان المومنين يلتزمون بتجنبه وعدم مقارشته ايضًا *

س فقل لي اذًا من هو المحروم الذي يلزم ان يتجنبه المومنون *

ج ان المحروم الواجب تجنبه والابتعاد عنه . هو ذاك الذى امّا انه حُرم جهارًا باسمه . او الذى اشتهر عنه انه ضرب رجلًا اكليريكيًا *

س كيف يجب تجنب المحروم الغير المحتمل . وبايّة طريقة *

ج يجب * اولًا على خدام الاسرار . ان لاينا ولوها قدام المحرومين الغير المحتملين * ثانيًا لايجوز طلب الاسرار واقتبالها ممن هم هكذا * ثالثًا لايجوز للاكليريكيين . ولا للعوام ان يحضروا صلوات كنايسية مشتهرة . مع المحرومين الواجب

تجنبهم * رابعًا يلزم كل المومنين ان يتجنبوا المذكورين في الامور العالمية ايضًا *

س ماهي هذه الاشيا العالمية *

ج هي اولاً المذاكرة * ثانيًا الهدايا. والرسايل بعلايم المحبة والالفة * ثالثًا مشاركتهم في الصلوات بالكنيسة. وخارجًا عنها * رابعًا السلام عليهم * خامسًا السكنا معهم في بيت واحد. او اشتراك اخر عالمي * سادسًا الاكل معهم *

س هل لايجوز كليًا بفرضيّة من الفرضيات. الاشتراك مع هولاء المحرومين المذكورين *

ج انه لفي بعض اتفاقات جايز ذلك *

س قل لي ماهي هذه الاتفاقات *

ج هي * اولاً لاجل نفع روحي او جسدي. معتبرين لشخص المحروم. او للمتكلم معه * ومن ثم يجوز لمن له مال على المحروم الغير المحتمل ان يطلبه منه * واذا كان طبيبًا يجوز ان يطلب منه الدوا عند الاحتياج. والصدقة ايضًا للفقير * ويجوز ان يعطى هو هذه الاشيا * ثانيًا الامراة تلتزم ان تساكن زوجها المحروم * ثالثًا البنون يجوز لهم ان يسكنوا مع ابيهم المحروم. والاجرا والخدام مع اربابهم * رابعًا لايخطى من يشترك معهم خوفًا من ضرر باهظ * وما عدا هذه

الاتفاقات

الاتفاقات . فمن يشترك مع انسان محروم واجب تجنبه . يسقط في الحروم الصغير *

س من يشترك مع المحروم ويسعى معه بالكلام او بالفعل . ليستمر على العند وعدم الطاعة . فهل يسقط بالحرم الكبير نظيره *

ج نعم ولايقدر ان يحله الّا الذى يحل المحروم . الذي شاركه باثمه *

تنبيه * اذا مات رجل محروم غير محتمل فلا يجوز جنازه . ولا تقدمة صلوات كنايسية لاجله . ولايقبر في مقبرةٍ مكرسة *

س قد قلت قبلاً ان المحروم الواجب تجنبه . امّا هو محروم جهارا باسمه . وامّا من ضرب اكليريكيا . فهل يلزم الابتعاد عن كليهما على حدٍ سوى *

ج نعم ان الضارب الاكليريكي واجب تجنبه نظير ذاك . لكونه يسقط بالحرم الكبير . والوصية تلزم بتجنبه وعدم مخالطته *

س هل نفهم بالاكليريكي الراهب ايضاً *

ج نعم من يضرب راهباً يسقط بالحرم . والمبتدى ايضاً . ومثله من يضرب راهبة *

س من يضرب اكليريكياً . ولم يعرف انه اكليريكي . هل

يسقط بالحرم *

ج كلا. لان جهله يعفيه من السقوط بهذا العقاب *

س اذا ضرب احد اكليريكيًا بوجه اللعب والمزاح . فهل يسقط بالحرم *

ج كلا. لان الضرب المسقط بالحرم هو الذى يكون بوسوسة من ابليس * وبطريقة اللعب والمزاح لايوجد هذا العرض فاذًا الخ *

س من ضرب الاكليريكى بحجر . او بكتاب . او بشي اخر . هل يسقط بالحرم *

ج نعم ولا ريب بهذا * وكذلك من يطرح طينًا على الاكليريكى بالم ردى . او شيًا اخر قذرًا *

س اخبرنى ما هو الحرم الصغير *

ج هو الذى * اولًا يعدم المومن تناول الاسرار فقط * ثانيًا الارتقا الي وظيفة كنايسية . كما هو مذكور في كتاب القوانين *

س من هو الذى يحل من هذا الحرم *

ج كل كاهن مثبت . اعني مصرف بالاعتراف . يحل منه ان كان الحرم بارزًا من الشريعة . وليس من ريس حى *

س ما هو النوع الثانى من التاديبات الكنايسية . اعني

الارتباط *

ج الارتباط الكنايسي هو تاديب كنايسي . يعدم بالكلية الرجل الاكليريكي استعمال السلطان الكنايسي . الذى له من قبل الارتسام * او المدخول او الوظيفة *

س قد علمت انه يوجد عقاب اخر كنايسي وهو العزل عن الدرجة الكهنوتية * فقل لي ما الفرق بين هذين القصاصين *

ج الفرق هو هذا * اولاً الارتباط يوضع لزمن ما . واما ذاك يتعلق بتوبة المعزول وتعنك * ثانياً الارتباط لايقتضى النصيحة . اما ذاك فيقتضيها * ثالثاً الارتباط ينحل بانتها الزمان المعين . واما ذاك لايرتفع الا بالحل *

س اوضح لي باكثر ايضاح فرق العزل . عن الارتباط *

ج لكى يتضح هذا باجلى نوع فتامل فرق التعريف . على ان تعريف العزل هو هذا * حكم كنايسي دايم غير قابل التغيير . به يعزل رجل اكليريكى لاجل اثمٍ عظيم عن الدرجة والسلطان والوظيفة * اما تعريف الارتباط هو هذا . تاديب كنايسي يعدم الاكليريكى السلطان الكنايسي الذى له من قبل الارتسام * فيبان من هذا القول * اولاً انه ليس هو غير قابل التغيير * ثانياً وان كان يعدم اثمار الوظيفة . الا انه لا يعدم الحق الاصلي علي الاثمار كما يفعل العزل * ثالثاً العزل يعدم المعزول

الرتبة الاكليروكية واختصاصاتها *

س قُلْ لي ما الفرق بين الارتباط والحرم والمنع *

ج ان الارتباط يخص الاكليريكيين فقط . لكونهم وحدهم قابلين للسلطان الكنايسي * امّا الحرم والمنع فيلاحظان الاكليريكيين والعوام علي حدٍ سوى * ثم ان الارتباط يعدم الخدمة الكنايسية فقط * امّا الحرم فانه يعدم خيرات اخر كما مر فيما تقدم * والمنع يعدم الاشتراك في تلاوة الفرض الكنايسي وغير ذلك *

س الارتباط الي كم نوع يُقسَم *

ج الي نوعين . اولهما هو الارتباط الكلي . وثانيهما هو الارتباط الجزءى . امّا الارتباط الكلّي . فهو الذى يربط عن الدرجة والوظيفة والمدخول . وهو الذى يعدم استعمال كل سلطان كنايسي . مختص بالرجل الاكليريكي من قِبَل الارتسام والوظيفة والمدخول * امّا الارتباط الجزءى هو الذى يربط امّا عن الدرجة . امّا عن الوظيفة . امّا عن المدخول * واعلم ان الارتباط عن الدرجة فقط . يعدم ممارسة الافعال المختصة بالارتسام السوى * امّا الارتباط عن الوظيفة فقط . يعدم الانسان ممارسة تلك الافعال الاكليريكية . التي تخص الاكليريكي لاجل وظيفة او رتبة كنايسية * اخيرًا الارتباط عن المدخول

فقط. يعدم الاثمار وخيرات اخر مختصة بهذه الوظيفة *

س ماهي خطية المرتبط الذى يمارس ما ربط عنه *

ج ان خطيته هي مميتة * كونه يخالف الكنيسة في شي باهظ * وانما يجوز ان يعمد في الضرورة القصوى. ويرتل بالخورس كعامي. ويلتزم ان يصلي الفرض الكنايسي بالخلوة *

س المرتبط عن الدرجة اذا مارس فعل الارتسام المرتبط عنه. ما الذى يتم به *

ج يحصل في العجز لا محالة كما هو مسطر في كتاب القوانين الكنايسية *

تنبيه * ان الربط علي الاطلاق بغير تحديد وتعيين شي. يحسب ارتباطاً كلياً * وبخلاف ذلك فمفهوم *

س قل لي ما هو التاديب الذي هو النوع الثالث من القصاصات الكنايسية اى المنع *

ج ان المنع الكنايسي علي حصر المعني. هو حكم كنايسي يعدم الاشتراك في الصلوات الكنايسية المشتهرة. وتناول بعض من الاسرار والدفن الكنايسي. امّا بالكلية او بالتبعيض *

س ما الفرق بين الحرم والمنع والربط *

ج ان المنع يعدم الاشتراك في الصلوات الكنايسية المشتهرة. وتناول بعض الاسرار من حيث كونها اشيا مقدسة * وبهذا

يختلف من المحرم . الذى يعدم هذه الاشيا المحرومة * وانما يعدمها من جهة انها مادة اشتراك المومنين المتردد * ويختلف المنع الكنايسي عن الارتباط . لان الارتباط لايعدم الاشيا المذكورة . نظرًا الي كونها اشيا مقدسة يشترك بها المومنون العوام * بل نظرًا الي كونها مختصة بخدمة الاكليريكيين *

س الي كم نوع يقسم المنع الكنايسي *

ج يقسم الي المنع الكلّى . والمنع الجزءى * فالمنع الكلى هو الذى يشمل كل المفعولات المذكورة في التعريف * والمنع الجزءى هو الذى يتضمن بعضًا من تلك المفعولات فقط *

س هل يقسم غير هذه القسمة *

ج نعم يقسم ايضًا الي منع مكانى . والي منع شخصى * فالمنع المكاني يختص بالاماكن علي الوجه القريب * مثلًا مدينة او كنيسة او مقبرة وذلك بمنع الاكليريكيين عن ان يباشروا هناك وظيفة ما مقدسة * وهذا المنع فهو امّا كلّى امّا جزءى * والمنع الشخصى . هو الذى يلاحظ الاشخاص بصدهم عن ان يتناولوا الاسرار . او يدخلوا الكنيسة * ويقسم ايضًا ثانيةً الي منع كلى ومنع جزءى * فالاول يلاحظ مجموع اشخاص . والثاني يلاحظ اناسًا معيّنين *

س ما هى مفعولات المنع الكنايسي *

ج هي . اولاً عدم مباشرة الخدمة الالهية وحضورها * والمخالف يسقط بالخطا المميت . مالم يتم ذلك بعدم التمييز . او لضرورة باهظة * ثانياً عدم تناول الاسرار المقدسة ومناولتها * غير انه يجوز مناولة سر العماد وسر التوبة والتثبيت * ثالثاً عدم الدفن الكنايسي اذا كان الشخص ممنوعاً باسمهِ بمناداةٍ مشتهرة *

س لقد قلت فيما مضى ان المخالف يسقط في العجز . عرفني ما هو العجز *

ج ان العجز الكنايسي هو منع قانوني . يصيّر الانسان غير قابل لاقتبال الارتسامات المقدسة *

س ما الفرق بين العجز المذكور . وبين الربط والعزل *

ج ان هذين الشيئين لايمنعان بذاتيهما وعلي الوجه المستقيم عن اقتبال الارتسامات الكنايسية * بل بالحرى يمنعان عن مباشرة الوظايف الكنايسية * امّا العجز الذى نحن بصدده . فيمنع على الوجه المستقيم . والاول عن الارتسامات الكنايسية * واعلم هنا ان العجز الكنايسي يختلف عن التاديب الكنايسي . لان التاديب هو عقاب ودوا كنايسي . بهِ الانسان المعتمد والمتعند في ذنبهِ . يعدم استعمال بعض من الخيرات الروحية * وامّا العجز مرات ٍكثيرة يمنع عن قبول الارتسامات . ولا يكون

ذلك عن ذنب * وما عدا هذا فان العجز الناتج عن ذنب . ليس تاديبًا للمداواة نظير التاديب الكنايسي *

س هل العجز المذكور يُقسم الي اقسام *

ج نعم يقسم * اولًا الي عجز صادر من نقص . والي عجز صادر من ذنب * فالاول يتوقف علي عيب ما غير مقترن بذنب صاحبه * والثاني هو قايم في عيب مقترن بذنب صاحبه . ويلزم ان يكون هذا الذنب خارجًا ومميتًا *

س هل يحتاج ان يقترن الذنب المذكور بعناد وعدم طاعة *

ج كلا . بل المذنب يحصل علي حال العجز . وان كان غير عارف بوصية الكنيسة نظرًا لهذا الذنب *

س كم قسمًا يقسم العجز المذكور *

ج هو قسمان * اولًا الكلي . وهو الذى يمنع دايمًا عن اقتبال الارتسام وممارسة وظايفه . كالعجز الصادر من قتل انسان . او من زيجة ثانية * والجزوى هو الذي . امّا لا يستقيم دوامًا كنقص العمر الواجب . او لا يعدم مباشرة كل وظايف الارتسام *

س صف لي النقايص التي تلقى بالعجز الصادر عن نقص *

ج ان القضايا الملقية بالعجز الصادر عن نقص * والقضايا التي يحصل من جهتها الانسان ساقطًا بالعجز من قِبَل

اثم * فقد سبق ايرادها اختصارًا بالراس السابع من هذا الكتاب . حيث تكلمنا في سر درجة الكهنوت *

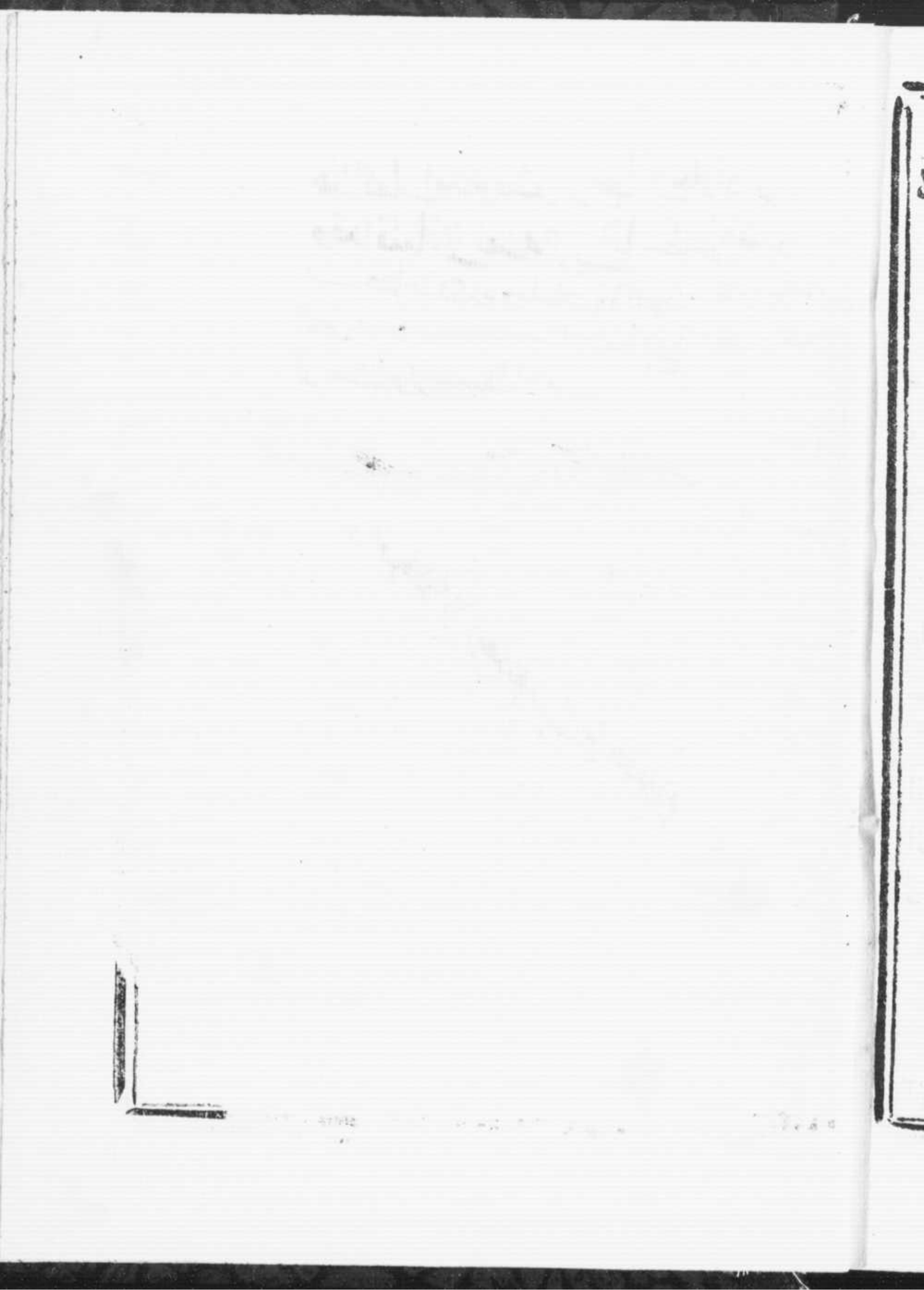
من حيث هي موانع لاقتبال هذه

الدرجة المقدسة . ولا

* مقتضى لاعادتها *

* ثانية *

* تم الكتاب * بعون الملك الوهاب *



هذا الكتاب المدعو قطف الازهار في علم الاسرار
وقد اوقفته الى نفسه الرب اثناسيطاس انطونيوس
فكل من اخذه وما عاد رده تكون حظه مع يوضاس
...

قد وهب الرب اثناسيطاس هذا الكتاب

وقف مغلد الى رهبنته ... من بعد موته





K. Qaṭf al-azhār fī ʻilm aḏ-ḏimma wa'l-asrār

urn:nbn:de:hbz:5:1-7752